

١٠

الفتاوى

لسماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رحمه الله

الجزء الثالث

مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية





الجزء الثالث

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله
الفتاوى - الرياض
٣٠٠ص، ١٤×٢١سم
ردمك: ٥-٠-٩٣٠٥-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-١-٩٣٠٥-٩٩٦٠ (ج٣)
١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ - العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ٢١/٢٤٧٥

رقم الايداع : ٢١/٢٤٧٥
ردمك : ٥-٠٠-٩٣٠٥-٩٩٦٠ (مجموعة)
٣-١-٩٣٠٥-٩٩٦٠ (ج٣)

كتاب الدعوة

سلسلة دورية تصدر عن:
مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية

أسسها سماحة الشيخ العلامة
محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله عام ١٣٨٥هـ

المملكة العربية السعودية - ص. ب٦٢٦- الرياض: ١١٤٢١
هاتف ٤٨٥٤٣٦٧- ٤٨٥٦٨٧٧ فاكس ٤٨٥٤٢٨١

سماحة الشيخ ابن باز

❖ هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولد في الرياض في الثاني عشر من ذي الحجة عام ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة.

❖ استهل تحصيله العلمي بحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي عدد كبير من علماء الرياض. ومن أعلامهم الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله، والشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب «قاضي الرياض» رحمهم الله، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق «قاضي الرياض» رحمهما الله، والشيخ حمد بن فارس «وكيل بيت المال في الرياض» رحمه الله، والشيخ سعد وقاص البخاري «من علماء مكة» رحمه الله. وسماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ «مفتي البلاد السعودية» رحمهما الله. وقد لازم حلقات دروسه نحوا من عشر سنوات ما بين ١٣٤٧-١٣٥٧هـ حيث رشحه للقضاء.

❖ ولي القضاء في منطقة الخرج مدة أربعة عشر عاماً من ١٣٥٧إلى ١٣٧١هـ. كما عمل في التدريس في المعهد العلمي في الرياض عام ١٣٧٢هـ وكلية الشريعة في الرياض عام ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والتوحيد واستمر في عمله حتى ١٣٨٠هـ. كما عين بعد ذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ ونائباً لرئيسها حتى عام ١٣٩٠هـ وعين رئيساً لهذ الجامعة وبقي في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٥هـ. وفي عام ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد برتبة وزير إلى أن عين مفتياً عاماً للمملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء إلى أن توفي وهو على هذا الموقع ويتولى سماحته رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في الهيئة المذكورة. ورئاسة وعضوية المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، التابع لرئاسة المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

❖ وفاته : انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الخميس الموافق ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاما إثر مرض ألم به لم يمهله طويلاً، نسأل الله تعالى له المغفرة والرحمة والرضوان.

أولاً:

باب العقيدة

مم خلق الله الملائكة وإبليس؟

*** السؤال: لقد خلق الله آدم من طين وخلق قبله الملائكة، وكان ضمن الملائكة إبليس وخلقه من النار، فلماذا خلقه من النار؟ ومن أي شيء خلق الله الملائكة؟**

ـ الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلقت الملائكة من النور، وخُلق الجان من مارج من نار وخُلق آدم مما وصف لكم (يعني من الطين)» خرجه مسلم في صحيحه، أما الحكمة في ذلك فالله سبحانه وتعالى أعلم بها، وهو الحكيم العليم في كل ما يخلق ويشرع لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، وهو على كل شيء قدير.

الموت ليس عزرائيل

*** السؤال: بعد أن يأخذ عزرائيل أرواح الخلق جميعاً والملائكة أجمعين، ويأخذ أرواح جبريل وعزرافيل، «لعلك تعني إسرافيل» وجملة العرش. والمهم هو بعد أخذ أرواح حملة العرش وهم الثمانية، كيف يحمل العرش بعدهم؟ وبعد قبض عزرائيل روحه بنفسه بأمر الله ماذا يحدث بعد ذلك؟**

ـ الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله

رحمة ومبلغاً للثقلين وآله وصحبه وبعد: فالله سبحانه هو الذي أقام العرش والسموات والأرض وأمسك الجميع بقدرته العظيمة، وليس هو سبحانه في حاجة إلى حملة العرش ولا غيرهم كما قال سبحانه: ﴿ **إنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا** ﴾، وقال سبحانه: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَن تَقُومَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ بِأَمْرِهِ ..** ﴾.

أما عزرائيل فالله يميته بقدرته العظيمة كما يشاء كما يميت غيره. والموت ليس هو عزرائيل، بل هو شيء آخر وإنما عزرائيل ملك موكل بالموت كما قال سبحانه: ﴿ **قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ..** ﴾. فإذا أراد الله إماتة الوكيل فهو سبحانه على كل شيء قدير يدبر الأمور كما يشاء.

تخريج بعض الأحاديث

*** السؤال: ما صحة هذه الأحاديث:**

١ ـ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

٢ ـ «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

٣ ـ «بيت ليس فيه تمر جياع أهله»؟

م.ع.ن ـ الحوطة

ـ الجواب: الحديث الأول صحيح رواه النسائي وجماعة بإسناد صحيح، وهو يدل على أن ترك الطلاق أفضل إذا لم تدعُ الحاجة إليه.

أما الحديث الثاني، وهو «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، فهو حديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرِض، أما إذا كان قرضاً مجرداً ليس فيه اشتراط نفع للمقرِض فهو مستحب وفيه فضل كبير لما فيه من التعاون على الخير، وتفريج لكرب المكروبين.

أما الحديث الثالث، فهو صحيح أيضاً أخرجه مسلم في صحيحه، وهو محمول عند أهل العلم على من كان من طعامه التمر كأهل المدينة في وقته ﷺ وأشباههم ممن يقتاتون التمر، والله ولي التوفيق.

حكم الطريقة التيجانية

*** السؤال: نسمع عن الطريقة «التيجانية» فما حكم هذه الطريقة؟ وما حكم وردهم؟**

- الجواب: الطريقة التيجانية من الطرق المبتدعة وهكذا وردهم ورد مبتدع، ولا يجوز من طريقتهم أو أورادهم إلا ما وافق الشرع المطهر، وهكذا غيرهم من أصحاب الطرق الصوفية الأخرى كالقادرية والشاذلية والنقشبندية وغيرها، يجب على المنتسبين لها أن يعرضوها على ما قال الله ورسوله ﷺ فما وافق الكتاب والسنة من هذه الطرق شرع الأخذ به، وما خالفهما وجب تركه لقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ**

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا..** ﴾، ولقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه الإمام مسلم في صحيحه أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة يوم الجمعة: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»: ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن مضلات الفتن، إنه سميع قريب.

من يعذر بالجهل

*** السؤال: هل يعذر المسلم إذا فعل شيئاً من الشرك كالذبح والنذر لغير الله جاهلاً؟**

ـ الجواب: الأمور قسمان: قسم يعذر فيه بالجهل، وقسم لا يعذر فيه بالجهل، فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين، وأتى الشرك بالله، وعبد غير الله، فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسأل، ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله من أموات أو أشجار أو أحجار أو

أصنام، لإعراضه وغفلته عن دينه، كما قال الله سبحانه: ﴿ .. وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾.

ولأن النبي ﷺ لما استأذن ربه أن يستغفر لأمه لأنها ماتت في الجاهلية لم يؤذن له ليستغفر لها، لأنها ماتت على دين قومها عباد الأوثان ولأنه ﷺ قال لشخص سأله عن أبيه: قال هو في النار.. فلما رأى ما في وجهه قال: «إن أبي وأباك في النار».

لأنه مات على الشرك بالله، وعلى عبادة غيره سبحانه وتعالى، فكيف بالذي بين المسلمين وهو يعبد البدوي، أو يعبد الحسين، أو يعبد الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو يعبد الرسول محمداً ﷺ أو يعبد علياً أو يعبد غيرهم.

فهؤلاء وأشباههم لا يعذرون من باب أولى، لأنهم أتوا الشرك الأكبر وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم.. وهكذا سنة رسول الله ﷺ موجودة بينهم، ولكنهم عن ذلك معرضون.

والقسم الثاني: من يعذر بالجهل كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام في أطراف الدنيا، أو لأسباب أخرى كأهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الرسالة، فهؤلاء معذورون بجهلهم، وأمرهم إلى الله عز وجل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة فيؤمرون، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار لقوله جل وعلا: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ولأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

وقد بسط العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ الكلام في هذه المسألة في آخر كتابه: «طريق الهجرتين» لما ذكر طبقات المكلفين، فليراجع هناك لعظم فائدته.

دعاة الأموات غير معذورين

*** السؤال: ما حكم من يعذر عباد القبور بالجهل رغم وجود دعاة التوحيد بينهم؟**

(ص. ع) السودان

ـ الجواب: دعاة الأموات ليسوا معذورين وهم بين المسلمين، والقرآن بين أيديهم والسنة موجودة لديهم، فالواجب عليهم أن يتدبروا القرآن ويتفقهوا فيه، وفي سنة الرسول ﷺ، وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم عملاً بقول الله سبحانه: ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ** ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** .. ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** (٤٣) ﴾ [النحل: ٤٣]وفق الله الجميع للفقه في الدين والعافية من مضلات الفتن، إنه سميع قريب.

الأمور التي تحتاج إلى ذكر المشيئة معها

*** السؤال: سمعت بعض الناس يقول: إذا فعلت عملاً كالصلاة أو الصوم أو أي عمل في الدين أو الدنيا، وسئلت: هل صليت أو صمت؟ لا تقل: إن شاء الله، بل قل: نعم؛ لأنك عملت فعلاً: فما رأيكم؟**

ـ الجواب: هذا فيه تفصيل؛ أما في العبادات فلا مانع أن يقول: إن شاء الله صليت، إن شاء الله صمت؛ لأنه لا يدري هل كملها وقبلت منه أم لا ؟ وكان المؤمنون يستثنون في إيمانهم وفي صومهم؛ لأنهم لا يدرون هل أكملوا أم لا؟ فيقول الواحد منهم: صمت إن شاء الله، ويقول: أنا مؤمن إن شاء الله. أما الشيء الذي لا يحتاج إلى ذكر المشيئة، مثل أن يقول: بعت إن شاء الله فهذا لا يحتاج إلى ذلك، أو يقول تغديت أو تعشيت إن شاء الله، فهذا لا يحتاج أن يقول كلمة إن شاء الله؛ لأن هذه الأمور لا تحتاج إلى المشيئة في الخبر عنها، لأنها أمور عادية، قد فعلها وانتهى منها، بخلاف أمور العبادات، التي لا يدري هل وفاها أم بخسها حقها؟ فإذا قال إن شاء الله، فهو للتبرك باسمه سبحانه، والحذر من دعوى شيء لم يكن قد أكمله ولا أداه حقه.

أمور التوحيد.. لا عذر فيها

*** السؤال: هل هناك عذر بالجهل في أمور التوحيد التي هي صلب الدين ؟ وما حكم تكفير المعين لمن يقع في الأمور الشركية بجهله؟**

ـ الجواب: أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجوداً بين المسلمين، أما من كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله، وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة حيث يمتحن، أما من كان بين

المسلمين ويسمع قال الله، وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها أو يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه كقولك فلان كافر وعلى ولاة الأمور -ان كان فيهم خير -أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كافراً وهكذا من يستهزىء بالدين، أو يستحل ما حرم الله كأن يقول الزنى حلال أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال، أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله، وكل هذه ردة عن الإسلام.. نعوذ بالله من ذلك.

هذا الكلام ليس بحديث

*** السؤال: ما صحة حديث: ما رفع مسلم منزله فوق سبعة أذرع إلا قيل له: إلى أين يا فاسق؟**

ـ الجواب: هذا ليس بحديث، ولعله من قول بعض السلف. ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر التطاول في البنيان من أشراط الساعة ولكن ليس فيه النهي عن ذلك من الرسول ﷺ، وكذلك من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها، والمراد بذلك التسري حتى تلد الأمة ربتها يعني سيدتها، وفي لفظ آخر ربها، سمي بذلك لأن ولد سيدها سيد لها في المعنى، ومعلوم أن التسري جائز ولو كانت كثرته من أشراط الساعة ولا يمنع ذلك كونه من أشراط الساعة وقد تسرى النبي ﷺ جاريته مارية فولدت له ابنه إبراهيم وهكذا الصحابة رضي الله عنهم تسروا، وهكذا من بعدهم من السلف الصالح، والله ولي التوفيق.

معنى حديث: «استوصوا بالنساء خيراً»

*** السؤال: في الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه...»، الخ الحديث، الرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح معنى أعوج ما في الضلع أعلاه؟**

ـ الجواب: هذا حديث صحيح رواه الشيخان. في الصحيحين عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فاستوصوا بالنساء خيراً» انتهى.. هذا أمر للأزواج والآباء والاخوة وغيرهم ان يستوصوا بالنساء خيراً وأن يحسنوا إليهن وألا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن ويوجهوهن إلى الخير.. وهذا هو الواجب على الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً» وينبغي ألا يمنع من ذلك كونها قد تسيء في بعض الأحيان إلى زوجها وأقاربها بلسانها أو فعلها، لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي ﷺ وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، ومعلوم أن أعلاه ما يلي منبت الضلع، فإن الضلع يكون فيه اعوجاج، هذا معروف، فالمعنى أنه لا بد أن يكون في خلقها شيء من العوج والنقص، ولهذا ورد في الحديث الآخر في الصحيحين: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» والمقصود أن هذا حكم النبي ﷺ وهو ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومعنى

نقص العقل كما قال النبي ﷺ أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد. وأما نقص الدين فهو كما قال النبي ﷺ أنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي يعني من أجل الحيض، وهكذا النفاس، وهذا نقص كتبه الله عليها ليس عليها فيه إثم، فينبغي لها أن تعترف بذلك على الوجه الذي أرشد إليه النبي ﷺ ولو كانت ذات علم وتقى، لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إنما ذلك منه وحي يوحيه الله إليه فيبلغه الأمة كما قال عز وجل: ﴿ **وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾.

قراءة يس عند القبر

*** السؤال: بعد دفن الميت، يقرأ بعض الناس من المصحف سورة (يس) عند القبر، ويضعون غرساً على القبر مثل الصبار، ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح، بحجة أن الرسول ﷺ وضع ذلك على قبرين من أصحابه، ما حكم ذلك؟**

ـ الجواب: لا تشرع قراءة سورة (يس) ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن، ولا تشرع القراءة في القبور؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولا خلفاؤه الراشدون، كما لا يشرع الأذان والإقامة في القبر، بل كل ذلك بدعة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور، لا الصبار ولا غيره، ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك: لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك في القبور، ولا خلفاؤه الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ، أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة، فهذا خاص به ﷺ وبالقبرين؛ لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما، وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئاً من القربات لم يشرعه الله، للحديث المذكور، ولقول الله سبحانه: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** . . ﴾ وبالله التوفيق.

الله أعلم بمراده

*** السؤال: ما تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ . .﴾ [الزمر: ٦٨] ومن هو المستثنى هنا؟**

ـ الجواب: الله أعلم بذلك. . وقال بعض أهل العلم: إنهم الملائكة: وقال بعضهم إنهم الشهداء. والله سبحانه وتعالى هو أعلم بمراده بذلك.

هذا العمل من وسائل الغلو

*** السؤال: تقوم بعض المحلات التجارية ببيع صورة مكبرة لقبر الرسول ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، ويقوم بعض الناس بتعليقها على**

الجدران، والسؤال :هل يجوز بيع تلك الصور وتعليقها؟ أم لا؟ أفتونا مأجورين. س. ش. ت

ـ الجواب: هذه الصورة لا تجوز، وبيعها لا يجوز لأن ذلك من وسائل الغلو فيه صلى الله عليه وسلم، وفي صاحبيه ـ رضي الله عنهما ـ، ومن أسباب الشرك بالله عز وجل. فالواجب ترك ذلك، ولا يجوز شراء ذلك ولا بيعه لكونه وسيلة للغلو والشرك، وفق الله المسلمين جميعاً للفقه في دينه، والسلامة من أسباب غضبه، إنه خير مسؤول.

هذا العمل في حكم التمائم

*** السؤال: انتشر بين بعض النساء لبس قلب على الصدر في وسطة «رسمة عين» يضعنه اعتقاداً منهن أن هذا يدفع ويرد العين والحسد، هل هذا العمل جائز؟ أم لا؟ جزاكم الله خيراً.**

محسن بن سالم

الجواب: هذا لا يجوز، بل هو في حكم التمائم التي قال فيها النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» وفي رواية أخرى: «من تعلق تميمة فقد أشرك». فالواجب ترك ذلك وأمثاله، ويكفي المؤمن التعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق واستعمال الأوراد الشرعية صباحاً ومساءً، وفق الله الجميع.

معنى ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾

* السؤال: نريد من سماحتكم تفسير قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ .. ﴾ ؟

ـ الجواب: معنى الآية الكريمة عند العلماء: أن الله سبحانه ينورها. فجميع النور الذي في السموات والأرض ويوم القيامة كله من نوره سبحانه.

والنور نوران: نور مخلوق وهو ما يوجد في الدنيا وفي الآخرة وفي الجنة وبين الناس الآن، من نور القمر والشمس والنجوم.. وهكذا نور الكهرباء والنار، كله مخلوق وهو من خلقه سبحانه وتعالى.

أما النور الثاني: فهو غير مخلوق، بل هو من صفاته سبحانه وتعالى والله سبحانه وبحمده بجميع صفاته هو الخالق وما سواه مخلوق، فنور وجهه عز وجل، ونور ذاته سبحانه وتعالى كلاهما غير مخلوق بل هما صفة من صفاته جل وعلا. وهذا النور العظيم وصف له سبحانه، وليس مخلوقاً، بل هو صفة من صفاته كسمعه وبصره ويده وقدمه وغير ذلك من صفاته العظيمة سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الذي درج عليه أهل السنة والجماعة.

لا منافاة بين الحديثين

* السؤال: كيف نوفق بين الحديثين الشريفين «لا عدوى ولا طيرة»

و«فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»؟

ـ الجواب: لا منافاة عند أهل العلم بين هذا وهذا وكلاهما قاله النبي ﷺ «قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول». وذلك نفي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض كالجرب تعدي بطبعها، وأن من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض وهذا باطل، بل ذلك بقدر الله ومشيئته وقد يخالط الصحيح المريض المجذوم ولا يصيبه شيء كما هو واقع ومعروف، ولهذا قال النبي ﷺ لمن سأله عن الإبل الصحيحة يخالطها البعير الأجرب فتجرب كلها قال له عليه الصلاة والسلام «فمن أعدى الأول؟».

وأما قوله ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» وقوله ﷺ في الحديث الآخر «لا يورد مُمْرِض على مُصِحّ» فالجواب عن ذلك أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله عز وجل كالجرب والجذام، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه توقياً لأسباب الشر وحذراً من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أن ما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى.

التوسل بالمصطفى فيه تفصيل

* السؤال: كثر الحديث في بعض الدول العربية والإسلامية عن حكم

التوسل بالأنبياء وكثرة البدع والخرافات، ونريد من سماحتكم تبيان حكم التوسل بسيد الأنبياء، وهل هناك أدلة على تحريمه؟

ـ الجواب: التوسل بالنبي ﷺ فيه تفصيل، فإن كان ذلك باتباعه ومحبته وطاعة أوامره وترك نواهيه والإخلاص لله في العبادة فهذا هو الإسلام وهو دين الله الذي بعث به أنبياءه، وهو الواجب على كل مكلف. . وهو الوسيلة للسعادة في الدنيا والآخرة، أما التوسل بدعائه والاستغاثة به وطلبه النصر على الأعداء والشفاء للمرضى فهذا هو الشرك الأكبر، وهو دين أبي جهل وأشباهه من عبدة الأوثان، وهكذا فعل ذلك مع غيره من الأنبياء والأولياء أو الجن أو الملائكة أو الأشجار أو الأحجار أو الأصنام. وهناك نوع ثالث يسمى التوسل وهو التوسل بجاهه ﷺ أو بحقه أو بذاته مثل أن يقول الإنسان: أسألك يا الله بنبيك أو جاه نبيك أو حق نبيك أو جاه الأنبياء أو حق الأنبياء أو جاه الأولياء والصالحين وأمثال ذلك. فهذا بدعة ومن وسائل الشرك ولا يجوز فعله معه ﷺ ولا مع غيره؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشرع ذلك والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع المطهر، وأما توسل الأعمى به في حياته ﷺ فهو توسل به ﷺ ليدعو له ويشفع له إلى الله في إعادة بصره إليه، وليس توسلاً بالذات أو الجاه أو الحق كما يعلم ذلك من سياق الحديث وكما أوضح ذلك علماء السنة في شرح الحديث.

وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتبه الكثيرة المفيدة، ومنها كتابه المسمى «القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة»، وهو كتاب مفيد جدير بالاطلاع عليه والاستفادة

منه. وهذا الحكم جائز مع غيره من الأحياء كأن تقول لأخيك أو أبيك أو من تظن فيه الخير: ادع الله لي أن يشفيني من مرضي أو يرد علي بصري أو يرزقني الذرية الصالحة أو نحو ذلك بإجماع أهل العلم، والله ولي التوفيق.

ذبيحة غير المسلم

*** السؤال: هل تؤكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته، ومن يستسهل المعاصي وهو يعلم أنها حرام، ومن يعرف عنه دعاء الجن بدون قصد؟**

- الجواب: إذا كان لا يُعرف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً، إلا إذا عرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك كدعاء الجن أو دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، فهذا نوع من الشرك الأكبر، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته، ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول افعلوا كذا أو افعلوا كذا أو اعطوني كذا أو افعلوا بفلان كذا، وهكذا من يدعو أصحاب القبور أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم أو ينذر لهم، فهذا كله من الشرك الأكبر، نسأل الله السلامة والعافية.

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلها، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً، كأن يستحل الزنى، أو الخمر، أو الربا، أو

عقوق الوالدين أو شهادة الزور ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين. نسأل الله العافية من كل ما يغضبه.

في حكم التوسل

*** السؤال: هل يجوز التوسل بجاه فلان أو حق فلان؟ وهل تجوز معاشرة الفساق وصحبتهم؟**

ـ الجواب: التوسل بجاه فلان أو حق فلان من البدع التي لم يشرعها الله عند جمهور أهل العلم، وإنما المشروع التوسل إلى الله سبحانه وتعالى، بأسمائه وصفاته وتوحيده ومحبته والإيمان به، وبالأعمال الصالحات كما قال سبحانه: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾. ولم يقل سبحانه فادعوه بجاه محمد أو بجاه الأنبياء أو بجاه الأولياء أو بحق بيته العتيق أو نحو ذلك وإنما قال سبحانه: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾. أي بأسمائه هو، وصفاته، ويدعى أيضاً بتوحيده كما جاءت الأحاديث بذلك، ومنها الحديث عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «اللهم اني اسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»، فقال: «والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى» أخرجه أبو داود والترمذي.

ومن ذلك حديث أهل الغار الذين انطبقت عليهم صخرة لما آووا إلى الغار في ليل فيه مطر، فقد انطبقت عليهم صخرة وسدت عليهم فم الغار ولم يستطيعوا الخروج، فقالوا فيما بينهم لا ينجينا من هذا إلا أن نتوسل إلى الله بأعمالنا الخالصة، فتوسلوا إلى الله، فتوسل أحدهم إلى الله ببره لوالديه، والثاني توسل بعفته عن الزنى، والثالث توسل بأدائه للأمانة، ففرج الله عنهم.

فعلم بذلك مما ذكرنا أن العبد إذا توسل إلى الله بأسمائه أو بتوحيده، أو بإيمانه به ومحبته له، أو بالإيمان بنبيه ﷺ ومحبته له، أو بأداء ما افترضه الله عليه من طاعته، أو بترك ما حرم عليه فهو توسل مشروع وصاحبه حري بالإجابة.

وأما معاشرة الفساق ومجالستهم فلا تجوز؛ لأنهم يجُرّون إلى فسقهم وضلالهم، لكن إذا خالطهم للدعوة إلى الله، وإنكار ما هم عليه من الباطل، وتوجيههم للخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، فهذا لا بأس به، لأن المسلم مأمور بذلك، أما من يتخذهم أصحاباً وخلاناً يجالسهم ويأكل معه، ويأنس بهم فذلك لا يجوز.

هذا العمل ليس له أصل والتعبد به بدعة

*** السؤال: بعض الناس يجعلون الورد «بسم الله الرحمن الرحيم» ٧٨٦ مرة ويقرؤون الواقعة ٤٢ مرة وسورة الذاريات ٦٠ مرة وسورة**

يس ٤١ مرة عند الميت وغيره، ويقرؤون في الورد «يا لطيف» ١٦٦٤١ مره فهل هذا جائز أم لا؟

ـ الجواب: لا أعلم لهذا العمل أصلاً بهذا العدد المعين، بل التعبد بذلك واعتقاد أنه سنة بدعة ، وهكذا فعل ذلك على هذا الوجه عند الميت وقت الموت أو بعد الموت، كل ذلك لا أصل له على هذا الوجه، ولكن يشرع للمؤمن الاستكثار من قراءة القرآن ليلاً ونهاراً، وأن يسمي الله سبحانه عند ابتداء القراءة وعند الأكل والشرب، وعند دخول المنزل وعند جماع أهله، وغير ذلك من الشؤون التي وردت بها السنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر». وهكذا استعمال «يا لطيف أو يا الله أو نحو ذلك» بعدد معلوم يعتقد أنه سنة لا أصل لذلك، بل هو بدعة ولكن يشرع الإكثار من الدعاء بلا عدد معين. كقوله : يا لطيف الطف بنا أو اغفر لنا أو ارحمنا أو اهدنا ونحو ذلك.

وهكذا يا الله يا رحمن يا رحيم يا غفور يا حكيم يا عزيز اعف عنا وانصرنا وأصلح قلوبنا وأعمالنا وما أشبه ذلك لقول الله سبحانه: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ وقول عز وجل: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾.

ولكن دون تحديد عدد لا يزيد عليه ولا ينقص. إلا ما ورد فيه تحديد عن النبي ﷺ مثل قول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» في كل يوم مائة مرة، فهذا ثابت عن

النبي ﷺ وهكذا قول سبحان الله وبحمده مائة مرة في الصباح والمساء، وهكذا سبحانه الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة بعد كل صلاة من الفرائض الخمس، الجميع تسع وتسعون بعد كل صلاة ويختم المائة بقول: لا إله إلا اله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

كل هذا قد صح عن النبي ﷺ، وهكذا كل ما جاء في معناه، وإن قُرىء عند المحتضر قبل أن يموت سورة يس أو غيرها من القرآن فلا بأس لأنه روي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك حسب تلقينه لا إله إلا الله حتى يختم له بذلك لقول النبي ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى هنا المحتضرون في أصح قولي العلماء ولأنهم الذين ينتفعون بالتلقين.

حكم من ينطق بكلمة التوحيد ويجهل معناها

*** السؤال: هل من ينطق بكلمة التوحيد جاهلاً معناها يدخل في الإسلام؟ علماً بأن بعض الصوفية لم يعلموا أن معنى لا إله إلا الله هو ترك عبادة غير الله، بل زينوا له الشرك وظن أنه الإسلام؟ فهل يكفر؟ أم أنه داخل في الإسلام بمجرد النطق بالشهادة؟**

(باسم الأمين ـ السودان)

ـ لا يدخل في الإسلام من يتعاطى الكفر بالله والشرك به حتى يقول:

لا إله إلا الله ويعتقد ما دلت عليه من أنه سبحانه هو المعبود بالحق ويعمل بمقتضاها، فلا يعبد غير الله لا بالدعاء ولا بالذبح ولا بغيرهما من العبادة. ولهذا حكم الله على المنافقين بالكفر والدرك الأسفل من النار وهم يقولون لا إله إلا الله لأنهم قالوها لفظاً ولم يعملوا بها، فكل من أتى ما يوجب الردة من أنواع الكفر فإنه يحكم بردته، ولو قال لا إله إلا الله حتى يتوب من ذلك الكفر الذي كان بسببه مرتداً، ومن أدلة ذلك قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه لما بعث معاذاً رضي الله عنه لليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، وفي رواية للبخاري: «فادعهم إلى أن يوحدوا الله فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال لا إله إلا الله»

وفي لفظ له: «من وحّد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

نعيم الجنة دائم أبداً لا يزول ولا ينقضي

*** السؤال: قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ (١٠٧) وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾، هل يفهم من هذا أن من دخل الجنة يخرج منها إذا شاء الله ؟ وهل نسخت هاتان الآيتان بشيء من القرآن إذ إنهما وردتا في سورة مكية؟**

ـ الجواب: الآيتان ليستا منسوختين، بل محكمتان، وقوله عز وجل إلا ما شاء ربك، اختلف أهل العلم في معنى ذلك مع اجماعهم على أن نعيم الجنة دائم أبداً لا ينقضي ولا يزول ولا يخرجون منها، ولهذا قال تعالى: ﴿**عطاء غير محذود**﴾ لإزالة بعض ما قد يتوهم بعض الناس أن هناك خروجاً فهم خالدون فيها أبداً، ولهذا قال سبحانه: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (٤٥) ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ**﴾ يعني آمنين من الموت وآمنين من الخروج وآمنين من الأمراض ولهذا قال عز وجل بعد ذلك: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ (٤٧) لا**

يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ فهم فيها دائمون ولا يخرجون ولا يموتون، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ﴿٥٥﴾ لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضْلاً مِّن رَّبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ فأخبر سبحانه أن أهل الجنة في مقام أمين لا يعتريه خراب ولا زوال وأنهم آمنون أيضاً لا خطر عليهم من موت ولا مرض ولا خروج ولا يموتون أبداً. فقوله: إلا ما شاء ربك ، قال بعض أهل العلم: معناه مدة مقامهم في القبور ليسوا في الجنة وإن كان المؤمن في روضة من رياض الجنة لكنها ليست هي الجنة ولكنه شيء منها فإنه يفتح للمؤمن وهو في قبره باب إلى الجنة يأتيه من ريحها وطيبها ونعيمها وينقل بعد ذلك إلى الجنة فوق السموات في أعلى شيء.

وقال بعضهم ﴿**إلا ما شاء ربك**﴾ يعني مدة إقامتهم في موقف القيامة للحساب والجزاء وذلك بعد خروجهم من القبور فإنهم بعد ذلك ينقلون إلى الجنة وقال بعضهم مجموع الأمرين مدة بقائهم في القبور ومدة بقائهم في الموقف ومرورهم على الصراط في كل هذه الأماكن ليسوا في الجنة لكنهم ينقلون منها إلى الجنة، ومن هذا يعلم أن المقام مقام واضح ليس فيه شبهة ولا شك فأهل الجنة في الجنة أبد الآباد ولا موت ولا مرض ولا خروج ولا كدر ولا حزن ولا حيض ولا نفاس، بل في

نعيم دائم وخير دائم، وهكذا أهل النار يخلدون فيها أبد الآباد ولا يخرجون منها كما قال عز وجل في حقهم ﴿ **لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ** ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، أما قوله عز وجل في حقهم: ﴿ **إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ** ﴾ فقيل: إن المراد بذلك مقامهم في القبور ،وقيل: مقامهم في الموقف وهم بعد ذلك يساقون إلى النار ويخلدون فيها أبد الآباد كما قال تعالى في حقهم في سورة البقرة: ﴿ **كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ** ﴾ وقال سبحانه في سورة المائدة: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٧]

لا تتركوا الأسباب

*** السؤال: هناك من يحتج على ترك الأسباب بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فما الرد عليهم؟**

ـ الجواب: هؤلاء السبعون ألفا ما تركوا الأسباب إنما تركوا شيئين، هما الاسترقاء والكي، والاسترقاء: هو طلب الرقية من الناس.

وهذا الحديث يدل على أن ترك الطلب أفضل، وهكذا ترك الكي أفضل، لكن عند الحاجة إليهما لا بأس بالاسترقاء والكي لأن النبي - عليه الصلاة والسلام -أمر عائشة - رضي الله عنها - أن تسترقي من مرض أصابها ،وأمر أم أولاد جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وهي أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ أن تسترقي لهم، فدل ذلك

على أنه لا حرج في ذلك عند الحاجة إلى الاسترقاء ولأنه ﷺ قال: «الشفاء في ثلاث: كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل، وما أحب أن أكتوي» وقد كوى عليه الصلاة والسلام بعض أصحابه لما دعت الحاجة إلى الكي؛ لأنه سبب مباح عند الحاجة إليه، والاسترقاء : طلب الرقيه أما إن رقى من دون سؤال فهو من الأسباب أيضاً لا بأس به ولا كراهة في ذلك، وهكذا بقية الأسباب المباحة كالأدوية المباحة من إبر وحبوب وشراب وغير ذلك. أما الطيرة المذكورة في حديث السبعين فهي التشاؤم ببعض المرئيات أو المسموعات وهي محرمة ومن الشرك الأصغر إذا ردّت المتشائم عن حاجته لقول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴾، وقوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» وقوله ﷺ أيضاً : «الطيرة شرك، الطيرة شرك» وقوله ﷺ لما ذكرت عنده الطيرة : أحسنها الفأل ولا تردن مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: «اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك» وروي عنه ﷺ أنه قال: « من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك» قالوا: فما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: «أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك» رواه أحمد، فعلم مما ذكرنا من الأدلة أن التوكل لا يمنع تعاطي الأسباب، فالإنسان يأكل ويشرب ،فالأكل سبب للشبع ولقوام هذا البدن وسلامته، وهكذا الشرب، ولا يجوز للإنسان أن يقول أنا لا آكل ولا أشرب وأتوكل على الله في حياتي وأبقى صحيحاً سليماً، فهذا لا يقوله عاقل وهكذا يلبس

الثياب الثقيلة في الشتاء للدفء لأنه يضره البرد، وهكذا يتعاطى الأسباب الأخرى من إغلاق الباب حذراً من السرّاق، ويحمل السلاح عند الحاجة وكل هذه أسباب مأمور بها الإنسان، والنبي ﷺ سيد المتوكلين، في أحد لبس السلاح وفي بدر كذلك، وفي أحد ظاهر بين درعين، ولبس اللامة، وعليه المغفر حين دخل مكة، وكل هذه أسباب فعلها ﷺ وهكذا أصحابه رضي الله عنهم.

حكم الاستغاثة بصفة من صفات الله

※ السؤال: نقل عن سماحتكم النهي عن الاستغاثة بصفة من صفات الله وقد أورد حديث ذُكر في كتاب «حصن المسلم» من أذكار الكتاب والسنة وقد أورد هذا الحديث الذي صححه الحاكم ووافقه الذهبي ١/ ٥٤٥ وكذلك في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٧٣ ونصه: «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين» نرجو من سماحتكم توضيح هذا الإبهام؟ والله ولي التوفيق.

ز. أ. م ـ الدلم

ـ الجواب: لا يجوز سؤال الصفات، وإنما يوجه السؤال إلى الله سبحانه، كما قال عز وجل: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ وقال سبحانه ﴿**وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ**﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، أما الصفات فلا يجوز سؤالها، ولا يجوز الاستغاثة بها، فلا يجوز أن يقال: «يا علم الله

انصرني، أو ارحمني، أو يا رحمة الله ارحميني، أو يا حلم الله اغفر لي، ولا يا وجه الله ارحمني، وما أشبه ذلك». وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن هذا الأمر حرم بإجماع المسلمين. أما الحديث المذكور في السؤال وهو «يا حي يا قيوم برحمتك استغيث. . .» فمعناه: برحمتك استغيث وليس معناه الاستغاثة بالرحمة، وإنما هو توسل بالرحمة وهكذا يجوز أن يقول الإنسان: «يا رب ارحمني برحمتك، يا رب انصرني بقدرتك، وما أشبه ذلك» لأن ذلك توسل إلى الله بصفاته، كما قال الله سبحانه: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ فدل ذلك على أن الصفات لا تدعى وإنما يدعى الله سبحانه وتعالى، ويسأل بأسمائه وصفاته، ومن هذا الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم، ومن هذا ما رواه النسائي ـ رحمه الله ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على شرعية التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته والاستعاذة بأسماء الله وصفاته، أما الدعاء فلا يدعى إلا الله وحده، ولا يستغاث إلا بالله وحده، ولا يطلب كشف الضر ولا حصول النفع إلا من الله وحده، والله ولي التوفيق.

تعدد القراءات

*** السؤال: هناك من يقول: إن تعدد القراءات في القرآن معناه اختلاف في القرآن حيث يؤدي إلى معان ثانية، مثل آية الإسراء: ﴿ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ عند يلقاه منشورا؟**

ـ الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أن القرآن نزل من عند الله على سبعة أحرف، أي: لغات من لغات العرب ولهجاتهم؛ تيسيراً لتلاوته عليهم، ورحمة من الله بهم. ونقل ذلك نقلاً متواتراً، وصدق ذلك واقع القرآن، وما وجد فيه القراءات فهي كلها تنزيل من حكيم حميد. وليس تعددها من تحريف أو تبديل، ولا لبس في معانيها ولا تناقض في مقاصدها ولا اضطراب، بل بعضها يصدق بعضاً ويبين مغزاه، وقد تتنوع معاني بعض القراءات، فيفيد كل منها حكماً يحقق مقصداً من مقاصد الشرع، ومصلحة من مصالح العباد، مع اتساق معانيها، وائتلاف مراسيها، وانتظامها في وحدة تشريع محكمة كاملة، لا تعارض بينها ولا تضارب فيها.

فمن ذلك ما ورد من القراءات في الآية التي ذكرها السائل، وهي قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾، فقد قرىء: ﴿ ونخرج ﴾ بضم النون وكسر الراء، وقرىء: ﴿ يلقاه ﴾ بفتح الياء والقاف مخففة، والمعنى: ونحن نخرج

للإنسان يوم القيامة كتاباً هو: صحيفة عمله، يصل إليه حال كونه مفتوحاً، فيأخذه بيمينه إن كان سعيداً، أو بشماله إن كان شقياً، وقرىء: «يُلَقّاه» بضم الياء وتشديد القاف والمعنى: ونحن نخرج للإنسان يوم القيامة كتاباً ـ وهو صحيفة عمله ـ يعطى الإنسان ذلك الكتاب، حال كونه مفتوحاً، فمعنى كل من القراءتين يتفق في النهاية مع الآخر، فإن من يلقى إليه الكتاب فقد وصل إليه، ومن وصل إليه الكتاب فقد ألقي إليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ﴾، قرىء: ﴿ **يكذبون** ﴾ بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الذال الخفيفة، بمعنى: يخبرون بالأخبار الكاذبة عن الله والمؤمنين، وقرىء: ﴿ **يكذبون** ﴾ بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال المكسورة، بمعنى: يكذّبون الرسل فيما جاؤوا به من عند الله من الوحي. فمعنى كل من القراءتين لا يتعارض مع الآخر ولا يناقضه، بل كل منهما ذكر وصفاً من أوصاف المنافقين، وصفتهم الأولى بالكذب في الخبر عن الله ورسله وعن الناس، ووصفتهم الثانية بتكذيبهم رسل الله، فيما أوحي إليهم من التشريع وكل حق فإن المنافقين جمعوا بين الكذب والتكذيب.

ومن ذلك يتبين أن تعدد القراءات كان بوحي من الله لحكمة، لا عن تحريف وتبديل وأنه لا يترتب عليه أمور شائنة ولا تناقض أو اضطراب، بل معانيها ومقاصدها متفقة والله الموفق.

المراد بـ«اللمم» في سورة النجم

* السؤال: ما تفسير قوله تعالى: ﴿إلاَّ اللَّمَمَ﴾؟

الجواب: تفسير قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ولله ما في السَّمَوات وَمَا في الأَرْض ليَجْزِيَ الَّذين أَسَاؤُوا بما عَملُوا ويجْزِي الَّذين أحْسَنُوا بالْحُسْنَى (٣١) الَّذين يجْتَنبُون كبَائر الإِثْم والْفَواحش إلاَّ اللَّمَم إنَّ ربَّك واسعُ الْمَغْفرَة..﴾[النجم آية ٣١ ـ ٣٢]

ومحل السؤال هنا هو قوله تعالى: ﴿إلاَّ اللَّمَمَ﴾ ونفيد بأن علماء التفسير رحمهم الله اختلفوا في تفسير ذلك، وذكروا أقوالاً في معناه أحسنها قولان:

أحدهما: أن المراد به ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب كالنظرة والاستماع لبعض ما لا يجوز من محقرات الذنوب وصغائرها ونحو ذلك.

وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف. واحتجوا على ذلك بقوله سبحانه في سور النساء: ﴿إن تَجْتَنبُوا كَبَائرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفّرْ عَنكُمْ سَيّئَاتكُمْ ونُدْخلْكُم مُّدْخَلاً كَريمًا﴾. قالوا: فالمراد بالسيئات المذكورة في هذه الآية هي صغائر الذنوب وهي اللمم، لأن كل إنسان يصعب عليه التحرز من ذلك. فمن رحمة الله سبحانه أن وعد المؤمنين بغفران ذلك لهم إذا اجتنبوا الكبائر، ولم يصروا على

الصغائر، وأحسن ما قيل في تعريف الكبائر أنها المعاصي التي فيها حد في الدنيا كالسرقة والزنى والقذف وشرب المسكر، أو فيها وعيد في الآخرة بغضب من الله أو لعنة أو نار كالربا والغيبة والنميمة والسب والشتم، ومما يدل على غفران الصغائر واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر قول النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى فهو مدرك ذلك لا محالة: فزنى العين النظر، وزنى اللسان الكلام، وزنى الأذن الاستماع، وزنى اليد البطش، وزنى الرجل الخطى، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». ومن الأدلة على وجوب الحذر من الصغائر والكبائر جميعاً، وعدم الإصرار عليها قوله سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىَ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** ﴾.

القول الثاني: إن المراد باللمم هو ما يلم به الإنسان من المعاصي ثم يتوب إلى الله من ذلك، كما في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ وما جاء في معنى ذلك من الآيات الكريمات وقول النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون».

ولأن كل إنسان معرض للخطأ، والتوبة النصوح يمحو الله بها الذنوب، وهي المشتملة على الندم على ما وقع من المعصية والإقلاع منها،

والعزيمة الصادقة على ألا يعود إليها خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له، ورجاء مغفرته.

ومن تمام التوبة إذا كانت المعصية تتعلق بحق الآدميين كالسرقة والغصب والقذف والضرب، والسب والغيبة، ونحو ذلك، ان يعطيهم حقوقهم أو يستحلهم منها. إلا إذا كانت المعصية غيبة وهي الكلام في العرض، ولم يتيسر استحلال صاحبها حذراً من وقوع شر أكثر، فإنه يكفي في ذلك أن يدعو له بظهر الغيب، وأن يذكره بما يعلم من صفاته الطيبة وأعماله الحسنة في الأماكن التي اغتابه فيها ولا حاجة إلى إخباره بغيبته إذا كان يخشى الوقوع في شر أكثر.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يحفظنا وإياكم من كل سوء وأن يمن علينا جميعاً بالاستقامة على دينه والسلامة من أسباب غضبه والتوبة إليه سبحانه من جميع ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم.

ثانيا :
الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

الفرقة الناجية والفرقة المنصورة

*** السؤال: يقول بعض طلبة العلم إن هناك اختلافاً بين الفرقة الناجية والفرقة المنصورة. و.بعضهم يقول: إنها واحدة فهل هناك اختلاف بينهما أفيدونا، جزاكم الله خيراً.**

ـ الجوب: بسم الله ، والحمد لله، الطائفة المنصورة: هي الفرقة الناجية من الثلاث والسبعين فرقة الواردة في الأحاديث الصحيحة، وهم أهل السنة والجماعة، وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، وخلاصتهم هم العلماء وأئمة الحديث. وكل من سار على نهج النبي صلى الله عليه وسلم واتباع سبيله داخل فيهم، كما نص على ذلك أهل العلم في كتب العقائد المعتمدة، والله ولي التوفيق.

الحذر من المعصية والتواصي بتركها

*** السؤال: ما الحكم الشرعي في صنع وبيع وشراء اللعب للحيوانات المصنوعة من البلاستيك أو من المعدنيات الأخرى، مثل الببغاوات، والكلاب، والأفراس، وغير ذلك؟ فالذين سألوني هذه المسألة يريدون أن يصنعوا مثل هذه اللعب للحيوانات ويبيعوها، فقد انتشرت هذه الصنعة في هذا الزمان، وفيها ربح كثير من حيث التجارة، فهل يجوزها الشرع ؟ولا يأتي ذلك في النهي عن التصوير؟ ولا يلحقه الوعيد الذي**

جاء من رسول الله لله؟ وهل يمكن أن يستدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها؟

ـ الجواب: قد صح عن النبي ﷺ أنه لعن المصورين وأوضح عليه الصلاة والسلام أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فلا يجوز لأحد تصوير ذوات الأرواح من بني آدم ولا غيرهم سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة لعموم الأحاديث، ولأنه ﷺ رأى عند عائشة رضي الله عنها ستراً فيه تصاوير فغضب وهتكه وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقهم» فالواجب على جميع المسلمين الحذر من هذه المعصية العظيمة والتواصي بتركها إلا للضرورة، كالصورة في حفيظة النفوس إذا لم تتيسر إلا بها والصورة في الشهادات العلمية إذا لم تتيسر إلا بها لقول الله عز وجل: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ الآية من سورة الأنعام، لكن يجوز استعمال البسط والوسائد التي فيها صور بالجلوس عليها والمشي عليها وتوسدها لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ما يدل على ذلك، ولأنها ممتهنة بهذا الاستعمال، أما التصوير لذوات الأرواح فمحرم بجميع أنواعه كما تقدم، إلا ما دعت له الضرورة والله ولي التوفيق.

حكم من يتوب ثم يعود للذنب

*** السؤال: ما حكم من يأتي منكراً محرماً، ثم يستغفر ويعود لذنبه مرة**

أخرى لضعف إرادته، ولا يتخلص من ذنبه نهائياً، هل يعتبر مصراً على الذنب؟

ـ الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كانت التوبة صادقة، نادماً تائباً يمحى عنه الذنب، فإذا عاد يؤخذ بالذنب الثاني، أما إذا كان يقول باللسان وقلبه مقيم على المعصية ما تاب منها، فيستغفر باللسان وقلبه مقيم على المعصية، فهذا لا يسمى تائباً، لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا** ﴾ فإذا تاب الإنسان توبة صادقة ثم بلي بالذنب مرة أخرى يؤخذ بالذنب الثاني لأن التوبة محت الأول، فإن كان الإنسان يقول بلسانه ما ليس في قلبه فهذا يؤخذ بالذنب الأول والآخر، نسأل الله العافية.

المرأة تنكر على الرجل

*** السؤال: إذا رأيت رجلاً يمشي في الشارع وتصرف بما لا ينبغي، كأن يرمي أعقاب السجائر أو مناديل في وسط الشارع ونحو ذلك، فهل لي أن أتكلم عليه وأنصحه؟**

ـ الجواب: النصيحة للمسلمين وإنكار المنكر والأمر بالمعروف، مشروع للرجال والنساء لقول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ الآية.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه.. فإذا رأيت منكراً فأنكريه بالأسلوب الحسن

مع الحشمة والتستر إذا لم يقم غيرك بإنكاره.. وفق الله الجميع.

الإنسان لا يؤاخذ بذنب غيره

*** السؤال: يستدل كثير من الناس على وقوع الزنى في بيت الزاني بأدلة من أثر السلف كقول: «عفوا تعف نساؤكم» وقول: «كما تدين تدان» فما صحة ذلك وكيف نجمع بين هذه الأدلة وقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ أثابكم الله.**

(و. عبدالحميد)

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. على كل حال لا منافاة، فإن كون الإنسان يرتاد الزني قد يعاقب في أهله بذلك لكنه ليس بلازم، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا يؤاخذ الإنسان بذنب غيره لكن كون الإنسان يعف فإنه من أسباب السلامة لبيته، كما أنه إذا عصى أو شرب الخمر أو تعاطى الأعمال الأخرى فذلك وسيلة إلى أن أهل بيته يفعلون مثله، ويقتدون، وهكذا لو زنى والعياذ بالله، قد يقتدي به أولاده من الذكور والاناث وقد تزني زوجته مثلما فعل، والواجب الحذر، ولكن لا يؤخذ أحد بوزر الآخر، كل واحد يؤخذ بذنبه، لكن كون رب البيت يفعل المعصية فذلك من وسائل أن أهل البيت يتبعونه ويقتدون به، نسأل الله العافية.

احذر نزغات الشيطان

*** السؤال: أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سناً وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره. ولكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت وعلى الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو للمكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟**

ـ الجواب: لاحرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة.

ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن عنك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه في سورة النور: ﴿ **وَلا يُبْدِين زِينَتَهِنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ** .. ﴾ الآية.

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» ولقوله صلى الله وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة، كأمها وأخيها أو غيرهما ممن تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان، أعاذنا الله وإياكم من نزغاته.

ما الحكم إذا اشترط حلق اللحية في إصدار الجواز؟!

* السؤال: سماحة الشيخ: إن جواز سفري قد انتهت مدة صلاحيته وأردت استخراج جواز سفر لأداء العمرة وفريضة الحج وطلبوا مني حلق اللحية طبقاً لقانون صدر مؤخراً في بلدي فماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.

س. م. ر

الجواب: بسم الله والحمد لله. ننصحك بعدم الموافقة على حلق اللحية وأن تصبر إلى وقت آخر وسيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً لقوله سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ ومعلوم أن حلق اللحية معصية لأن النبي ﷺ أمر بإعفائها وإرخائها وتوفيرها، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وفق الله الجميع.

علامات العالم الذي يحتج بقوله.. واضحة

* السؤال: كثر في هذا الزمان أدعياء العلم وأصبح الناس في حيرة من دينهم. فهل من ضابط نعرف به العالم من المدعي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أحمد نجيب ـ الاسكندرية

الجواب: بسم الله والحمد لله.. العالم علاماته واضحة، الذي يحتج بـ«قال الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم» ويظهر من ذلك إصابته بسؤال أهل العلم والعارفين به أيضاً فيتحري الإنسان ويسأل الثقاة الذين يعرفهم حتى يطمئن إلى أنه من أهل العلم، ويعرف بدينه وورعه واجتهاده، وأدلته الشرعية ويعرف كذلك من جهة أعماله والأدلة التي يقيمها، ومن جهة شهادة العارفين به، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يتساهل فيسأل من هب ودب، بل يتحرى في دينه ويسأل أهل الثقة والأمانة عن أهل العلم في بلده أو في الجهة التي سافر إليها حتى يطمئن أنه سأل أهل العلم عن دينه.

هجر العاصي ليس له حد

*** السؤال: هل يجوز هجر المغتاب ثلاثة أيام؟**

س. عبد الله

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الذي يغتاب الناس ينصح ويوجه للخير، ويعلم بأن هذا لا يجوز، والله تعالى يقول: ﴿**وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً**﴾، فيمكن اشعاره بأن هذا منكر لا يجوز وأنه يترتب عليه شر كبير، وإذا رأى من المصلحة هجره أياماً إذا لم تنفع النصيحة معه، ثم عاود النصيحة له فلا بأس، فهو يستحق الهجر، والهجر ليس له حد محدود إذا كان من أجل المعاصي فليس له حد ثلاثة أيام، ولكن الهجر الذي لمصلحة المخلوق كالخصومة مثلاً ليس له أكثر من ثلاثة أيام، وهو

حق لمصلحة المخلوق. أما فيما يتعلق بحق الله مثل الذي يغتاب الناس فليس له حد محدود إلا التوبة.

وبئس الظن ما ظن

*** السؤال: ما رأيكم فيمن يطعن في بعض علماء المسلمين، ويتهمهم بأنهم يداهنون في دين الله، ويجاملون ونحو ذلك؟**

جهاد حماد ـ أمريكا

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. هذا أمره إلى الله، وسوف يحاسب ويجزى على ما فعل، ويدعى له بالهداية والتوفيق، وبئس الظن ما ظن، والله جلا وعلا يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ ويقول النبي ﷺ: «وإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». نسأل الله العافية والسلامة.

هذا القول يحتمل الردة

*** السؤال: ما الحكم فيمن قال: إن كتب العقيدة فيها جفاف ولا تتناسب وتربية شباب اليوم»!؟.. أفيدونا، جزاكم الله خيراً.**

أ. م. أبو خالد

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. هذا الأمر فيه تفصيل: فإن كان أراد الكتاب والسنة فهذا ردة، فمن قال إن النصوص من القرآن والسنة جافة

وليس فيها مراعاة للناس ولا فيها توضيح فهذا سب للنصوص واستهزاء بها وهو كفر، أما إذا كان أراد أن بعض كلام العلماء جاف، فهذا أسهل ولا يكون ردة، ولكن يكون سوء تعبير وغلظ، ولا ينبغي أن يقول مثل هذا الكلام. فينبغي أن يقول بعض كلام العلماء فيه جفاف فلا يطلق التعميم على كل العلماء.

حكم الخروج مع جماعة التبليغ

*** السؤال: خرجت مع جماعة التبليغ للهند والباكستان، وكنا نجتمع ونصلي في مساجد يوجد بها قبور وسمعت أن الصلاة في المسجد الذي يوجد به قبر باطلة فما رأيكم في صلاتي وهل أعيدها؟ وما حكم الخروج معهم لهذه الأماكن؟**

مصطفى عناني ـ أمريكا

ـ الجواب: : بسم الله والحمد لله.. جماعة التبليغ ليس عندهم بصيرة في مسائل العقيدة فلا يجوز الخروج معهم إلا لمن لديه علم وبصيرة بالعقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة حتى يرشدهم وينصحهم ويتعاون معهم على الخير لأنهم نشيطون في عملهم لكنهم يحتاجون إلى المزيد من العلم وإلى من يبصرهم من علماء التوحيد والسنة، رزق الله الجميع الفقه في الدين والثبات عليه. أما الصلاة في المساجد التي فيها القبور فلا تصح، والواجب عليك إعادة ما صليت فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد» متفق على صحته. وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

إنكار المنكر حسب الطاقة

*** السؤال: «إنني فتاة أسكن في السكن الداخلي مع الطالبات، وقد هداني الله إلى الحق وأصبحت متمسكة به ولله الحمد. لكنني متضايقة جداً مما أرى حولي من بعض المعاصي والمنكرات، خصوصاً من بعض زميلاتي الطالبات كسماع الأغاني والغيبة والنميمة، وقد نصحتهن كثيراً ولكن بعضهن يهزأ بي ويسخر مني ويقلن إنني معقدة. سماحة الشيخ: أرجو إفادتي.. ماذا أعمل؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الواجب عليك إنكار المنكر حسب الطاقة بالكلام الطيب والرفق وحسن الأسلوب، مع ذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك حسب علمك، ولا تشاركيهن في الأغاني ولا في الغيبة ولا في غيرها من الأقوال والأفعال المحرمة واعتزليهن حسب الإمكان حتى يخضن في حديث آخر لقول الله سبحانه: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾.. الآية.

ومتى أنكرت بلسانك حسب الطاقة واعتزلت عملهن لم يضرك فعلهن ولا عيبهن لك، كما قال الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ**

أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فأبان سبحانه أن المؤمن لا يضره من ضل إذا لزم الحق واستقام على الهدى، وذلك بإنكار المنكر والثبات على الحق وحسن الدعوة إليه وسيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً وسينفعهم الله بإرشادك إذا صبرت واحتسبت إن شاء الله ، وأبشري بالخير العظيم والعاقبة الحميدة ما دمت ثابتة على الحق منكرة لما خالفه كما قال الله سبحانه: ﴿ **وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ وقال عز وجل: ﴿ **فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ .

وفقك الله لما يرضيه ومنحك الصبر والثبات ووفق أخواتك وأهلك وزميلاتك لما يحبه ويرضاه إنه سميع قريب وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مجرد التفكير بفعل المحرم معفو عنه

* السؤال: ما حكم التفكير بفعل الأشياء المحرمة . . كأن يفكر شخص أن يسرق مثلاً أو يفكر أن يزني وهو يعلم من ذات حاله أنه لن يفعل ذلك لو تيسرت له السبل؟

ـ الجوب: ما يقع في نفس الإنسان من الأفكار السيئة، كأن يفكر في الزنى أو السرقة أو شرب المسكر أو نحو ذلك، ولا يفعل شيئاً من ذلك فإنه يعفى عنه ولا يلحقه بذلك ذنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من هـمّ بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه»، وفي لفظ: «كتبت له حسنة لأنه تركها من جرائي» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمعنى أنه من ترك السيئة التي همّ بها من أجل الله كتبها الله له حسنة، وإن تركها لأسباب أخرى لم تكتب عليه سيئة ولم تكتب له حسنة، وهذا فضل من الله سبحانه ورحمة لعباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه.

حكم الذي لا يعاشر بالمعروف

*** السؤال: إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة، ولدي العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيراً من المشاكل من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن

تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه وما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاص اقترفتها.. لأن الله سبحانه يقول: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ** ﴾ ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو أخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة عملاً بقول الله سبحانه: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾. الآية.

أصلح الله حالكما وهدى زوجك ورده إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم.

هذا العمل لا يجوز

*** السؤال: أعرف قريباً لي يعمل بأحد أقسام السنترال، ويحول لي بعض المكالمات الدولية دون علم أصحابها بالمجان. فهل علي في هذا العمل شيء رغم أن أصحاب الهاتف ناس مقتدرون؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله هذا العمل لا يجوز إلا بإذنهم وهو خيانة من قريبك، نسأل الله لنا ولكم وله الهداية.

حكم من يقصر ثوبه ويطيل سرواله

*** السؤال: بعض الناس يقومون بتقصير ثيابهم إلى ما فوق الكعب ولكن السراويل تبقى طويلة فما حكم ذلك؟**

ـ الجواب: الإسبال حرام ومنكر سواء كان ذلك في القميص أو الإزار أو السراويل أو البشت وهو ما تجاوز الكعبين لقول النبي ﷺ: « وما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري، وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» أخرجه مسلم في صحيحه، وقال ﷺ لبعض أصحابه: «إياك والإسبال فإنه من المخيلة»، وهذه الأحاديث تدل على أن الإسبال من كبائر الذنوب ، ولو زعم فاعله أنه لم يرد الخيلاء لعمومها وإطلاقها، أما من أراد الخيلاء بذلك فإنه أكبر وذنبه أعظم، لقول النبي ﷺ : «ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، ولأنه بذلك جمع بين الإسبال والكبر، نسأل الله العافية من ذلك.

وأما قول النبي ﷺ لأبي بكر لما قال له يا رسول الله إن إزاري يرتخي إلا أن أتعاهده فقال له النبي ﷺ : «إنك لست ممن يفعله خيلاء»، فهذا الحديث لا يدل على أن الإسبال جائز لمن لم يرد به الخيلاء وإنما يدل على أن من ارتخى عليه إزاره أو سرواله من غير قصد الخيلاء فتعهد ذلك وأصلحه فإنه لا إثم عليه.

وأما ما يفعله بعض الناس من إرخاء السراويل تحت الكعب فهـذا لا يجوز، والسنة أن يكون القميص ونحوه ما بين نصف الساق إلى الكعب عملاً بالأحاديث كلها.

فعل منكر لحفظ بكارة البنت

*** السؤال: ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي، تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركبة ابنتها بموسى الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع على الدم النازف قطعة سكر، وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات، مدعية أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها، وتمنع وصول أي معتد إليها وهناك طرق أخرى لهذه الفعلة فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل؟**

ـ الجواب: هذا العمل منكر، وهو خرافة لا أصل لها ولا يجوز فعلها، بل يجب تركها والحذر منها، والقول بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر، فيجب التواصي بتركه، والحذر من فعله، ويجب على أهل العلم بيان ذلك والتحذير منه، لأنهم المبلغون عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، والله المستعان.

الاستهزاء بالدين كفر

*** السؤال: أرى كثيراً من الشباب إذا رأوا الشاب المحافظ على صلاته ودينه يستهزئون به، وأرى كذلك بعض الشباب ـ هداهم الله ـ يتكلمون**

عن الدين باستهتار وعدم مبالاة، فما القول في ذلك ؟ وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها وقت صلاة؟

ـ الجواب: الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر. . قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ** ﴿٦٥﴾ **لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**. . ﴾ الآية من سورة التوبة. ومن يستهزىء بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئاً بالدين، فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته، بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته، وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً فلا تجوز صحبته ولا مجالسته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه وحثه على التوبة النصوح، فإن تاب فالحمد لله، وإلا وجب الرفع عنه إلى ولاة الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول، حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية.

وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرها وأن يُحذِّر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعب لئلا يصيبه ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله.

نسأل الله للمسلمين جميعاً العافية من كل ما يخالف شرعه، كما نسأله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعاً من شر أعدائهم من الكفرة والمنافقين، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال إنه جواد كريم.

احذروا العنف والتطرف والغلو

*** السؤال: يتحمس بعض الشباب أكثر مما ينبغي وينحو إلى التطرف.. فما هي نصيحتكم له؟**

ـ الجواب: يجب على الشباب وغيرهم الحذر من العنف والتطرف والغلو لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ**﴾ وقوله عز وجل: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ الآية، وقال عز وجل لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿**فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ وقول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون قالها ثلاثاً» رواه مسلم في صحيحه، وقال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن بإسناد حسن، فلهذا أوصي جميع الدعاة بألا يقعوا في الإسراف والغلو وإنما عليهم التوسط.. وهو السير على نهج الله وعلى حكم كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

التدخين... حرام

*** السؤال: هناك من يتحدث عن حكم التدخين وهل هو حرام؟ وما وجهة من يقول: إن الدخان محرم في شرع الله تعالى؟**

ـ الجواب: وجهته أن مضر ومخدر في بعض الأحيان ومسكر في بعض الأحيان والأصل فيه عموم الضرر، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا ضرر ولا ضرار»، فالمعنى كل شيء يضر الشخص في دينه أو دنياه محرم عليه تعاطيه من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، فمن أجل هذا حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه ويعرفها الأطباء ويعرفها كل من خالط المدخنين.

وقد يسبب موت الفجاءة وأمراضاً أخرى ويسبب السعال الكثير والمرض الدائم اللازم، كل هذا قد عرفناه وأخبرنا به جم غفير لا نحصيه ممن قد تعاطى شرب الدخان أو الشيشة أو غير ذلك من أنواع التدخين. فكله مضر وكله يجب منعه ويجب على الأطباء النصيحة لمن يتعاطاه، ويجب على الطبيب والمدرس أن يحذرا ذلك لأنه يقتدى بهما.

حديث «ذكرى للنساء» ليس حديثاً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد ورد إلينا سؤال عن صحة ما ورد في النشرة المعنونة بعنوان «ذكرى للنساء» والمتضمنة لحديث نصه: «عن الإمام علي بن أبي طالب قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يبكي بكاءً شديداً فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال

صلى الله عليه وسلم: يا علي، ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساءً من أمتي في عذاب شديد وأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن: رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بثديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها وأناس ترقد من تحتها - كذا - ورأيت امرأة قد شدت رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب. ورأيت امرأة صماء عمياء في تابوت من النار يخرج دماغ رأسها من فخذيها وبدنها متقطع من الجذام التقطيع والبرص، ورأيت امرأة معلقة برجليها في النار، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويديها وهي تأكل امعاءها. ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة كلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون على رأسها وبدنها بمقامع من نار.

فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عيني أخبرني ما كان عملهن وسيرهن حتى وقع الله عليهن هذا العذاب، فقال صلى الله عليه وسلم: يا ابنتي ، أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال. أما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها. أما المعلقة بثديها فإنها كانت تمنع من فراش زوجها. أما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها. أما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس أما التي شد رجليها إلى يداها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قليلة الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف

وكانت تستهين بالصلاة، أما العمياء والصماء والخرساء فإنها كانت تلد من الزنى فتعلق بأعنق زوجها، أما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإنها كانت قوادة، أما التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كذابة، أما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل من دبرها وتخرج من فيها فإنها كانت مغنية نواحة حسادة. ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها».

ـ الجواب: إن هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، ليس له أصل في كتب السنة المعتمدة، عامل الله واضعه بما يستحق، فلا يجوز لمسلم أن يروجه بين الناس إلا مع بيان أنه كذب وباطل غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

القات والدخان

*** السؤال: ما الحكم في القات والدخان اللذين انتشرا بين بعض المسلمين، وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كليهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصنفين؟**

ـ الجواب: لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان، كما صرح بذلك

الثقاة العارفون بهما، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقاً ـ رحمه الله ـ.

فالواجب على كل مسلم تركهما والحذر منهما ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما، وثمنها حرام وسحت. نسأل الله للمسلمين العافية منهما.

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات، لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك وقال: إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة.

وشبه الصاحب الخبيث بنافخ الكير وأنه إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئاً من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أو إخراجه من البيت حتى يتوب، وقد قال الله سبحانه: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ وقال عز وجل: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾. أصلح الله أحوال المسلمين ووفقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم إنه خير مسؤول.

جلوس المرأة مع أقارب زوجها

*** السؤال: هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أقارب زوجها وهي محجبة حجاب السنة؟**

ـ الجواب: يجوز للمرأة أن تجلس مع أخوة زوجها أو بني عمها أو نحوهم إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي وذلك بستر وجهها وشعرها وبقية بدنها، لأنها عورة وفتنة إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة.. أما الجلوس الذي فيه تهمة لها بالشر فلا يجوز .. وهكذا الجلوس معهم لسماع الغناء وآلات اللهو ونحو ذلك. . ولا يجوز لها الخلوة بواحد منهم أو غيرهم ممن ليس محرماً لها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»، متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»، أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، والله ولي التوفيق.

باب التوبة مفتوح

*** السؤال: لقد أغواني الشيطان وفعلت جريمة الزنى وأنا أعلم أنها جريمة بشعة وأريد أن أتوب إلى الله عز وجل، فهل يتوب الله علي؟ علماً أنني كنت أقول : سوف أفعلها ثم أتوب فهل لي توبة؟**

الجواب: التوبة بابها مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها، فمن تاب إلى الله توبة نصوحاً من الشرك فما دونه تاب الله عليه.

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع من الذنوب، والندم على ما فات منها والعزم الصادق على ألا يعود فيها خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له ورجاءً لعفوه ومغفرته، كما قال الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا**﴾ وقال سبحانه: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾، وقال عز وجل: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾.

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآيات نزلت في التائبين، ويُزاد على الشروط الثلاثة المذكورة في صحة التوبة شرط رابع فيها إذا كانت الحقوق لآدميين وهو أن يؤدي إليهم حقوقهم من مال أو غيره أو يستحلهم منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».. خرجه البخاري في صحيحه.

والواجب على المسلم أن يحذر الشرك ووسائله وجميع المعاصي، لأنه قد يبتلى بشيء من ذلك، ثم لا يوفق للتوبة، فتعين عليه أن يحذر كل ما حرم الله عليه وأن يسأل ربه العافية من ذلك وألا يتساهل مع الشيطان فيقدم على المعاصي بنية التوبة منها ولا شك أن ذلك خداع من الشيطان وتزيين منه للوقوع في المعاصي بدعوى أنه سيتوب منها، وقد يعاقب

العبد فيحال بينه وبين ذلك فيندم غاية الندامة وتعظم حسرته حين لا ينفعه الندم.

وقد قال الله سبحانه: ﴿ **فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾.. وقال سبحانه: ﴿ **وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** ﴾.. وقال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾.. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

إقامة الحجة

*** السؤال: هل يشترط في إقامة الحجة على قوم أن يكون الداعية عالماً مجتهداً؟ أم يكفي أنه يعرف الحق بدليله إذا كانت المسألة من مسائل العقيدة كدعاء غير الله وعبادة القبور ونحوهما؟**

ح. الأمين ـ السودان

ـ الجواب: يكفي في إقامة الحجة بيان الحق بأدلته لمن ترك الحق ونصيحته وتوجيهه للخير من أهل العلم وإن لم يكونوا مجتهدين، بل يكفي كونهم يعلمون الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيما يدعون إليه وفيما يأمرون به، وعلى المدعو إلى الله أن يقبل الحق وأن يحذر التكبر والإصرار على الباطل وإذا كانت عنده شبهة فليسأل عنها أهل العلم بأسلوب حسن وتواضع ونية صالحة ومتى أصلح العبد النية وبذل وسعه في طلب الحق يسر الله أمره، ومنحه التوفيق كما قال الله

عز وجل ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا** ﴿٢﴾ **وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ وقال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ** ﴾ والفرقان هو النور والبصيرة والعلم النافع، وفق الله المسلمين لكل خير، وأصلح قادتهم إنه سميع قريب.

هذا العمل محرم

*** السؤال: ما حكم الاستمناء باليد؟ وهل تصح التوبة من ذلك؟**

ـ الجواب: الاستمناء باليد محرم تجب التوبة إلى الله سبحانه منه، لقول الله عز وجل في سورة المؤمنين والمعارج: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴿٢٩﴾ **إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴿٣٠﴾ **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾.

فهذه الآية الكريمة تدل على أن استخراج المني بالاستمناء ونحوه من جملة العدوان إلا إذا كان مع الزوجة أو الأمة التي يملكها شرعاً.. وما سوى ذلك فإن صاحبه ملوم وموصوف بالعدوان، ويدخل في ذلك الزنى واللواط والاستمناء، فإن كل ذلك عدوان ومنكر تجب التوبة إلى الله منه، والتوبة مقبولة من جميع الذنوب حتى الشرك إذا استوفت شروطها لقول الله عز وجل: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾.

وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن هذه الآية الكريمة نزلت في التائبين وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها» وقد دلت الأدلة الشرعية على أن التوبة إنما تقبل ويمحو الله بها الذنوب إذا اجتمعت فيها شروط ثلاثة:

١ ـ الندم على ما مضى من الذنوب.

٢ ـ الإقلاع عن الذنب.

٣ ـ العزم الصادق على ألا يعود فيه.

وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي في نفس أو مال أو عرض فلا بد من شرط رابع وهو:

٤ ـ إعطاء الآدمي حقه أو استحلاله من ذلك، فإذا سمح سقط حقه فإن لم يتيسر استحلال من اغتابه دعا له بالخير وذكره بما يعلمه عنه من الخصال الحميدة في المجالس التي اغتابه فيها.

والواجب على جميع المسلمين الحذر من المعاصي كلها والحذر من أسبابها ومن صحبة الدعاة إليها بأفعالهم أو أقوالهم مع المبادرة بالتوبة إلى الله سبحانه مما يصيب العبد منها خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له.. والله ولي التوفيق.

في الدعوة إلى الله

*** السؤال: أنا أحب الدعوة إلى الله ومتحمس لها، ولكن ليس عندي أسلوب حسن، فهل يكفي في ذلك اختياري شريطاً لأحد العلماء**

والدعاة وإهداؤه لأقاربي والمسلمين عامة؟

منير مرعي حسن ـ القاهرة

ـ الجواب: نعم، الشريط إذا كان من عالم معروف بحسن العقيدة وسعة العلم، أهديته إلى إخوانك فقد أحسنت، ولك مثل أجره لقول النبي ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه الإمام مسلم في صحيحه، أما أنت فلا مانع من أن تتكلم بما تعلم من الحق بالأسلوب الحسن، مثل حث الناس على الصلاة في الجماعة، وأداء الزكاة وتحذيرهم من الغيبة والنميمة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم وما حرم الله من الفواحش، لأن هذه الأمور وأمثالها معلومة للمسلمين من العلماء وغيرهم.

التذكير في مناسبات الزواج

*** السؤال: هل يشرع تذكير الناس في حفلات الزواج ولا سيما أنه تجتمع فئات كثيرة قد لا تسمع الذكر إلا نادراً؟ جزاكم الله خيراً.**

علي المحيميد ـ الزلفي

ـ الجواب: من المناسب جداً تذكير المجتمعين في حفلات الزواج من الرجال والنساء بما يجب عليهم من حق الله وطاعته والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والحذر من كل ما نهى الله عنه مع التشجيع على الزواج والحث على تقليل التكاليف حتى يكثر الزواج والإعفاف للرجال والنساء.

احذروا الفتنة

*** السؤال: ما حكم السكن مع العوائل لمن سافر إلى الخارج للدراسة لأجل الاستفادة من اللغة أكثر؟**

ـ الجواب: لا يجوز السكن مع العوائل لما في ذلك من تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفرة ونسائهم، والواجب أن يكون سكن الطالب بعيداً عن أسباب الفتنة، وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفرة للتعلم، والصواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة، وأن يكون بعيداً عن أسباب الفتنة، وقد قال النبي ﷺ : «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يزايل المشركين» أخرجه النسائي بإسناد جيد، ومعناه حتى يزيل المشركين، وقال ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة القصوى إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة ويريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه فهذا أمر مستثنى، وهذا فيه خير عظيم لأنه يدعو المشركين إلى توحيد الله ويعلمهم شريعة الله فهو محصن بعيد عن الخطر لما عنده من العلم والبصيرة.

اتقوا الله ما استطعتم

*** السؤال: تكثر بعض المنكرات الظاهرة كشرب الدخان وإسبال الثياب الأمر الذي يقتضي قضاء وقت طويل في الإنكار فما توجيه سماحتكم؟**

ـ الجواب: كل مسلم عليه واجب، فإذا كان لك قريب وجب عليك تعليمه وإرشاده وكذلك العلماء عليهم الإنكار بالنصائح والذكرى، والهيئات عليها أن تنكر حسب طاقتها، وبما لديها، فالأخ مع أخيه ومع زميله ومع جاره، ومع أهل بيته ومع جلسائه. فالكل ينكر حسب طاقته، قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

حول إزالة المنكر

*** السؤال: مدرس أمر بعض طلابه بطمس بعض الصور الموجودة في بعض الكتب، فكبرت المسألة واتسعت، فما الحكم في ذلك، وهل هذا الفعل محمود أم غير محمود؟ جزاكم الله خيراً.**

عزمي محمد ـ القاهرة

ـ الجواب: على الطالب أن يتقيد بالتعليمات التي عنده، ويرفع الأمر للمدرس أو إلى المدير إذا رأى منكراً، حتى لا يترتب عليه شر بينه وبين زملائه والمسؤولين، فإذا وجد صورة في كتاب، يرفع الأمر إلى المدير، فإن كانت لديه صلاحية في هذا الأمر أزال المنكر، أما أن يزيل ذلك

المنكر بنفسه فلا، لأنه يترتب عليه شر كبير بينه وبين مديره، والله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

عليك الاستمرار في نصحه

*** السؤال: لي أخ يسكن معي في المنزل، وقد لاحظت عليه بعض التقصير، فآمره وأرشده ليمتنع عن ذلك ولكنه لا يقلع، فهل تجوز لي مساكنته، والأكل والشرب معه؟ علماً بأنني مجبور على ذلك من جهة والدتي. جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الواجب متابعة النصيحة منك ومن والدتك، ومن الأب إن كان موجوداً حتى يزول المنكر بالأساليب الحسنة لعل الله ينفع بجهادك وصبرك لأن فراقك لأخيك ولوالدتك قد يترتب عليه شر أكبر ويستمر الباطل، ولكن مع جهادك أنت والوالدة قد يتوب الله عليه، وهو خير من فراقك لهما، فنصيحتي الاستمرار في النصيحة والتوجيه، فترضي والدتك وتنكر المنكر، وعليك ألا تيأس في النصيحة.

حكم بيع واقتناء الحيوانات المحنطة

*** السؤال: ما حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وما حكم بيع ما ذكر؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط ؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟**

الجواب: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت أو المكاتب وغيرها وذلك محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير ودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وكانوا رجالاً صالحين في قوم نوح ماتوا في زمن متقارب فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم ففعلوا فوقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك كما ذكر ذلك البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ذلك غيره من المفسرين والمحدثين والمؤرخين والله المستعان ولا حول ولا قوله إلا بالله العلي العظيم.

حكم إسبال الثياب سواء كان للخيلاء أو للعادة

*** السؤال: ما حكم إطالة الثوب إن كان للخيلاء أو لغير الخيلاء؟ وما الحكم إذا اضطر الإنسان إلى ذلك سواء إجباراً من أهله إن كان صغيراً أو جرت العادة على ذلك؟**

ـ الجواب: حكمه التحريم في حق الرجال، لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» رواه البخاري في صحيحه، وروى

مسلم في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»، وهذان الحديثان وما في معناهما يعمان من أسبل ثيابه تكبراً أو لغير ذلك من الأسباب، لأنه ﷺ عمم وأطلق ولم يقيد، وإذا كان الإسبال من أجل الخيلاء صار الإثم أكبر والوعيد أشد لقوله ﷺ: «ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، ولا يجوز أن يظن أن المنع من الإسبال مقيد بقصد الخيلاء، لأن الرسول لم يقيد ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديثين المذكورين آنفاً، كما أنه لم يقيد ذلك في الحديث الآخر وهو قوله لبعض أصحابه: «إياك والإسبال فإنه من المخيلة»، فجعل الإسبال كله من المخيلة، لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، ولهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما رأى شاباً مس ثوبه الأرض قال له: ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك.

أما قوله لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لما قال: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء» فمراده ﷺ أن من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجر ثيابه خيلاء لكونه لم يسبلها، وإنما قد تسترخي عليه فيرفعها ويتعاهدها ولا شك أن هذا معذور، أما من يتعمد إرخاءها سواء أكانت بشتاً أم سراويل أم إزاراً أم قميصاً فهو داخل في الوعيد وليس معذوراً في إسباله ملابسه، لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من

الإسبال تعمه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال وأن يتقي الله في ذلك، وألا تنزل ملابسه عن كعبه عملاً بهذا الحديث الصحيح، وحذراً من غضب الله وعقابه، والله ولي التوفيق.

هذا العمل ليس خروجاً في سبيل الله بل بدعة

*** السؤال: ما حكم من يخرجون إلى خارج البلدان الإسلامية بدعوى الدعوة وهم لم يطلبوا العلم أبداً يحثون على ذلك ويرددون شعارات غريبة ويدّعون أن من يخرج في سبيل الله للدعوة سيلهمه الله ويدّعون أن العلم ليس شرطاً أساسياً وأنت تعلم أن الخارج إلى خارج البلدان الإسلامية سيجد مذاهب وديانات وأسئلة توجه إلى الداعي، ألا ترى يا فضيلة الشيخ أن الخارج في سبيل الله لا بد أن يكون معه علم شرعي لكي يواجه الناس وخصوصاً الذين يهاجمون مجدد الدعوة الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ؟ أرجو الإجابة على سؤالي لكي تعم الفائدة جزاكم الله خيراً.**

محمد. ن

ـ الجواب: الخروج في سبيل الله ليس هو الخروج الذي يعنونه الآن، الخروج في سبيل الله هو الخروج للغزو، أما ما يسمونه الآن بالخروج فهذا بدعة لم يرد عن السلف، وخروج الإنسان يدعو إلى الله غير مقيد بأيام معينة، بل يدعو إلى الله حسب إمكاناته ومقدرته دون أن يتقيد

بجماعة أو يتقيد بأربعين يوماً أو أقل أو أكثر.

وكذلك مما يجب على الداعية أن يكون ذا علم، فلا يجوز للإنسان أن يدعو إلى الله وهو جاهل قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ..** ﴾[يوسف: ١٠٨].

أي على علم لأن الداعية لا بد أن يعرف ما يدعو إليه من واجب ومستحب ومحرم ومكروه ويعرف ما الشرك والمعصية والكفر والفسوق والعصيان، ويعرف درجات الإنكار وكيفيته. والخروج الذي يشغل عن طلب العلم عمل باطل لأن طلب العلم فريضة وهو لا يحصل إلا بالتعلم، لا يحصل بالإلهام هذا من خرافات الصوفية الضالة. لأن العمل بدون علم ضلال والطمع بحصول العلم دون تعلم وهم خاطىء.

هذا العمل منكر

*** السؤال: لدي أخت أصغر مني غير متزوجة عمرها ٢٥ سنة تقريباً تسكن مع والدي ووالدتي وأخواني وهي لا تتحجب ولا تستر وجهها أو جسمها عن ابن عمي زوج أختي الثانية وتجلس معه وتضحك معه إذا حضر إلى منزلنا وتظهر أمامه متعمدة وتركب معه في سيارته في المقعد الأمامي لوحدها حيث يذهب بها إلى عملها أحياناً ومما يؤسف له أن أختي الثانية زوجة ابن عمي المذكور لا تعترض بل هي مبسوطة من هذا الوضع إلى درجة تفتح شريط أغاني الحب في سيارة زوجها تسمع أختي غير المتزوجة أغاني الحب والغرام وهم يضحكون «أختي**

المتزوجة من ابن عمي وزوجها وأختي غير المتزوجة» وقد لفتُ نظرها كثيراً بهذا وأفهمتها بأن ابن عمك زوج اختك يعتبر أجنبياً عنك ويمكن أن ينظر لك نظرة مختلفة ولكن دون فائدة، ومع الأسف أن والدنا يغضب مني شخصياً لأنني ملتزمة بالحجاب ولا أركب مع ابن عمي بالمقعد الأمامي بسيارته عند الخروج للحاجة بل أركب بالمقعد الخلفي وهذا يغضب والدنا كثيراً ويقول عيب هذا ابن عمك لازم تركبي معه بالمقعد الأمامي ويجبرني أن أجلس معهم أي أخواتي وابن عمي على الغداء والعشاء معا وهذا الوضع ينطبق كذلك على من يزورنا أو من نذهب إليهم من أبناء العم والعمات وغيرهم من الأقرباء وقد اعترضت كثيراً على هذا الاختلاط حتى إنهم يتهمونني بأني رجعية لأنني ملتزمة بديني وطبعاً هذا غير صحيح أنا ملتزمة بكل شيء والحمد لله.

أختكم أم كرم ـ لبنان

ـ الجواب: قد أحسنت فيما فعلت، ثبتك الله على الحق وزادك من الفقه في الدين، ولا شك أن عمل أختك عمل منكر، والواجب عليها الحجاب والتوبة إلى الله سبحانه، والحذر من سماع الأغاني والملاهي، وعدم الخلوة بزوج أختها أو غيره من غير محارمها، لقول النبي ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» ولما في التكشف وعدم الحجاب من الفتنة العظيمة، والوسيلة إلى الوقوع في ما حرم الله من المعاصي، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**

ذَلكَ أَدْنَىٰ أن يعْرفْن فَلا يُؤْذَيْن وكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحيمًا ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **وَقَرْن في بيُوتكُنَّ ولا تبرَّجْن تبرُّجَ الْجاهليَّة الأُولَىٰ وأَقمْن الصَّلاة وآتين الزَّكَاة وأطعْن اللَّه ورَسُولَهُ** .. ﴾ الآية. والتبرج هو إظهار بعض المحاسن كالوجه أو الرأس أو الصدر أو الأيدي أو الأقدام، وقد أخطأ والدك في تساهله بهذا الأمر، نسأل الله له الهداية والتوفيق لما فيه صلاحه وصلاح ذريته إنه جواد كريم.

من أحكام الدعوة إلى الله

*** السؤال: كثيراً ما نسمع عن شيء اسمه «جماعة التبليغ» «جماعة الدعوة». وأريد من سماحتكم تعريف جماعة التبليغ «جماعة الدعوة» وهل هي سنة أم بدعة؟ وما رأيكم فيها؟**

أرشد خان ـ كراتشي

ـ الجواب: التبليغ هو الدعوة إلى الله سبحانه وبيان ما جاء به رسوله ﷺ من الدعوة إلى توحيد الله واتباع شريعته، كما قال الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿ **هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** .. ﴾، وقال عز وجل في سورة المائدة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية»، وقال أيضاً ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فكل جماعة تدعو إلى

العمل بكتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ على الوجه الذي جاء به الرسول ﷺ فهم مأجورون ولهم مثل أجور من هداه الله على أيديهم سواء سموا «جماعة التبليغ» أو «جماعة الدعوة»، والواجب على كل من يدعو إلى الله ويبلغ عنه وعن رسوله ﷺ أن يلتزم بالحق وأن يدعو إلى ما دل عليه كتاب الله سبحانه أو سنة رسوله ﷺ الصحيحة من توحيد الله عز وجل وإخلاص العبادة له وبيان الشرك وحقيقته والتحذير منه مع الدعوة إلى طاعة الله سبحانه في كل ما أمر به ورسوله، وترك معصيته، ومن عرف منهم بالخرافات والدعوة إلى البدع أو الشرك وجب التحذير منه وبيان غلطه حتى يحذره الناس، أما من دعا إلى توحيد الله على بصيرة وحذر من الشرك بالله على بصيرة وسلك مسلك أهل السنة والجماعة فيما يدعو إليه وفيما ينهى عنه، فهذا يجب أن يشجع ويساعد ويشكر إذا كان يدعو عن علم وبصيرة، والله المسؤول أن يوفق المسلمين جميعاً إلى ما يرضيه وأن يكثر بينهم دعاة الهدى وأن يحفظهم ويصونهم من دعاة البدع والخرافات، إنه سميع قريب.

اقتراف الذنب سبب لغضب الله ومحق البركة

*** السؤال: قرأت أن من نتائج الذنوب العقوبة من الله ومحق البركة وغضب الله وأطمع في توجيه من سماحتكم حول هذا الموضع.**

المرسلة ع. ع. ن

الجواب: لا شك أن اقتراف الذنوب من أسباب غضب الله عز جل ومن أسباب محق البركة وحبس الغيث وتسليط الأعداء، كما قال الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٣٠] وقال سبحانه: ﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [سورة العنكبوت الآية: ٤٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه».

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الذنوب والتوبة مما سلف منها مع حسن الظن بالله ورجائه سبحانه المغفرة والخوف من غضبه وعقابه كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن عباده الصالحين: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [سورة الأنبياء: الآية: ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية: ٥٧]، وقال عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٧].

ويشرع للمؤمن والمؤمنة مع ذلك الأخذ بالأسباب التي أباح الله عز

وجل، وبذلك يجمع بين الخوف والرجاء والعمل بالأسباب متوكلاً على الله سبحانه معتمداً عليه في حصول المطلوب والسلامة من المرهوب والله سبحانه هو الجواد الكريم القائل عز وجل: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾ [سورة الطلاق: الآيتان: ٢ ـ٣]، والقائل سبحانه: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٤]، وهو القائل سبحانه: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [سورة النور: الآية: ٣١].

فالواجب عليك أيتها الأخت في الله التوبة إلى الله سبحانه مما سلف من الذنوب والاستقامة على طاعته مع حسن الظن به عز وجل والحذر من أسباب غضبه وأبشري بالخير الكثير والعاقبة الحميدة، والله ولي التوفيق.

على أولياء الأمور منع أبنائهم من السفر للخارج في هذه الرحلات

*** السؤال: سماحة الشيخ هناك من يفضل قضاء إجازته في الخارج وهناك العديد من الدعايات والنشرات التي تسهل قضاء هذه الإجازات من خلال رحلات تنظمها بعض المكاتب المعنية بالسفر والسياحة.. كما أن بعض الآباء يستشعر خطر ذهاب ابنه مع هذه الحملات. فبماذا**

توجهون هؤلاء؟ جزاكم الله خيراً.

ـ الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أما بعد:

فقد أنعم الله على هذه الأمة بنعم كثيرة وخصها بمزايا فريدة وجعلها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام، الذي ارتضاه الله لعباده شريعة ومنهج حياة وأتم به على عباده النعمة وأكمل لهم به الدين قال تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ ولكن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى فامتلأت قلوبهم حقداً وغيظاً وفاضت نفوسهم بالعداوة والبغضاء لهذا الدين وأهله، وودوا لو يسلبون المسلمين هذه النعمة أو يخرجونهم منها، كما قال تعالى في وصف ما تختلج به نفوسهم: ﴿ **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً** ﴾ وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ وقال جل وعلا: ﴿ **إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ** ﴾ وقال عز وجل: ﴿ **وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** ﴾.

والآيات الدالة على عداوة الكفار للمسلمين كثيرة، والمقصود أنهم لا يألون جهداً، ولا يتركون سبيلاً للوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم في النيل من المسلمين إلا سلكوه، ولهم في ذلك أساليب عديدة ووسائل

خفية وظاهرة.

فمن ذلك ما ظهر ـ في هذه الأيام ـ من بعض مؤسسات السفر والسياحة بتوزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا البلد لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوروبا وأمريكا بحجة تعلم اللغة الإنجليزية، وضعت لذلك برنامجاً شاملاً لجميع وقت المسافر، وهذا البرنامج يشتمل على فقرات عديدة منها ما يلي:

أ ـ اختيار عائلة إنجليزية كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما في ذلك من المحاذير الكثيرة.

ب ـ حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي يقيم فيها.

ج ـ زيارة أماكن الرقص والترفيه.

د ـ ممارسة الرقص مع فتيات ومسابقات في الرقص.

هـ ـ جاء في ذكر الملاهي الموجودة في إحدى المدن الإنجليزية ما يأتي «أندية ليلية، مراقص ديسكو، حفلات موسيقى الجاز والروك، والموسيقى الحديثة، مسارح ودور سينما وحانات إنجليزية تقليدية».

وتهدف هذه النشرات إلى تحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها ما يلي:

١ ـ العمل على انحراف شباب المسلمين واضلالهم.

٢ ـ إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد.

٣ ـ تشكيك المسلم في عقيدته.

٤ ـ تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الغرب.
٥ ـ تخلقه بكثير من تقاليد الغرب وعاداته السيئة.
٦ ـ التعود على عدم الاكتراث بالدين وعدم الالتفات لآدابه وأوامره.
٧ ـ تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة التغريب في بلادهم بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الغرب وعادته وطرق معيشته.

إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التي يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتى الطرق والأساليب الظاهرة والخفية، وقد يتسترون ويعملون بأسماء عربية ومؤسسات وطنية إمعاناً في الكيد وإبعاداً للشبهة وتضليلاً للمسلمين عما يرمونه من أغراض في بلاد الإسلام.

لذلك فإني أحذر إخواني المسلمين في هذا البلد خاصة وفي جميع بلاد المسلمين عامة من الانخداع بمثل هذه النشرات والتأثر بها، وأدعوهم إلى أخذ الحيطة والحذر وعدم الاستجابة لشيء منها، فإنه سم زعاف ومخططات من أعداء الإسلام تفضي إلى إخراج المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وبث الفتن بينهم، كما ذكر الله عنهم في محكم التنزيل قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾ الآية، كما أنصح أولياء أمور الطلبة خاصة بالمحافظة على أبنائهم وعدم الاستجابة لطلبهم السفر إلى الخارج، لما في ذلك من الأضرار والمفاسد على دينهم وأخلاقهم وبلادهم كما أسلفنا. وإرشادهم إلى أماكن النزهة والاصطياف في بلادنا وهي كثيرة بحمد الله والاستغناء بها عن غيرها، فيتحقق بذلك المطلوب وتحصل السلامة لشبابنا من

الأخطار والمتاعب والعواقب الوخيمة والصعوبات التي يتعرضون لها في البلاد الأجنبية.

هذا وأسأل الله جل وعلا أن يحمي بلادنا وسائر بلاد المسلمين وأبناءهم من كل سوء ومكروه وأن يجنبهم مكائد الأعداء ومكرهم، وأن يرد كيدهم في نحورهم، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه القضاء على هذه الدعايات الضارة والنشرات الخطيرة وأن يوفقهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذا القول منكر

*** السؤال: هل يجوز قول: هذه المطربة أو المذيعة صوتها ملائكي؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: هذا منكر لا يجوز وكذب لا أساس له من الصحة.

حكم من ادعى أنه مسافر

*** السؤال: نواجه في الميدان بعض المسافرين في الأماكن العامة- والناس في المساجد يصلون - وهم في سياراتهم ينتظرون فتح المحلات التجارية وعند مناصحتهم لأداء الصلاة يحتجون بالسفر وأنهم قصروا الصلاة**

وجمعوا، أو أنهم سيصلون جمع تأخير، وقد يختلط علينا المسافر بغيره من المقيمين، ويكون ذلك سبباً للتخلف عن صلاة الجماعة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ نأمل التوجيه؟

م. م ـ (عضو هيئة)

ـ الجواب: إذا كانوا جماعة وادعوا السفر فلا بأس أن يصلوا وحدهم قصراً وجمعاً، أما الواحد فليس له أن يصلي وحده، بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ويتم لأن الصلاة في الجماعة فرض والقصر سنة ولا يجوز ترك الفرض من أجل النفل، أما من يتضح لكم أنه ليس بمسافر فالواجب إلزامه بالصلاة مع المسلمين، ومنعه من الجلوس خارج المسجد وقت الصلاة، وهكذا أصحاب الدكاكين والمباسط يجب أمرهم بالصلاة مع الجماعة وقفلهم محلاتهم وقت الصلاة لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض، وفق الله الجميع لما يرضيه.

ثالثا :

الطهـــارة

الوضـــوء

الوضوء فقط بعد النوم

*** السؤال: إذا قام الإنسان من نومه وأراد الصلاة هل يلزمه الوضوء أم الاستنجاء؟**

أبو سعد بن خالد

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. إذا كان ما بال ولم يتغوط فالنوم ليس فيه إلا الوضوء فقط أي التمسح، والريح كذلك ليس فيه إلا التمسح وهكذا مس الفرج وأكل لحم الإبل ليس فيهما إلا التمسح، وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين هذا هو التمسح، وهو ما يقال له الوضوء، فلا يحتاج إلى استنجاء، فالاستنجاء يكون من البول أو الغائط.

صلاتان بوضوء واحد

*** السؤال: هل يجوز أن أصلي صلاتين بوضوء واحد؟**

ـ الجواب: يجوز، وأكثر من صلاة، وصلى رسول الله ﷺ بوضوء واحد عدة صلوات.

هل الغسل يكفي عن الوضوء

*** السؤال: ما الحكم الشرعي، إذا أحدث الإنسان ثم استحم هل يغنيه الاستحمام عن الوضوء؟ وجزاكم الله خيراً.**

فاطمة بنت عبد الله

ـ الجواب: السنة للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل تأسياً بالنبي ﷺ فإن اغتسل غسل الجنابة ناوياً الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر أجزاه ذلك ولكنه خلاف الأفضل، أما إذا كان الغسل مستحباً كغسل الجمعة أو للتبرد فإنه لا يكفيه عن الوضوء بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق على صحته.

وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم في صحيحه، ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهراً من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...** ﴾ [المائدة: ٦]، أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» متفق على صحته والله ولي التوفيق.

نواقض الوضوء

أكل لحم الجزور

*** السؤال: لحم الجزور ناقض للوضوء، ولكن بعض أهل العلم يقول ليس كله ناقضاً، بل ينقض السنام والزور ورجلاه فقط، فما هو الدليل؟**

ـ الجواب: قد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن لحم الإبل ينقض الوضوء، أما ما لا يسمى لحماً كالشحم والكرش فهذا في نقض الوضوء به نظر.

من أحدث أثناء الوضوء

*** السؤال: من شرع في الوضوء وفي أثنائه خرج منه ما ينقض الوضوء هل يكمله أو يعيده من أوله؟**

ـ الجواب: عليه أن يعيده من أوله لأن الماضي انتقض بخروج الحدث بلا خلاف بين أهل العلم، لقول النبي ﷺ «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

من موجبات الاغتسال

*** السؤال: ما الفرق بين المني والمذي الذي أعرف به كل واحد منهما، لأنني قد أقوم من النوم وأجد الماء مع اني لم أر في نومي سبباً لخروج ذلك الماء. وما الحكم الشرعي إذا خرج المذي؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: إذا قمت من النوم ووجدت البلل في ثوبك يجب عليك الاغتسال، لأن هذا البلل من الاحتلام، فقد تكون احتلمت وأنت لا تدري أو لم تشعر به، إلا إذا سبق نومك تفكير أو ملاعبة للزوجة فإن هذا البلل يعتبر مذياً لا يوجب غسلاً.

هل يجب عليّ الغسل؟

*** السؤال: أحياناً عندما أفكر بالجماع يخرج من ذكري ما يشبه المني بلونه ورائحته ولكنه أقل من المني ويخرج بدون لذة كلذة الجماع، فهل خروج مثل هذا يوجب الغسل أم لا؟ أفيدونا مشكورين.**

م. ف ـ حائل

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. إذا كان منياً وجب الغسل، أما إن كان مذياً فلا يجب منه الغسل، وإنما يجب غسل الذكر والانثيين ثم الوضوء الشرعي للصلاة ونحوها.. لعموم قوله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم، وأصله في البخاري، ولقوله ﷺ لما سأله سائل عن المذي

قال: «اغسل ذكرك وتوضأ» وفي لفظ «اغسل ذكرك وانثييك».

عمل الطبيب الذي يباشر عورة المريض

*** السؤال: ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص، وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم، والبول فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية؟**

ـ الجواب: لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج سواء العورة الدبر أو القبل فله النظر والمس للحاجة والضرورة، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول لكن إذا مس العورة انتقض وضوؤه قبلاً كانت أو دبراً، أما مس الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء ولكن يغسل ما أصابه، لكن من مس الفرج دون حائل يعني مس اللحم اللحم فإنه ينتقض الوضوء لقول النبي ﷺ «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء» وهكذا الطبيبة إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوؤها بذلك إذا كانت على طهارة كالرجل.

لمس الفرج بعد الغسل والوضوء

*** السؤال: رجل اغتسل وتوضأ وضوءاً كاملاً ثم في أثناء الغسل لمس فرجيه أو أحدهما فهل يعيد الوضوء؟**

ـ الجواب: نعم يعيد الوضوء لأن وضوءه الأول انتقض بمس فرجه لقول النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وفي رواية «من أفضى بيده إلى ذكره ليس بدونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي.

الحيض والنفاس

قراءة القرآن للحائض

*** السؤال: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن دون أن تمس المصحف؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة القرآن عن ظهر قلب من دون مس المصحف في أصح قولي العلماء، أما الجنب فلا يجوز له ذلك حتى يغتسل، ولا يجوز إلحاقهما بالجنب لأن مدة الجنب يسيرة، أما مدتهما فتطول، فلا يجوز قيامهما

عليه، أما الحديث الذي يتضمن نهي الحائض عن قراءة القرآن فهو ضعيف عند أهل العلم، وفق الله الجميع.

مريضة تخشى الماء

*** السؤال: أنا امرأة عملت عملية فتق وأريد الغسل من الحيض وأخشى أن يمس الماء الجرح فماذا علي أن أفعل؟ هل أغتسل أم أتيمم؟**

ل. س ـ الرياض

ـ الجواب: عليك بأخذ وصية الطبيب أو الطبيبة أولاً فإذا لم يخش على الجرح أن يصله الماء فعليك أن تتطهري بالماء وأما الجرح فتتيممين عنه بالنية كأن تغسلي مكان النجاسة وبقية البدن البعيد عن الجرح، وأما الجرح فيمكن لك التيمم عنه بالنية فقط.

قراءة الحائض للقرآن

*** السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن ترتدي قفازاً وتقرأ القرآن؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، والأرجح أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب، وأن تراجع المصحف فيما أشكل عليها من وراء حائل كالقفازين وهكذا النفساء، لأن مدتهما تطول وليستا كالجنب، أما الجنب فليس له أن يقرأ

القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة» رواه أحمد وأهل السنن من حديث علي رضي الله عنه بإسناد حسن، وفي رواية لأحمد بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بعض الآيات ثم قال: «هذا لمن لم يكن جنباً فأما الجنب فلا ولا آية».

هذه من علامات الطهر

*** السؤال: القصة البيضاء الخارجة من المرأة هل تنقض الوضوء؟ جزاكم الله خيراً.**

أم ثامر

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. هذا ليس بدم، فالقصة البيضاء علامة على أن الحيض انتهى، فإذا رأتها المرأة فعليها أن تغتسل وتصوم وتحل لزوجها، ولا يتعلق بالقصة البيضاء حكم نجاسة من جهة ذاتها لكنها علامة للطهر، وهي مثل الخارج الذي يوجب الاستنجاء، ثم يتوضأ بعدها فهي تدل على أن الحيض قد انتهى.

رابعاً :

باب الصـــلاة

أركان الصلاة

وضع اليد أثناء الصلاة

*** السؤال: يوجد اختلاف بين العلماء في القبض والإرسال أيهما أصح بطريق الكتاب والسنة؟**

ـ الجواب: الثابت عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما هو القبض وهو وضع اليمين على الشمال حال القيام والأفضل وضعهما على الصدر. ومن أرسل فصلاته صحيحة لكنه ترك الأفضل ولا ينبغي في هذا النزاع بين الإخوان، بل ينبغي لهم المذاكرة بالحكمة والأسلوب الحسن لطلب الفائدة.

وقد كتبنا في هذه المسألة مقالاً موجزاً.

الجهر بالقراءة للمنفرد

*** السؤال: ما حكم القراءة الجهرية للمصلي المنفرد؟ وهل يجوز أن يسر بها؟**

أبو عبدالله ـ الرياض

ـ الجواب: الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالفجر والأولى والثانية في المغرب والعشاء سنة للإمام والمنفرد، ومن أسر فلا حرج عليه، لكنه

قد ترك السنة. وإذا رأى المنفرد أن الإسرار أخشع له فلا بأس، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه كان في صلاة الليل ربما جهر وربما أسر كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلاة السلام، أما الإمام فالسنة له الجهر دائما اقتداء بالنبي ﷺ ولما في ذلك من نفع الجماعة لإسماعهم لكلام الله سبحانه سواءً كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، والله ولي التوفيق.

سجود السهو في النوافل

*** السؤال: هل سجود السهو مشروع في صلاة النفل والسنن الرواتب كالفرض؟**

ـ الجواب: سجود السهو مشروع في جميع الصلوات نافلة أو فريضة لعموم الأحاديث.

الركعة الزائدة لا تحتسب

*** السؤال: أدركت مع الإمام ركعتين من الصلاة الرباعية، ثم زاد الإمام ركعة ناسياً، وبهذا أكون قد صليت مع الإمام ثلاث ركعات. فهل أكمل ما سبقني وهو ركعتان؟ أم أصلي ركعة واحدة؟ حيث إن الإمام سلم دون أن يسجد للسهو وعندما نبهه أحد المصلين توجه للقبلة مرة أخرى وسجد للسهو، وفي هذه الحالة كنت رافعاً أصلي ما سبقت به ولم أسجد مع الإمام للسهو؟**

أ. م. الرياض

ـ الجواب: عليك أن تقضي الركعتين اللتين لم تدركهما مع الإمام ثم تسجد للسهو، أما الركعة التي زادها الإمام سهواً فلا تحتسب.

يؤدي الصلاة ويجهل أحكامها

*** السؤال: بعض المصلين يؤدون الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها تأدية مثل ما يرون الناس يفعلون دون معرفة بأحكام الصلاة وشروطها وسننها مثل ما يفعل الإمام عندما لا يلحظ التسوية في الصفوف بل ينطق لفظة استووا ثم يكبر، أو أن يؤشر المصلي بيديه حال تكبيرة الإحرام تكبيرة لا تتعدى سرته، فما نصيحتكم؟ جزاكم الله خيراً.**

محمد السعيد

ـ الجواب: إذا أدى المسلم الصلاة كما شرعها الله صحت والحمد لله، وإن لم يعرف تفصيل الأحكام لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فمن صلى كما كان النبي ﷺ يصلي فقد أدى الواجب وإن لم يعرف تفصيل الأحكام، والمشروع للإمام أن يعتني بالصفوف ويأمر بتعديلها ويرفع صوته بذلك حتى يسمعه المأمومون مع ملاحظتهم ببصره إذا كان يبصر حتى يأمرهم بتسوية الصف أو الصفوف إذا رأى فيها اعوجاجاً تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولي التوفيق.

الدعاء في الصلاة للوالدين

*** السؤال: يقولون إن الدعاء في صلاة الفريضة لا يجوز للوالدين، والقرآن لا يجوز أن يجعل ثواب الختمة لوالديه، وإذا طاف لا يجوز أن يجعل ثواب السبع لوالديه.**

ـ الجواب: الدعاء في الصلاة لا بأس به سواء كان لنفسه أو لوالديه أو لغيرهما، بل هو مشروع، لقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» خرجه مسلم أيضاً، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي رواية: «ثم ليختر من المسألة ما شاء» والمراد بذلك قبل أن يسلم، فإذا دعا في سجوده أو في آخر الصلاة لنفسه أو لوالديه أو المسلمين فلا بأس لعموم هذه الأحاديث وغيرها.

وأما تثويب القراءة أو الطواف لوالديه أو لغيرهما من المسلمين فهذا محل خلاف بين العلماء، والأفضل تركه لعدم الدليل عليه، والعبادات توقيفية لا يفعل منها إلا ما جاء به الشرع، لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي رواية أخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه مسلم في الصحيح والله ولي التوفيق.

الجهر بالبسملة

*** السؤال: أحد الأئمة في قيام رمضان كان يقرأ كالمعتاد لا يجهر بالبسملة في الفاتحة ولا غيرها من السور لكنه عندما جاء عند سورة الفلق جهر بالبسملة، وكذلك في سورة الناس فهل لما فعله أصل في الشرع المطهر؟**

ـ الجواب: السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وإن جهر بعض الأحيان فلا حرج ليعلم المأموم أنه يسمي، وأن التسمية مشروعة، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين عدم الجهر بالبسملة.

حكم قول «بلى» في الصلاة

*** السؤال: هل يجوز قول «بلى» عند السور التي تنتهي ببعض الأسئلة مثل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ مثل قول «آمين» عند قراءة الفاتحة؟ وجزاكم الله خيراً، حيث أسمع بعض المصلين يقولون ذلك.**

السنوسي محمد أحمد ـ الرياض

ـ الجواب: لا يشرع ذلك إلا عند تلاوة آخر آية من سورة القيامة وهي قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ فإنه يستحب أن يقال عند قراءتها: «سبحانك فبلى» لصحة الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله ولي التوفيق.

المسبوق يسجد للسهو إذا سها

*** السؤال: إذا سها المسبوق فهل يسجد للسهو؟ ومتى يسجد له؟ وهل على المأموم سجود سهو إذا سها؟**

ـ الجواب: ليس على المأموم سجود سهو إذا سها، وعليه أن يتابع إمامه إذا كان دخل معه من أول الصلاة، أما المسبوق فإنه يسجد للسهو إذا سها مع إمامه أو فيما انفرد بعد إكماله الصلاة، والله الموفق.

أخطأ الإمام ولم يفتح عليه

*** السؤال: إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية.. ولم يعرف أحد أن يرد عليه من المصلين فهل يكبر وينهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها؟**

عبد الله ـ ز. هـ

ـ الجواب: هو مخيّر إن شاء كبر وأنهى القراءة وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى على حسب ما تقتضيه السنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة.

أما الفاتحة فلا بد من قراءتها جميعها لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة. والله ولي التوفيق.

السجود خلف الصف هل يبطل الركعة؟

*** السؤال: رجل دخل في الصلاة منفرداً خلف الصف وفي الركعة الثانية دخل معه شخص آخر.. وبعد سلام الإمام قام وأتى بركعة خامسة على اعتبار أن الركعة الأولى غير صحيحة، لأنه أداها منفرداً خلف الصف، فهل صلاته صحيحة؟ وكيف يتصرف من حصل له مثل ذلك؟**

ـ الجواب: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أن رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود أجزأته الركعة، لما روى البخاري في صحيحه أن أبا بكرة الثقفي رضي الله عنه جاء إلى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف، ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» والله ولي التوفيق.

كيفية الصلاة على النبي ﷺ

*** السؤال: بعض الناس يقول: «اللهم صلِّ على محمد» والبعض الآخر**

يقول: «اللهم صل على سيدنا محمد» فأي القولين أصح؟ جزاكم الله خيراً.

محمد ثواب

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. ما ذكر كله طيب.. فإذا قال: «اللهم صل على محمد» طيب، وإذا قال: «اللهم صل على نبينا محمد»، «اللهم صل على عبدك ورسولك محمد»، «اللهم صل على سيدنا محمد»، أو «على سيد الأولين والآخرين» أو «على سيد ولد آدم» كلها حق، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فهو سيد بني آدم وأفضلهم عليه الصلاة والسلام، لكن في الصلاة يقول ما علّمه النبي للصحابة، ففي الصلاة يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» أو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم.. الخ» فيقول المسلم كما علم النبي صلى الله عليه وسلم صحابته، وإن قال في الصلاة «اللهم صل على سيدنا محمد» فلا حرج عليه لكنه ترك الأفضل، والأفضل أن يأتي بالصلاة كما علّمها النبي ﷺ أصحابه، أما خارج الصلاة فإذا قال: «اللهم صل على سيدي محمد أو على سيدنا محمد» كله طيب، وكله حق.

المنفرد يجهر بالقراءة

*** السؤال: هل يجوز للمصلي المنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية؟**

الجواب: يشرع له ذلك كما يشرع للإمام وذلك سنة لكن لا يرفع رفعاً يؤذي من حوله من المصلين أو الذاكرين أو النائمين، لأحاديث وردت في ذلك.

من لم يصل المغرب والعشاء حاضرة

*** السؤال: دخلت المسجد وصلاة العشاء قائمة وقبل الدخول في الصلاة تذكرت أنني لم أصل المغرب، فهل أصلي المغرب ثم أدرك ما أدرك من العشاء مع الجماعة، أم أصلي مع الجماعة ثم أصلي المغرب بعد ذلك؟**

عباس بن ناصر ـ الرياض

ـ الجواب: إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة، ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة تجلس أنت في الثالثة وتنتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك ثم دخلت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس.

القنوت في الفجر

*** السؤال: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح**

في الركعة الأخيرة بعد الركوع رافعاً يديه يدعو: « اللهم اهدني فيمن هديت» كل ليلة حتى فارق الدنيا؟

ـ الجواب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح بصفة دائمة، لا بالدعاء المشهور «اللهم اهدنا فيمن هديت. . » الخ. . ولا بغيره، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقنت في النوازل، أي إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين. . . هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث. . خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح. أما ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

رفع اليدين بالدعاء

*** السؤال: هل ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الأيدي في الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات حيث هناك من قالوا لي إنه لم يكن يرفع يديه حين الدعاء بعد صلاة الفرض؟**

س. ع ـ الرياض

الجواب: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم في صحيحه.. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه.

شك في أثناء الصلاة

*** السؤال: إذا شك المصلي هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً فماذا يفعل؟**

ـ الجواب: الواجب عليه مع الشك أن يبني على اليقين وهو الأقل وذلك بأن يجعلها ثلاثاً في الصورة المذكورة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبني على غلبة ظنه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم

ثم يسجد سجدتين بعد السلام» خرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

حكم زيادة «وبركاته» في السلام

*** السؤال: عندنا إمام يقول عند التسليم في الأولى «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وفي الثانية «السلام عليكم ورحمة الله» فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: المشروع أن يقتصر الإمام وغيره في السلام من الصلاة على قوله: السلام عليكم ورحمة الله. أما زيادة وبركاته ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها.

سجود السهو قبل أم بعد التسليم

*** السؤال: بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام، وبعضهم يسجد له قبل السلام، وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده، فمتى يشرع السجود قبل السلام؟ ومتى يشرع بعده؟ وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟**

ـ الجواب: الأمر واسع في ذلك فكلا الأمرين جائز وهما السجود قبل السلام وبعده. لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

إحداهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك. لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما سجد للسهو بعد التمام والسلام..

والأخرى: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية، أو اثنتين أو ثلاثاً في المغرب أو واحدة أو اثنتين في الفجر لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام فإنه يبني على غالب ظنه ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية لحديث ابن مسعود رضي الله عنه. والله ولي التوفيق.

هل في هذه المواضع سجود سهو؟

*** السؤال: هل يشرع سجود السهو في المواضع الآتية:**
١ ـ إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من القرآن؟
٢ ـ إذا قرأ في سجوده أو قال سبحان ربي العظيم بين السجدتين مثلاً؟
٣ ـ إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية؟

ـ الجواب: إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداهما آية أو أكثر أو سورة ساهياً لم يشرع له السجود لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر، وقد ثبت أنه أثنى على الأمير الذي يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة: ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة ﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبنا بعْد إِذْ هَدَيْتنا وهَبْ لنا من لَدُنك رحْمة إِنَك أَنت الْوهَّابُ** ﴾وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك.

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهياً فإنه يسجد للسهو لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأها ساهياً في الركوع أو السجود وجب عليه سجود السهو. وهكذا من سها في الركوع فقال سبحان ربي الأعلى بدل سبحان ربي العظيم أو سها في السجود فقال: سبحان ربي العظيم بدل سبحان ربي الأعلى، وجب عليه السجود لكونه ترك الواجب سهواً، أما إن كان جمع بينهما في الركوع والسجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود، وإن سجد للسهو فلا بأس لعموم الأدلة، وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق.

أما المأموم الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل، وعليه أن يتبع إمامه، وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمه السجود لأن الرسول ﷺ كان يسمعهم الآية بعض الأحيان في السرية. والله ولي التوفيق.

الصلاة

المتخلفون عن صلاة الفجر

*** السؤال: تهاون عدد من المسلمين عن أداء صلاة الفجر، وتهاون الناس في انكار ذلك، فما نصيحتكم؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الواجب على الإنسان المسلم أن ينصح أخاه إذا رأى منه تخلفاً عن صلاة الفجر وغيرها، فالجار ينصحه، وكذلك الإمام والمؤذن، فلا يترك، كأن يذهب بعض الإخوة إليه ويناصحونه كقولهم: «فلان لم نرك اليوم أو منذ يومين أو ثلاثة، ونخشى أن تكون مريضاً»، فينصح لعله يستجيب فإن لم يستجب يرفع الأمر للهيئة المسؤولة.

القراءة في صلاة الفجر

*** السؤال: لاحظت بعض الأئمة يقرأ سورة الزلزلة في ركعتي الفجر مستدلين على ذلك أنه كان من هديه عليه الصلاة والسلام فما رأيكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا.**

ي. البواردي

ـ الجواب: قد روى أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني بإسناد حسن أن رجلاً من جهينة أخبره بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

الصبح «إذا زلزلت الأرض» في الركعتين كلتيهما وأخرج النسائي بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرأ في الفجر بالمعوذتين، لكن الأفضل أن يقرأ في صلاة الفجر، من طوال المفصل مثل «ق» و«اقتربت الساعة» و«الذاريات» ونحوها، لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو تطويل القراءة في صلاة الفجر. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في الصحيح. وفق الله الجميع.

حكم تارك الصلاة

*** السؤال: عندنا رجل لا يصلي الفرائض جميعاً ما عدا الجمعة، وقد نصحته كثيراً دون جدوى، ثم بينت له أن تارك الصلاة ولو كان متهاوناً يعد كافراً، فقال لي: إن الرسول لله: قد قال: «لا يخلد في النار من قال لا إله إلا الله» أو كما قال، فبماذا أرد على هذا الشخص؟**

ز. أ. م ـ الدلم

ـ الجواب: من ترك الصلاة تكاسلاً من غير جحود لوجوبها فهو كافر في أصح قولي العلماء لقول النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح، وقال عبد الله بن

شقيق العقيلي التابعي الجليل: «لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة».

أما من جحد وجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ولو صلى، فالواجب على أهل العلم والإيمان في كل مكان نصيحة من يتخلف عن الصلاة وتحذيره من عمله السيىء، ورفع أمره لولاة الأمر إذا كان في بلد تحكم بشرع الله حتى يعاقب بما يستحق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الصلاة تكاسلاً من غير جحد لوجوبها لا يكفر بذلك ولكنه يعتبر قد أتى منكراً عظيماً وكفراً دون كفر، وهو متوعد بالنار كسائر أهل الكبائر، وهو بعمله ذلك أعظم جريمة ممن مات على الزنى وشرب المسكر ونحوهما، لقول الله عز وجل عن أهل النار: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** ﴾ الآيات، فدل على أن من ترك الصلاة متوعد بسقر، وهي النار وقال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا** ﴾ وقد فسر الغي بأنه: واد في جهنم، وفسر بأنه: الخسران والعاقبة الوخيمة، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ على الصلوات الخمس في الجماعة وأن يحذر التهاون بها والتكاسل عنها حتى لا يصير إلى النار وحتى لا يكون من أهل سقر، نسأل الله العافية والسلامة، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم إنه جواد كريم.

الوساوس والشكوك في الصلاة

* السؤال: إنني أتشكك كثيراً في عدد الركعات مع أنني أقرأ بصوت عال حتى أتذكر ما أقرؤه ولكن أيضاً يصيبني الشك، فعندما أنتهي من أداءً الصلاة أحس كأني نسيت ركعة أو سجدة أو الجلوس للتشهد، رغم أنني أحرص كثيراً على ألا أتشكك في الصلاة ولكن بدون فائدة. فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل والحال ما ذكر؟ وهل يجب علي إعادة الصلاة عند الشك؟ وهل هناك دعاء أدعو به عند بداية الصلاة لإزالة الشك؟

السائلة م. ع. م

ـ الجواب: يجب عليك محاربة الوساوس والحذر منها، والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ السورة.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء ثم طرأ عليك الشك في ذلك فأعرضي عنه ولا تلتفتي إليه، واعتمدي أن الصلاة صحيحة والوضوء صحيح، وإذا وقع الشك في الصلاة، هل صليت ثلاثاً أو أربعاً فاجعليها ثلاثاً وأكملي الصلاة ثم اسجدي سجدتين للسهو قبل السلام، لأن النبي ﷺ أمر من وقع له مثل هذا السهو أن يفعل ما ذكرنا أعاذنا الله وإياك من الشيطان.

حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»

*** السؤال: ما درجة صحة هذا الحديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة»؟**

ـ الجواب: هذا الحديث بهذه الزيادة «إلا بمكة» ضعيف.

أما الأصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

لكن هذا العموم يستثنى منه الصلاة ذات السبب في أصح قولي العلماء، كصلاة الكسوف وصلاة الطواف وتحية المسجد، فإن هذه الصلوات يشرع فعلها ولو في وقت النهي لأحاديث صحيحة وردت في ذلك تدل على استثنائها من العموم. والله ولي التوفيق.

استحضر عظمة الله في الصلاة

*** السؤال: مشكلتي أنني إذا دخلت المسجد واستقبلت القبلة وكبّرت تكبيرة الإحرام أرجع فأشك هل كبرت تكبيرة الإحرام فأكبر ثانية، وبعد ذلك أقرأ الفاتحة فأسهو وأعود إلى قراءتها من جديد وخاصة إذا كنت مع الإمام، هل صلاتي على هذه الحال صحيحة، وماذا أفعل لتجنب السهو؟ أفيدوني أثابكم الله.**

ـ الجواب: الصلاة والحال ما ذكر صحيحة، ولكن ينبغي لك الحذر من الوساوس وذلك بالإقبال على الله واستحضار عظمته إذا دخلت في الصلاة، وجمع قلبك على ذلك. مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وبذلك تزول الوساوس إن شاء الله وترغم الشيطان وترضي ربك سبحانه.

كيف تكافح الوساوس في الصلاة

*** السؤال: ابتلاني الله سبحانه وتعالى بالوسواس في صلاتي حتى إنني كثير الخطأ في الصلوات الخمس جميعها ثم أعيدها عدة مرات وفي الوضوء يوسوس لي حتى أعيده عدة مرات، وفي كل العبادات حتى في العقيدة وعندما تمسكت بدين الله وتبت إلى الله زاد بي الوسواس حتى إنني أبكي من الهم والحزن وكثرة الوسوسة في الصلاة وغيرها حتى في غسل الجنابة حتى إنني أسمع في منامي كلاماً فيه سب الدين أو غيره وأقوم من منامي فزعاً واستغفر الله وكأني أقول الكلمات الشركية والكلمات الكفرية بلساني وأسمع في يقظتي بشيء فيه كلمات شركية وكأني أنطقها بلساني فاستغفر الله ويأتيني الهم والغم والحزن وأشكو من العصبية، فماذا أفعل إذا وسوس لي في صلاتي أو أخطأت من كثرة الوسوسة وماذا أفعل إذا أتتني الوسوسة في منامي أو يقظتي في ديني أو غيرها وماذا أيضاً أفعل إذا جاءتني الوسوسة في العبادات مثل إذا غضبت من أتفه الأسباب، وهل أحج بيت الله وأنا مبتلى**

بالوسواس علماً بأنني لم أحج، وكيف أطرد الوسوسة وبماذا تنصحني من الكتب الدينية وبماذا تنصحني من خلال قراءة الرسالة وعمّ تحذرني؟ جزاكم الله خيراً.

ع. خ. م

ـ الجواب: نوصيك بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند وجود الوسوسة وأن تنفث عن يسارك ثلاث مرات وتكرر الاستعاذة ثلاث مرات، ويزول عنك الوساوس، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بعض الصحابة بذلك، وفعله فزال عنه الوساوس، وإذا كانت الوساوس تتعلق بالله سبحانه أو بدينه فقل مع الاستعاذة بالله من الشيطان: آمنت بالله ورسله، وأقبل على صلاتك وأعمالك وأعرض عن الوساوس بكل صدق وإخلاص، شفاك الله وسائر المسلمين من كل سوء. والله الموفق.

أوقات الصلاة في الأماكن التي يستمر فيها الليل أو النهار

*** السؤال: قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس، فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم؟**

ـ الجواب: الواجب على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو

الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في حديث النّواس بن سمعان المخرج في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كسنة؛ سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «اقدروا له قدره» وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال. وهو اليوم الذي كشهر، وهكذا اليوم الذي كأسبوع، أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة فحكمه واضح يصلون فيه كسائر الأيام.. ولو قصر الليل جداً أو النهار لعموم الأدلة. والله ولي التوفيق.

حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» صحيح

*** السؤال: يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك بأنه ورد فيه حديث وهو «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجمع بينه وبين حديث «الصلاة على وقتها»؟**

ـ الجواب: الحديث المذكور صحيح خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغَلَس، ولا يخالف أيضاً حديث: «الصلاة لوقتها» وإنما معناه عند جمهور أهل العلم تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس كما كان النبي ﷺ يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير

بها من حين طلوع الفجر لفعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية.

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس لقول النبي ﷺ: «وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

هذه الصلاة ليست من النفاق

*** السؤال: بعض الناس يصلي في المسجد أفضل من صلاته وحده.. فهل هذا من النفاق؟**

خالد. ن. الرياض

- الجواب: بسم الله والحمد لله.. هذا ليس من النفاق إذا أراد به وجه الله، أما إذا كان يرائي فذلك من النفاق، وأما إذا كان يصلي في المسجد واجتهد في إحسان صلاته واتقانها يرجو ما عند الله ويخاف غضبه فليس من النفاق، فالنفاق أن يصلي رياءً لا من أجل طاعة الله، نسأل الله السلامة.

حكم من لا يصلي إلا نادراً

*** السؤال: أحد أقربائي لا يصلي وهو رجل كبير في السن، وقد نصحته**

ونصحه كثير من الناس ولكنه متهاون جداً في الصلاة ولا يصلي إلا نادراً وأحياناً لا يصلي إلا في رمضان أو الجمع فقط..
فكيف تكون معاملتي معه؟ وهل أسلم عليه إذا وجدته في مجلس؟ أم أقاطعه؟.. أفيدوني حفظكم الله.

ـ الجواب: ترك الصلاة عمداً كفر أكبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» ، خرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».. خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والواجب نصيحة المذكور وبيان حكم الشرع له، ومتى أصر على ترك الصلاة وجب هجره وترك السلام عليه وعدم إجابة دعوته، ورفع أمره لولي الأمر ليستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ فدل ذلك على أن من لم يقم الصلاة لا يخلى سبيله والأدلة في هذا كثيرة، نسأل الله للمذكور الهداية.

امرأة زوجها لا يصلي

*** السؤال: امرأة تزوجت برجل سمعت عنه أنه صالح ولكنها وجدته لا يصلي وسيىء الخلق وأصابها مرض شديد فقال لها إنك تدّعين المرض بتحريض من أهلك ولقد استخارت أكثر من مرة فظهر لها أن الطلاق أفضل رغم معارضة أهلها فماذا تفعل..؟**

ـ الجواب: يجب عليها أن تفارقه وتذهب إلى أهلها إذا كان لا يصلي لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

من يتعمد ضبط الساعة إلى بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي الفجر . . . يعتبر كافراً

*** السؤال: سائل يقول: أنا حريص على ألا أترك الصلاة غير أني أنام متأخراً فأوقت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحاً أي بعد شروق الشمس، ثم أصلي وأذهب للمحاضرات، أما في يومي الخميس والجمعة فإني أستيقظ متأخراً أي قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعتين وأصلي الفجر بعدما أستيقظ، كما أنني أصلي أغلب الأوقات في غرفتي في السكن الجامعي، ولا أذهب إلى المسجد الذي لا يبعد عني كثيراً، وقد نبهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم فيما سبق. جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها، هذا قد تعمد تركها، وهو كافر بهذا عند جمع من أهل العلم ـ نسأل الله العافية ـ لتعمده ترك الصلاة، وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر أي صلاة

الفجر، أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت، فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان غلبه النوم أو تركها نسياناً.

أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت، أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت فهذا عمل متعمد للترك، وقد أتى منكراً عظيماً عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ فهذا فيه خلاف بين العلماء، إذا كان لم يجحد وجوبها فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وأيضاً ترك صلاة الجماعة منكر لا يجوز، والواجب أن يصلي في المسجد لما ورد في حديث ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى، فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، هذا أعمى ليس له قائد يلازمه ومع هذا يأمره النبي ﷺ بالصلاة في المسجد، فالصحيح البصير أولى.

والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد، ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد. والله ولي التوفيق.

خامساً :

باب الجنائز

«يس» تقرأ على المحتضر

*** السؤال: ما صحة قول من قال بقراءة سورة يس على المحتضر؟**

ـ الجواب: تستحب قراءة سورة «يس» على المحتضر لما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «اقرؤوا على موتاكم يس» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، والمراد بالمحتضر من ظهرت عليه علامات قرب الموت.

لا بأس باستقبال المعزين

*** السؤال: ما حكم استقبال المعزين في البيت؟**

ـ الجواب: لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه أو زوجته ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة وإذا أكرمهم بالقهوة أو الشاي أو الطيب، فكل ذلك حسن.

رش القبر بالماء بعد الدفن

*** السؤال: ما حكم غسل اليدين عند القبر بعد الدفن إذا كان باليدين تراب أو طين عالق من تراب القبر؟**

ـ الجواب: لا بأس بذلك لأن هذا ليس فيه امتهان للقبر، ومن السنة رش القبر بالماء بعد الدفن لأجل تماسك ترابه.

الموعظة عند القبر

*** السؤال: ما حكم إلقاء الموعظة على القبر بعد الدفن وهل ينطبق عليها فعل الرسول ﷺ في حديث النكث بالأرض؟**

ـ الجواب: لا بأس بالموعظة عند القبر بعض الأحيان خصوصاً إذا كان هناك وقت يتسع لذلك، كما لو كان القبر لم يفرغ من حفره، أما المداومة على ذلك فليس من السنة لأن النبي ﷺ لم يفعله دائماً، وإنما فعله لسبب وهو انتظار انتهاء إعداد القبر.

الدعاء للميت بعد الدفن

*** السؤال: ما حكم الدعاء للميت في المقبرة بعد الدفن والتأمين على ذلك؟**

ـ الجواب: من السنة أن يقف المشيعون على القبر بعد الدفن ليدعوا للميت فرادى بالرحمة والمغفرة والتثبيت، أما الدعاء الجماعي أو التأمين على دعاء واحد من الحضور فهذا ليس من السنة، وكان النبي ﷺ إذا فرغوا من دفن الميت يقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

الأفضل في العزاء المصافحة

*** السؤال: نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يقبلون المعزي أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول إن التعزية مصافحة فقط، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو فراس ـ القصيم

ـ الجواب: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة، لقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا». والله ولي التوفيق.

حكم وضع لافتة على القبر

*** السؤال: هل يجوز وضع قطعة من حديد «لافتة» على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت، وتاريخ وفاته.. الخ؟**

ـ الجواب: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة، ولا في لوح، ولا في غيرهما لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم «نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» رواه الإمام مسلم في صحيحه وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح «وأن يكتب عليه».

المغفور له أو المرحوم . . لا ينبغي استخدامهما

* السؤال: هل يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم؟

ـ الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين، وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله، وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب، أو شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كالعشرة من الصحابة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلاً منها: غفر الله له أو رحمه الله أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت.

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

حكم إهداء تلاوة القرآن للميت

*** السؤال: هل يجوز أن أختم القرآن الكريم لوالديّ علماً بأنهما أميان لا يقرآن ولا يكتبان؟ وهل يجوز أن أختم القرآن لشخص يعرف القراءة والكتابة، ولكن أريد إهداءه هذه الختمة؟ وهل يجوز لي أن أختم القرآن لأكثر من شخص..؟**

ـ الجواب: لم يرد في الكتاب العزيز ولا في السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام ما يدل على شرعية إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به والاستفادة منه وتدبر معانيه والعمل بذلك، قال تعالى: ﴿**كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ**﴾ وقال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ وقال سبحانه: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ**﴾، وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة» ويقول ﷺ: «إنه يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن أصحابهما» المقصود أنه أنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته والإكثار من قراءته لا لإهدائه للأموات أو غيرهم ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهم أصلاً يعتمد عليه وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء إلى الأموات وغيرهم، ولكن الصواب هو القول

الأول للحديث المذكور وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعاً لفعله السلف الصالح، والعبادة لا يجوز فيها القياس لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ للحديث السابق وما جاء في معناه، أما الصدقة عن الأموات وغيرهم والدعاء لهم والحج عن الغير ممن قد حج عن نفسه وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه صيام، فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ. والله ولي التوفيق.

حكم كشف وجه الميت

*** السؤال: هل يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد؟**

ـ الجواب: لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أم امرأة، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطى رأسه ولا وجهه لأن النبي ﷺ قال في حق الذي مات محرماً: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، متفق عليه واللفظ لمسلم، والتحنيط هو الطيب، لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة لأنها عورة.

سادساً :

باب الــزكـاة

من يتهاون في أمر الزكاة

*** السؤال: ما حكم تارك الزكاة؟ وهل هناك فرق بين من تركها جحوداً أو بخلاً أو تهاوناً؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وبعد:

ففي حكم تارك الزكاة تفصيل: فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً، ولو زكى ما دام جاحداً لوجوبها، أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً فإنه يعتبر بذلك فاسقاً قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وهو تحت مشيئة الله إن مات على ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ..** ﴾.

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة المتواترة، على أن تارك الزكاة يعذب يوم القيامة بأمواله التي ترك زكاتها، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار. وهذا الوعيد في حق من ليس جاحداً لوجوبها، قال الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾

ودلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، على ما دل عليه القرآن

الكريم في حق من لم يزك الذهب والفضة، كما دلت على تعذيب من لم يزك ما عنده من بهيمة الأنعام ـ الإبل والبقر والغنم ـ وأنه يعذب بها نفسها يوم القيامة.

وحكم من ترك زكاة العملة الورقية وعروض التجارة، حكم من ترك زكاة الذهب والفضة؛ لأنها حلت محلها وقامت مقامها.

أما الجاحدون لوجوب الزكاة فإن حكمهم حكم الكفرة ويحشرون معهم إلى النار وعذابهم فيها مستمر أبد الآباد. كسائر الكفرة؛ لقول الله عز وجل في حقهم وأمثالهم في سورة البقرة: ﴿ **كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ** ﴾.

وقال في سورة المائدة: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ** ﴾

والأدلة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

من أحكام الزكاة

*** السؤال: إذا ادخر المسلم مبلغاً من المال فكيف يكون حساب زكاته في نهاية العام؟**

ـ الجواب: يزكي المسلم كل شيء ملكه من النقود أو عروض التجارة إذا تم حوله، فالذي ملكه في رمضان يزكيه في رمضان، والذي ملكه في شعبان من راتبه أو غيره من النقود أو عروض التجارة يزكيه في شعبان،

والذي ملكه في شوال يزكيه في شوال والذي ملكه في ذي الحجة يزكيه في ذي الحجة، وهكذا كل مال من الأموال المذكورة تتم سنته يزكيه على رأس الحول. وإذا أحب أن يعجل الزكاة قبل تمام الحول لمصلحة شرعية فلا بأس وله في ذلك أجر عظيم أما اللزوم فلا يلزمه الإخراج إلا بعد تمام الحول.

ما أخرج بنية المساعدة لا يعد زكاة

*** السؤال: رجل وجد بعض أهل قريته في مأزق مادي، فأعطاهم بعض المال، فهل يجوز أن يعد ذلك المبلغ من زكاته بعد أن أعطاهم إياه، وقد كان قد أعطاهم إياه بنية المساعدة وفك الضيق عنهم؟**

مصر ـ علي البنا

ـ الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت في السؤال فليس للذي أعطاهم المساعدة أن يحتسبها من الزكاة لأنه أخرجها بنية المساعدة والمعاونة لا بنية الزكاة، فلا تجزئه عن الزكاة لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» متفق على صحته.

لا مانع من نقل الزكاة

*** السؤال: هل يجوز لنا أن ندفع زكاة أموالنا لشخص مسلم يسكن**

في الأقليات المسلمة البعيدة عن المملكة العربية السعودية بحيث إنه داعية ويرغب الزواج وقليل ذات اليد؟

أم سعد الحمدان

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. إذا كان ذلك المذكور فقيراً ليس لديه من الأسباب ما يقوم بحاله ولا يكفيه للزواج جاز أن يعطى من الزكاة لقول الله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** .. ﴾ الآية.. ولو كان في غير بلد المزكي لكن فقراء بلده أولى وأحق، ولكن لا مانع من نقل الزكاة إلى الفقراء البعيدين إذا كانوا أقارب أو أشد حاجة.

إسقاط الدين بنية الزكاة

*** السؤال: لي أخ مدين لي بمبلغ من المال ولا يستطيع سداده في الوقت الحالي لأن عليه بعض الالتزامات، كتقسيط السيارة وإيجار الشقة، وراتبه يكاد لا يكفي لمعيشته.. فهل يجوز لي إعفاؤه من بعض الدين زكاة عن مالي؟**

سعد الناصر

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، لا يجوز إسقاط الدين عن أحد من الناس بنية الزكاة ولكن يجب إنظار المعسر، وإن أعطيته من زكاتك لحاجته فلا بأس، أما الدين فلا يجوز إسقاطه عن الزكاة عن أخيك ولا عن غيره، لأن الزكاة بذل للمال لمستحقه وليست إبراءً من الديون.. وفق الله الجميع.

تأجيل الزكاة إلى رمضان

*** السؤال: ما حكم تأجيل إخراج الزكاة إلى حلول شهر رمضان المبارك؟**

نوار. أ. س

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الواجب إخراج الزكاة متى حال الحول، ودفعها لمستحقيها ولا حرج في التأخير اليسير أو لعذر شرعي كعدم وجود المال عند تمام الحول أو عدم وجود الفقراء ونحوهم ممن يستحق الزكاة.

يجوز دفع الكفارة لهيئة الإغاثة

*** السؤال: هل يجوز إعطاء هيئة الإغاثة كفارة إطعام للعاجز عن الصيام وما نوعها حينئذ؟ جزاكم الله خيراً.**

م.ن

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. من لم يستطع صيام رمضان لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سنه عليه إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع، وإذا تولى الإنسان دفعه إلى الفقراء المعروفين يكون أكمل وأحوط، وإن دفعه لهيئة الإغاثة أجزأه ولا بأس.

تقدير زكاة بهيمة الأنعام

*** السؤال: عندما يأتي العامل لأخذ زكاة بهيمة الأنعام يكون معه مضروب محدد «قيمة محددة» وهذا المضروب أقل من قيمة العين، بحيث إن صاحبها لو باعها فإن قيمتها أكثر من المضروب المحدد، فهل يكتفي بذفع المضروب المحدد؟**

عبد الرحمن. ف

ـ الجواب: لا بأس إذا دفع لولاة الأمور ما ضربوه عليه عن بنت المخاض وبنت اللبون وغيرهما، لا بأس لأن الواجب الوسط، وقد تكون كبيرة، فلا حرج إن اجتهد ولي الأمر وقدر القيمة فلا بأس.

الواجب في زكاة الفطر

*** السؤال: ما حكم صدقة الفطر؟ وهل يلزم فيها النصاب؟ وهل الأنواع التي تخرج محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟ وهل تلزم الرجل عن أهل بيته بما فيهم الزوجة والخادمة؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، زكاة الفطر فرض على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد من

المسلمين وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة» متفق على صحته.

وليس لها نصاب، بل يجب على المسلم إخراجها عن نفسه وأهل بيته: من أولاده، وزوجاته، ومماليكه، إذا فضلت عن قوته وقوتهم يومه وليلته.

أما الخادم المستأجر فزكاته على نفسه إلا أن يتبرع بها المستأجر أو تشترط عليه، أما الخادم المملوك فزكاته على سيده، كما تقدم في الحديث.

والواجب إخراجها من قوت البلد سواءً أكان: تمراً، أم شعيراً، أم براً، أم ذرة، أو غير ذلك، في أصح قولي العلماء، ولأن رسول الله ﷺ لم يشترط في ذلك نوعاً معيناً، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته.

حكم إعطاء زكاة الفطر للمجاهدين في البوسنة

*** السؤال: ما حكم إخراج صدقة الفطر للمجاهدين في البوسنة والهرسك وغيرها ؟وإن كان الحكم بالجواز، فما الأفضل في ذلك؟**

- الجواب: بسم الله والحمد لله، المشروع إخراجها في فقراء المسلمين في البلد التي فيها المزكي لأنهم أحوج إليها غالباً، ولأنها مواساة لهم حتى يستغنوا بها عن السؤال أيام العيد، وإن نقلت إلى غيرهم من الفقراء أجزأت ، في أصح قولي العلماء، لأنها بلغت محلها، لكن صرفها في فقراء البلد أولى وأفضل وأحوط.

ويجوز التوكيل في دفعها للفقراء في البلاد وخارجها إذا كان الوكيل ثقة كزكاة المال، ويجوز توكيله في شراء الطعام المجزىء، وتوزيعه على الفقراء، والله ولي التوفيق.

لا تستحق الزكاة

*** السؤال: ابنة عمي امرأة كبيرة في السن وليس لها عائل سواي وأخوتي، وقد تقرر لها من الورث بعض المال، ولكنه حتى الآن لم يتم فيه شيء، فهل تستحق الزكاة أو الصدقة، علماً أنها لا تملك منزلاً خاصاً بها، فهي مقيمة عندي وأنا القائم بالإنفاق عليها؟ جزاكم الله خيراً.**
أبو سعد ـ حوطة بني تميم

ـ الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فإن المذكورة لا تستحق الزكاة لأنها غنية بإنفاقك عليها، وهكذا كل فقير له قريب يقوم عليه بالنفقة لا يستحق الزكاة ما دام قريبه ينفق عليه كفايته.

سابعاً :

باب الصيــام

الشهود في إثبات الأهلة

*** السؤال: كم شاهداً يكفي لرؤية هلال شوال؟ وإذا رآه شخص واحد وكتمه في نفسه هل يلزمه الفطر أم الصيام؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: لا بد من شاهدين عدلين في جميع الشهور ما عدا دخول رمضان فيكفي لإثبات دخوله شخص واحد عدل، في أصح قولي العلماء لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ إني رأيته فصام وأمر بالصيام». وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا رأى الهلال شخص واحد ولم تقبل شهادته لم يصم وحده ولم يفطر وحده في أصح قولي العلماء، بل عليه أن يصوم مع الناس ويفطر مع الناس لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» والله ولي التوفيق.

هل يصوم من عمره (١٢) سنة؟

*** السؤال: لي ابن يبلغ من العمر اثني عشر عاماً هل ألزمه بالصيام أم أن صيامه اختياري وليس واجباً عليه؟ علماً بأنه قد لا يطيق الشهر كاملاً؟ جزاكم الله خيراً.**

أم عبد الله ـ عفيف

ـ الجواب: إذا كان الابن المذكور لم يبلغ فلا يلزمه الصيام ولكن يجب عليك أمره بالصيام إذا كان يطيقه حتى يتمرن عليه ويعتاده، كما يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشراً ويضرب عليها. وفق الله الجميع.

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها

*** السؤال: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية وأعلن ذلك ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان فما الحكم هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة أو نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال «أي يوم العيد» ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.**

ـ الجواب: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحي يوم تضحون» وبالله التوفيق.

ارتكب كبيرة من الكبائر

*** السؤال: إنسان يفطر في رمضان أحياناً ولكنه غير منكر لوجوبه، فهل يخرجه من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة؟ جزاكم الله خيراً..**

أختكم ن، س

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. من أفطر في رمضان عمداً بغير عذر شرعي فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء، والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفطر تساهلاً وكسلاً، وعليه اطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي. وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر بذلك، وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الدالة على عدم كفرهما إلا لم يجحدا وجوبهما، ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيامة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

حكم صيام من يغيب عنه وعيه بعض الوقت

*** السؤال: رجل يغيب عنه وعيه بضع ساعات. فهل عليه صيام؟**
أبو قاسم ـ الرياض

ـ الجواب: إذا كان وعيه يغيب بعض الساعات فعليه الصوم كالذي ينام بعض الوقت، وكونه يغيب عنه وعيه بعض الأحيان في أثناء النهار أو في أثناء الليل لا يمنع وجوب الصوم عليه. نسأل الله له الشفاء والعافية.

فاقد الوعي ليس عليه قضاء

*** السؤال: مريض أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان للوعي ولا يزال.. هل يقضي عنه أبناؤه إذا توفي؟ بارك الله فيكم.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا استرد وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل المجنون والمعتوه لا قضاء عليه، إلا إذا كانت الإغماءة مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر، فلا بأس بالقضاء احتياطاً، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإذا رد الله عقله يبتدئ العمل، ولا على أبنائه ـ إذا مات ـ أن يقضوا عنه، ونسأل الله العافية والسلامة.

عليك القضاء والتوبة

*** السؤال: أنا مسلم والحمد لله، ولكني في سابق عمري لم أكن أصوم كل رمضان أي أفطر أياماً من دون عذر، وأنا الآن نادم وتائب، مع العلم أنني لا أعرف عدد الأيام التي أفطرتها فماذا يلزمني الآن؟**

ـ الجواب: يلزمك أن تقضي الأيام التي أفطرتها حسب ظنك واجتهادك مع التوبة إلى الله سبحانه والندم على ما حصل منك والعزيمة على ألا تعود في ذلك.

وعليك مع ذلك إطعام مسكين عن كل يوم بعدد الأيام التي تظن أنك تركتها وذلك نصف صاع عن كل يوم وهو كيلو ونصف تقريباً تعطيه بعض الفقراء، نسأل الله أن يمن عليك بالتوبة النصوح وأن يعفو عنا وعنك.

تارك الصلاة لا يصح صومه ولا بقية عباداته

*** السؤال: ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة؟ وهل صيامه صحيح؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله: الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عبادته حتى يتوب إلى الله سبحانه لقول الله عز وجل: ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عباداته إذا كان مقراً الوجوب ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً، والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها عامداً ولو أقر بالوجوب لأدلة كثيرة منها قول النبيﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ولقولهﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة ابن الحصين الأسلمي رضي الله عنه وقد بسط العلامة ابن القيم ـ رحمه

الله ـ القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

الصيام في بلد تكثير فيه المنكرات

*** السؤال: في شهر رمضان المبارك نكون في بداية دراسة فصل جديد هنا في أمريكا، وأثناء صيامنا نذهب إلى المحاضرات لكن هناك بعض الأمور الخارجة عن إرادتنا وقد تفسد صيامنا ومنها: أننا نرى في أي اتجاه يذهب إليه بصرنا بعض النساء شبه عاريات، ونضطر لسماع بعض الأمور المحرمة في الفصول الدراسية، فما حكم صيامنا وماذا يجب علينا أن نفعل؟ جزاكم الله خيراً.**

علي سعد، غ ـ أمريكا

ـ الجواب: صيامكم صحيح، ولا يبطل برؤيتكم بعض المنكرات أو بعض النساء العاريات ويجب عليكم غض البصر والحذر من مشاهدة المنكرات والجلوس مع أهلها وإذا كانت الدراسة مختلطة بين الرجال والنساء وجب عليكم تركها لما في مشاركتكم في ذلك من الخطر العظيم على دينكم، والواجب عليكم المبادرة بالسفر إلى بلادكم وعدم البقاء في بلاد الشرك إلا لضرورة تمنع من ذلك أو دروس مهمة تحتاجون إليها لا توجد في بلادكم مع إظهار الدين والحذر من كل ما يغضب الله عز

وجل، وكل إنسان لا يستطيع إظهار دينه أو ليس لديه بصيرة في دينه لا يجوز له السفر إلى بلاد المشركين ولا الإقامة بينهم لقول الله جل وعلا: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً (٩٨) فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُوراً ﴾** فأخبر سبحانه في هذه الآية أن المقيمين بين أظهر المشركين وهم يستطيعون الهجرة قد ظلموا أنفسهم بهذه الإقامة، وأنهم غير معذورين في ذلك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، ويقول النبيﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين»، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح، وقوله ﷺ «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين» أخرجه النسائي بإسناد صحيح، ومعنى قولهﷺ أو يفارق المشركين أي حتى يفارق المشركين، والأحاديث في هذا المعني كثيرة، والله ولي التوفيق

من رؤي يشرب ويأكل في نهار رمضان

*** السؤال: يقول بعض الناس إذا رأيت مسلماً يشرب أو يأكل ناسياً في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره لأن الله أطعمه وسقاه كما في الحديث، فهل هذا صحيح؟**

ـ الجواب: من رأى مسلماً يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئاً من المفطرات الأخرى وجب إنكاره عليه لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذوراً في نفس الأمر حتى لا يجترىء الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه لقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق على صحته، وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين وسد باب التساهل في هذا الأمر ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين، والله ولي التوفيق.

في هذه الحالة الأفضل الفطر

*** السؤال: أنا مريضة بالكلى وقد نصحني طبيب ـ غير مسلم ـ بعدم الصيام حتى أكثر من شرب الماء، وأنا لست راضية عن هذا الوضع وأريد أن أصوم فهل يتوجب في حقي ذلك؟**

ع. ف ـ الرياض

ـ الجواب: إذا كان هذا المرض يشق عليك الصيام مع وجوده فالأفضل

الفطر ثم القضاء بعد ذلك إذا استطعت ذلك لقول الله عز وجل ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ فإن قرر الطبيب المختص أنك لا تستطيعين ذلك مطلقاً وأن الصوم يضرك فعليك الكفارة بدلاً من الصوم وهي إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من بر أو تمر أو غيرهما شفاك الله من كل سوء.

توفي وعليه صيام

*** السؤال: لي ابن توفي وعمره عشرون عاماً ولم يصم رمضان «شهرين» لأنه لم يستطع بسبب المرض، نريد من سماحتكم الافادة بما نعمله تجاه الشهرين اللذين لم يصمهما؟ بارك الله فيكم.**

أبو سالم

- الجواب: بسم الله والحمد لله، إذا كان مريضاً ومات في مرضه فهو معذور، ولا شيء عليكم والله يقول: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾، وهذا لم يشف من مرضه فلا عليه عدة.

مات ولم يصم ولم يحج

*** السؤال: لي ابن أصيب بمرض خبيث ومات في مرضه هذا ولم يصم شهرين ولم يحج؟ فهل يلزمه شيء في الشهرين من إطعام، وهل**

يجزئ عنه الحج؟

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. إذا كان ابنك مات في مرضه هذا قبل أن يشفى فليس عليه شيء ولا يصام عنه، أما الحج فإن كان قد خلف مالاً فيحج عنه من ماله، وإن لم يكن خلفه مال فليس عليه حج، وإن حججتم عنه أو حج عنه أخوه فهذا تطوع منكم، وجزاكم الله خيراً.

استعمال الإبر في نهار رمضان

*** السؤال: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل.. وما الفرق بينهما للصائم؟**

أ. م

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الصحيح أنهما لا يفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة، وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم».

الإبر المغذية تفطر

*** السؤال: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب «فقه السنة» لمؤلفه الشيخ سيد سابق.. أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن**

طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة.. وأعلم أن هناك رأياً لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك.. فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيراً.

ـ الجواب: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمّد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

خروج الدم والتبرع به وتحليله وأثر ذلك على الصيام

*** السؤال: ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالرعاف ونحوه، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل؟**

ـ الجواب: خروج الدم من الصائم كالرعاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة.

ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار، لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامة، والله ولي التوفيق.

حكم صيام من يضره الصوم

*** السؤال: أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في المستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور باعطائي علاجاً كيماوياً في الوريد وأنا صائم وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعاً شديداً ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي حوالي العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب، وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج، هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل علي قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول الله سبحانه: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ ولقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» وفي رواية أخرى «كما يحب أن تؤتى عزائمه».

أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة.

نوى الصيام ثم مرض

* السؤال: رجل قرر أن يصوم جزءاً من شعبان، وأثناء صيامه لأيـام شعبان داهمه مرض فأفطر وفي نيته صيام إكمال شعبان بالصيام، هل له أجر تلك النية؟ ن. ع الرياض

ـ الجواب: يرجى له ثواب ما نواه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» أخرجه البخاري في صحيحه.

صيام التطوع لمن عليه قضاء

* السؤال: ما حكم صيام التطوع، كست من شوال وعـشـر مـن ذي الحجة، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض؟

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة، لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم.

أخذ إبرة الأنسولين في نهار رمضان

* السؤال: ما حكم أخذ إبرة الأنسولين لمرضى السكر في نهار رمضان، وهل تفطر؟ س. ب ـ الرياض

الجواب: لا حرج في ذلك، وإنما الممنوع إبر التغذية، أما إبر الوريد والعضل فلا حرج فيها إن شاء الله، لكن استعمالها في الليل أفضل وأحوط إذا تيسر ذلك، وفق الله الجميع.

هل تفسد الغيبة الصيام

* السؤال: هل اغتياب الناس يفطر في رمضان؟

ـ الجواب: الغيبة لا تفطر الصائم وهي ذكر الإنسان أخاه بما يكره وهي معصية، لقول الله عز وجل ﴿وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً﴾ وهكذا النميمة والسب والشتم والكذب كل ذلك لا يفطر الصائم ولكنها معاصٍ يجب الحذر منها واجتنابها من الصائم وغيره وهي تجرح الصوم وتضعف الأجر لقول النبيﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه الإمام البخاري في صحيحه وقوله ﷺ: «الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم» متفق عليه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

من عجز عن الصيام دائماً

*** السؤال: أنا رجل طاعن في السن وأبلغ من العمر سبعين عاماً وعلي**

ستة وعشرون يوماً أفطرتها في رمضان سابق مضت عليه سنوات عديدة وذلك بسبب مرض يتعهدني في معظم أيام حياتي، سؤالي: هل أقضي هذه الأيام وأفدي رغم كبر سني أم أفدي فقط بدلاً من قضاء هذه الأيام؟ وما مقدار الصاع بالكيلو؟

- الجواب: إذا كنت ترجو العافية فعليك القضاء لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أما إن كنت أخرت القضاء تساهلاً منك مع وجود أوقات تستطيع فيها القضاء فإنه يلزمك القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم مع التوبة إلى الله سبحانه من التأخير، والواجب في ذلك نصف صاع عن كل يوم أخرت قضاءه إلى رمضان آخر من غير عذر، ومقداره كيلو ونصف تقريباً يدفع الطعام للفقراء والمساكين ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد ومتى عجزت عن القضاء بسبب كبر السن أو مرض لا يرجى برؤه حسب تقرير الطبيب المختص الثقة سقط عنك القضاء ووجب عليك الاطعام وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما. وفقنا الله وإياك لما يرضيه.

القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان

*** السؤال: ما حكم استعمال معجون الأسنان، وقطرة الأذن، وقطرة الأنف وقطرة العين للصائم؟ وإذا وجد الصائم طعمهما في حلقه فماذا يصنع؟ أثابكم الله.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه. وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء. فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما القطرة في الأنف فلا تجوز لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه، والله ولي التوفيق.

يصوم عنها وليها

*** السؤال: خالتي أصيبت بصداع مزمن يذهب ويعود إليها وإذا أتاها شعرت بألم شديد في الرأس ثم استغرقت في نوم عميق يشبه الغيبوبة من ٨ ـ ١٠ ساعات وعند مناداتها لا نسمع إلا أنينها، وقد أفطرت عددا من الأيام في رمضان الفائت، وقد توفيت قبل أيام، فماذا علينا نحن أقاربها ؟هل نتصدق عنها عن الأيام التي أفطرت فيها؟.. جزاكم الله خيراً.**

ع. الحمود

ـ الجواب: إذا كانت المرأة المذكورة بقيت بعد إفطارها في رمضان صحيحة تستطيع الصوم ولم تقض، فإنه يشرع لبعض أقاربها أن يقضوا

عنها ما عليها من الصوم لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، متفق على صحته.. والمراد بالولي القريب.

استخدام القطرة للصائم

*** السؤال: أثناء صيامي شهر رمضان وضعت قطرة العين قبل وقت الإمساك ولم أكن أعلم أنها من المفطرات وبعد أن علمت هذا من برنامجكم في إحدى الحلق نسيت ذلك فوضعت القطرة ونزلت إلى البلعوم وشعرت بذلك عندما أحسست بشيء من المرارة في فمي فما هو حكم الشرع في ذلك؟**

ـ الجواب: الصحيح أن القطرة والكحل لا يفطران مطلقاً في أصح قولي العلماء وقال بعض أهل العلم إنما يفطران إذا وجد الصائم طعمهما في الحلق والصواب الأول لأن العين ليست منفذاً وهكذا الأذن.

صوم من لم يبلغ الحلم

*** السؤال: قبل عدة سنوات كنت في رحلة علاجية خارج المملكة وأنا بعد لم أبلغ الحلم وإن كنت قد شارفت على الخامسة عشرة ونصحني الطبيب بعدم الصيام لعدم تحملي لذلك فأفطرت الشهر كله ولم أقضه حتى الآن، فهل علي شيء؟ أفتونا مأجورين؟**

سعد. م. م الرياض

ـ الجواب: إذا كنت لم تبلغ الحلم ذلك الوقت فليس عليك قضاء وبلوغ الذكر يكون بواحد من ثلاثة أمور أحدها: إكمال خمس عشرة سنة، والثاني: إنبات الشعر الخشن حول القبل وهو الشعرة وتسمى العانة والثالث: إنزال المني بشهوة في اليقظة أو النوم والأنثى مثل الذكر في هذه الأمور وتزيد على الرجل بالحيض فإذا حاضت كانت بالغة تلزمها الصلاة والصوم والحج مع الاستطاعة.

استخدام بخاخ الفم للصائم

*** السؤال: أنا رجل مصاب بمرض الربو وقد نصحني الطبيب باستخدام العلاج بواسطة البخاخ عن طريق الفم، فما حكم استعمالي هذا العلاج حال صومي رمضان؟ جزاكم الله خيراً.**

عبدالعزيز . ع الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله: حكمه الإباحة إذا اضطررت إلى ذلك لقول الله عز وجل: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

طهرت في النهار

*** السؤال: ماذا يجب على الحائض إذا طهرت أثناء نهار رمضان؟ جزاكم الله خيراً.**

ن. ع. الدوسري

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله . . . عليها الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم. . ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم والله ولي التوفيق.

حكم من عاد إليها الدم وهي صائمة

*** السؤال: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم هل تفطر في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟**

ـ الجواب: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام

في الأيام التي عاد فيها الدم ـ لأنه نفاس ـ حتى تطهر أو تكمل الأربعين ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء. وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً، والله ولي التوفيق.

ثامناً :

باب الحج والعمـرة

الطهارة في الحج والعمرة

الطهارة في الحج والعمرة

*** السؤال: هل يشترط لأحد مناسك الحج أو العمرة طهارة أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، ليس بشرط، لا العمرة ولا الحج ولا القران فلو أحرم على غير طهارة وهو جنب أو حائض حج، ولهذا تحرم الحائض للحج والعمرة، ولكن لا تطوف حتى تغتسل وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب أو على غير وضوء صح إحرامه، فيلبي ويذكر الله لكن لا يطوف حتى يغتسل ويتوضأ، فليس من شرط الإحرام الطهارة، ويجوز الإحرام للحائض والنفساء والجنب المحدث ولكن ليس لهم الطواف حتى تحصل الطهارة.

هل تشترط الطهارة للطواف والسعي

*** هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟**

ـ تلزم الطهارة في الطواف فقط، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة، وإن سعى دون طهارة أجزأ ذلك.

ـ الجواب: لا ينبغي له وضع الطيب على الرداء والإزار، إنما السُنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس»، فالسنة أن يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها، وإذا طيبها لا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.

تغيير ملابس الاحرام

*** السؤال: هل يجوز للحاج تغيير لباس الإحرام لغسله؟**

ـ الجواب: لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها ملابس جديدة أو مغسولة.

بداية الإحرام

*** السؤال: متى يبدأ الإحرام يوم التروية ؟ ومتى ينتهي؟**

م. ف. سوريا

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، يبدأ الإحرام قبل الظهر يوم التروية هذا هو السنة، وإن تأخر فلا بأس ولكن الأفضل أن يبدأ قبل الظهر يوم التروية وينتهي بعد رمي الجمرة والحلق أو التقصير يوم العيد.. فبذلك يكون قد تحلل ولم يبق عليه إلا النساء.

إحرام المرأة في الشراب والقفازين

*** السؤال: ما حكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين؟ وهل يجوز لها خلع ما أحرمت فيه؟**

ـ الجواب: الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس، هذا أفضل لها وأستر لها وإن كان في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك. لكن ليس لها أن تحرم في قفازين، لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول نهاها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه» أخرجه أبو داود وابن ماجة.

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور بقطعهما، والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين لأنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين». متفق على صحته ولم يأمر بقطعهما، فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع، والله ولي التوفيق.

حكم لبس المرأة الخفين أو الشراب في الإحرام

*** السؤال: إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شراباً سواء أكان جاهلاً أم عالماً أم ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟**

ـ الجواب: السنة أن يحرم الذكر في نعلين، لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين، وهل يقطعهما أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

وجاء في خطبته في حجة الوداع في عرفات، أنه أمر من لم يجد نعلين بلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما، فاختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: إن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع، وقال آخرون، ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات، والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ، لأن النبي ﷺ خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع، ولو كان القطع واجباً أو مشروعاً لبينه للأمة، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من إفساد الخف، والله أعلم.

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين: من النقاب، ومن القفازين؛ لأن الرسول نهى عن ذلك قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ولكن لا بأس أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب، لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين، وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولا المحرم، ولكن تغطي يديها بشيء آخر.

غطى رأسه جاهلاً وهو محرم

*** السؤال: ذهبت لأداء العمرة ودون علم مني بأن تغطية الرأس من مبطلات العمرة.. قمت بتغطية رأسي لفترة قبل السعي بين الصفا والمروة، فهل علي شيء وهل عمرتي صحيحة؟ وماذا أفعل إن كانت غير صحيحة؟**

س. م. ن

ـ الجواب: إذا كنت جاهلاً فلا شيء عليك، وهكذا الناس، لقول الله عز جل: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال الله قد فعلت» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والعمرة صحيحة ولا يبطلها غطاء الرأس، ولكن لو تعمد ذلك وهو يعلم الحكم الشرعي أثم وعليه الكفارة ، وهي إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة تجزىء في الأضحية توزع على مساكين الحرم وهكذا الطعام لمساكين الحرم، أما الناسي والجاهل فلا شيء عليهما كما تقدم. . والله ولي التوفيق.

لبس الطاقية وهو محرم

*** السؤال: لبست طاقية وأنا محرم في الحج، ولم أكن أعرف فهل عليّ فدية؟ وإذا كان كذلك ولم يكن معي ثمنها فماذا أفعل؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. . إذا كنت جاهلاً فوضعت غترة أو طاقية على رأسك أو كنت ناسياً فليس عليك شيء، والحمد لله.

هكذا أحرم الرسول ﷺ

*** السؤال: هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أو الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام؟**

ـ الجواب: السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل

طرفيه على صدره، هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي ﷺ فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم اضطبع فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر وكشف منكبه الأيمن في حالة طواف القدوم خاصة، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة، فإذا انتهى من الطواف عدل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف، والذي يكشف منكبه دائماً هذا خلاف السنة، وكذلك كشف المنكبين، وإنما السنة أن يسترهما بالرداء حال كونه محرماً، ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه فلا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه وأطرافه على صدره.

المواقيت

الإحرام في الطائرة

*** السؤال: متى يحرم الحاج المعتمر القادم عن طريق الجو؟**

ـ الجواب: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة.

القران لا يفسخ إلى الإفراد

*** السؤال: ما حكم من نوى الحج متمتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفرداً هل عليه هدي؟**

ـ الجواب: هذا يختلف، فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك ولكن لا مانع أن يجعله عمرة، أما أن يجعله حجاً فلا، فالقران لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعاً.

من أحكام المواقيت

*** السؤال: أنا مقيم في مدينة الرياض وذهبت إلى مكة مع بداية الحج براً عن طريق السيل الكبير لزيارة أهلي، وكتبت لي حجة دون ذهابي إلى الميقات، فهل عليّ دم إن لم أحرم من الميقات؟ وهل يجوز الإحرام**

من جدة في مثل هذه الحالة؟

ع.ع.ع

ـ الجواب: إذا كنت حين مررت على الميقات لم تنو حجاً ولا عمرة، وإنما نويت الحج بعد وصولك إلى مكة فليس عليك شيء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لما وقّت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهلّه من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» متفق على صحته.

شروط الدخول في النسك

الإحرام لقاصد مكة غير معتمر ولا حاج

*** السؤال: ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجاً ولا عمرة، ثم بعد وصوله إلى مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً، فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة؟ أفتونا مأجورين؟**

ـ الجواب: من خرج من الرياض أو غيرها قاصداً مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه، إن كان في جدة أحرم منها، وإن كان في مكة أحرم من مكة

وهكذا أي مكان يعزم فيه الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه لأن ميقاته هو الذي نوي فيه الحج لقول النبي ﷺ لما وقت المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمهلّه من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

التلبية سنة مؤكدة

*** السؤال: حاج أحرم من الميقات، لكنه في التلبية نسي أن يقول لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فهل يكمل نسكه متمتعاً؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟**

ـ الجواب: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكنه نسي التلبية وهو ناوٍ العمرة حكمه حكم من لبى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق فلو لم يلب فلا شيء عليه، لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناوٍ عمرة، أما إن كان في الاحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين.

الحج حسب النية

*** السؤال: ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبى بالحج ولم**

يلب عن والدته؟

ـ الجوب: ما دام قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكـون لوالدته والنية أقوى لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات. .» فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عنـد الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقصده من أب أو أم أو غيرهما.

صيام عشرة أيام لمن عجز عن الذبح

*** السؤال: ما حكم من أراد الحج والعمرة وبعد وصولـه إلـى مـكـة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى حج مفرد هل يصـح ذلك؟ وإذا كانت الحجة لغيره ومشترطاً عليه التمتع فماذا يفعل؟**

ـ الجواب: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته إذا عجز يصوم عشرة أيام والحمد لله، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى علـى تمتعه، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله لأن الأفضل أن يكون يوم عـرفـة مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه وقف بها مفطراً.

المحصر يذبح في المكان الذي أحصر فيه

*** السؤال: إذا تجاوز الحاج الميقات ملبياً بحج وعمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل؟**

ـ الجواب: هذا يكون محصَراً، إذا كان لم يشترط ثم حصل له حادث يمنعه من الإتمام إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.. ﴾ والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق ويقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه. سواء أكان في الحرم أم في الحل ويعطيها للفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.

التلبية سنة مؤكدة، ولا شيء على من ينساها

*** السؤال: حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فهل يكمل نسكه متمتعاً؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟**

ـ الجواب: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناو العمرة، حكمه حكم من لبى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يلب فلا شيء عليه، لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناو عمرة، أما إن كان في الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين.

من تجاوز الميقات عليه دم

*** السؤال: رجل نوى الحج من جدة ولكنه لم يحرم بالحج إلا من مكة؟ فهل إحرامه صحيح وماذا عليه؟**

ف. باعامر ـ جدة

ـ الجواب: عليه دم لأنه انتقل من جدة ولم يحرم إلا في مكة والميقات في جدة فعليه دم لأنه تجاوز الميقات.

إحرام من كان في منى

*** السؤال: ما حكم من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟**

ـ الجواب: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته.

دخول الحرم من باب السلام

*** السؤال: هل ورد في دخول المسجد الحرام من باب السلام شيء؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. النبي ﷺ لم يأمر بالدخول مع هذا الباب فقط، وإنما دخل معه، فإن تيسر ودخل معه فهذا حسن ومن أي باب دخل اجزأ، وعند الدخول يقدم رجله اليمنى ويقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وذلك عند كل مسجد، المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وسائر المساجد كلها.

حج من عليه دين

*** السؤال: هل يصح حج من عليه دين لم يوفه بعد؟**

محمد نور

ـ الجواب: نعم حجه صحيح والحمد لله، لكن ينبغي أن يبدأ بالدين، لأنه غير مستطيع وما دام أنه لا يملك المال الذي يكفيه للدين وللحج فعليه أن يبدأ بالدين، ولكن لو بدأ بالحج فحجه صحيح وعليه أن يوفي بالدين، إلا إذا كان عنده مال كثير يستطيع أن يوفي ويستطيع أن يحج، فالواجب عليه الحج والدين يوفى متى يسر الله له.

اقترض ليحج

*** السؤال: اقترضت مبلغاً لأداء فريضة الحج، فهل حجي صحيح؟**

أبو أنور

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، لا بأس وحجك صحيح والحمد لله، ويوفي الله عنك إن شاء الله، لكن ليس بلازم عليك لو لم تقترض إذا كنت عاجزاً، والله قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..﴾ ولكن إذا اقترض الإنسان وعنده ما يوفي منه وحج فهذا طيب والحمد لله.

الأفضل أن يكمل متمتعاً

*** السؤال: رجل أحرم قارناً، فطاف وسعى وقصر جاهلاً بالحكم، ولكن نيته القران، فهل يبقى قارناً أو يتحول متمتعاً؟**

محمود علي ـ مكة

ـ الجواب: الأفضل له أن يكمل حجه متمتعاً، فإذا استمر على نية القران، وكان تقصيره عن غير قصد يكون على قران، وليس عليه شيء نتيجة التقصير عن جهل وغير قصد.

حج وعليه دين

*** السؤال: ما حكم من حج وعليه دين وأراد أن يسدده فلم يجد صاحبه هل حجه صحيح أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.**

ناصر . م

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، حجه صحيح ولكن تقديم الدين أولى وأحوط إذا تيسر لأن كونه يقدم الدين أولى، إذا كان الدين حالاً إلا أن يسمح أهل الدين فلا بأس، أما إن كان مؤجلاً فلا يضر.

لا يلزمه التمتع

*** السؤال: شخص أتى بالعمرة في أشهر الحج كشهر ذي القعدة ثم خرج من مكة إلى المدينة وأقام فيها حتى وقت الحج، هل يلزمه التمتع أم هو مخيّر بين أحد أنواع الأنساك الثلاثة؟**

ـ الجواب: لا يلزمه التمتع فإن أراد أن يأتي بعمرة أخرى ويكون متمتعاً بها عند من قال انقطع تمتعه بالسفر فلا بأس ويكون متمتعاً بعمرته

الجديدة وعليه الدم عند الجميع إذا أتى بعمرة من المدينة ثم حج بعدها يكون متمتعاً عند الجميع، وإن شاء رجع بحج فقط وفيه خلاف هل يُهدي أو لا يهدي؟ والصواب أنه يهدي لأن سفره إلى المدينة لا يقطع تمتعه في أصح الأقوال.

العمرة يوم عرفة

*** السؤال: هل يجوز للحاج أخذ عمرة صباح يوم عرفة ويقلب حجه تمتعاً بدلاً من الافراد؟ أم أنه لا يجوز أخذ العمرة في هذا اليوم.. أفيدونا جزاكم الله خيراً ومتعكم بالصحة والعافية؟**

عبدالله عبد الرحمن

ـ الجواب: لا حرج في ذلك، بل ذلك هو الأفضل لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، وعليه هدي التمتع، وهو رأس من الغنم يجزىء في الأضحية، أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وعليه أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق لأنها بقية أيام الحج، لما ثبت عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري في صحيحه، أما السبعة فيصومها عند أهله وإن صامها في مكة فلا بأس، والله ولي التوفيق.

حج غير البالغين

* السؤال: ابنتي توفيت وعمرها ثماني سنوات.. فهل أحج عنها أم لا؟ جزاكم الله خيراً.

أ. أ.م

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. ليس عليها حج في هذه الحالة، فمن مات قبل البلوغ ليس عليه حج.

الحاج لا يصوم يوم عرفة

* السؤال: ما حكم من صام يوم عرفة وهو حاج؟ ولو صادف يوم عرفة يوم جمعة فماذا يعني ذلك؟

رفعت مصطفى

ـ الجواب: بسم الله.. الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة، وإن صام يخشى عليه الإثم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولم يصم، فالحاج لا يصوم، وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، وإذا وافق الحج يوم عرفة جمعة فهو أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع وصادف يوم عرفة يوم جمعة، فإذا صادف يوم عرفة يوم جمعة فهو فضل كبير، لكن ليس في ذلك شيء كما يدعيه بعض

العامة من أنها تعدل سبع حجات أو عشر حجات، ولكنها على كل حال يوم عظيم، وهي عيدان، عيد عرفة وعيد جمعة لأنها صادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ليس للمرأة الحج من دون محرم

*** السؤال: والدتي كبيرة في السن وتريد الحج ولكن لا يوجد لها محرم في بلدها، والمحرم يكلفهم مبالغ طائلة فما الحكم في هذه الحالة؟**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، ليس عليها أداء الحج. لأن المرأة لا يجوز لها أن تحج إلا مع محرم سواء أكانت شابة أم كبيرة في السن، وإن تيسر لها المحرم تحج، وإذا ماتت ولم تحج ينبغي أن يحج عنها من مالها، وإن حج عنها أحد بمال تبرع به فذلك طيب.

حج الفقير

*** السؤال: إذا كان الشخص لم يحج حجة الإسلام حيث إنه غير قادر على مؤونة الحج وهو فقير ففي هذه الحالة هل يجوز أن يعطى من الزكاة من أجل أن يقوم بأداء فريضة الحج عن نفسه؟**

ـ الجواب: لا بأس أن يعطى الفقير من الزكاة ما يساعده على الحج، وفق الله الجميع.

الحج عن الغير

*** السؤال: رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يُحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟**

ـ الجواب: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يُحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزأه في سقوط الحج عنه كحجه عن نفسه، أما كونه أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى، ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك، ويخشى عليه من إثم التأخير.

أيهما أفضل الحج أم التبرع بقيمته؟

*** السؤال: ما الأفضل.. الحج عن الميت أم التبرع للإخوة المجاهدين؟ جزاكم الله خيراً.**

م. س. ف ـ الرياض

ـ بسم الله والحمد لله.. أنت مخير، إن أنفقته في الحج فلا بأس وإن أنفقته للمجاهدين فلا بأس والنفقة في الجهاد أفضل من الحج التطوع.

خلع الإحرام جاهلاً

*** السؤال: لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي ونويت الحج مقرناً ولكن بعد أداء العمرة خلعت ملابس الإحرام في اليوم السادس من ذي الحجة عن جهل مني فهل علي شيء في ذلك؟**

يونس حسن ـ مصر

ـ الجواب: إذا أكملت أعمال الحج فليس عليك شيء عن خلع ملابس الإحرام ولبس المخيط من أجل جهلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾، وصح عن رسول الله ﷺ. أن الله سبحانه قال: «قد فعلت».

بدأ بالركن اليماني جاهلاً

*** السؤال: حججت متمتعاً بالعمرة وفي الطواف للعمرة بدأت بالركن اليماني بدلاً من الحجر الأسود، وهذا جهل مني فماذا عليّ أفتوني؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: إذا كنت بدأت بالركن اليماني فليس عليك شيء، إذا كنت قد أكملت الشوط السابع عند الحجر الأسود ولم تقف عند الحجر اليماني، فلا حرج لأنك زدت زيادة فتقدمت على الحجر الأسود وهذه الزيادة لا تبطل، المهم الخطأ في الشوط الأخير، قد تقف عند الحجر

اليماني فلا تكمل الشوط السابع، ولكن إذا كنت أكملت الشوط السابع حتى وصلت إلى الحجر الأسود، فالحمد لله، أما إذا كنت لم تكمل لم يصح طوافك، فلا بد أن تعيد الطواف، إلا إذا ذكرت هذا قريباً فلك أن تكمل الشوط السابع، والحمد لله، أما إذا طال الفصل فلا بد أن تعيد الطواف وإن كان عمرة ثم حججت دخلت العمرة في الحج وكفى.. والحمد لله.

الخروج من منى

*** السؤال: هل من الأفضل عدم الخروج من منى أيام التشريق ولو لساعة واحدة؟**

أبو عبد الله

- الجواب: الخروج لمصلحة لا بأس، والنبي صلى الله عليه وسلم أقام في منى أيام الحج حتى نفر يوم الثالث عشر، لكن لو حصل للإنسان مصلحة في مكة أو مصلحة لأهله في البلد أو لحاجات أخرى فلا بأس لكن يجب المبيت في منى.

حكم من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة

*** السؤال: ما حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي**



عشر وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة. ولكنه رمى الجمار نهاراً بعد الزوال أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال. فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

ـ الجواب: ما دام ترك المبيت بمني ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ ولأن النبي ﷺ رخص للسقاة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقي والرعي، والله أعلم.

جامع بعد التحلل الأول

*** السؤال: جامعت زوجتي بعد التحلل الأول لجهل مني فماذا علي؟ جزاكم الله خيراً.**

ف. ق

ـ الجواب: عليك أن تذبح ذبيحة في الحرم وتتصدق بها للفقراء ـ فقراء الحرم ـ أو سبع بقرة أو سبع بدنة، مع التوبة والاستغفار والندم.

الحاج المفرد

*** السؤال: متى يحق للحاج المفرد أن يلبس ثيابه؟ جزاكم الله خيراً.**

أبو بندر ـ الرياض

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. المفرد مثل غيره كالقارن والمتمتع، إذا رمى الجمرة يوم العيد وحلق أو قصر يلبس ثيابه، أو رمى وطاف وسعى إن كان عليه سعي ثم يلبس ثيابه.. أو طاف وسعى وحلق أو قصر، فيجوز له ذلك وهو التحلل الأول، فإن جمع الثلاث فرمى وحلق أو قصر وطاف وسعي إن كان عليه سعي فقد تم الحل للنساء وغير النساء.

قصر الصلاة للحاج

*** السؤال: هل قصر الصلاة لأهل مكة في المشاعر خاص بالحجاج فقط أم يشمل حتى الباعة منهم؟ وغيرهم ممن يوجدون في المشاعر من غير حج؟**

أبو فراس ـ مكة

ـ الجواب: معروف أن هذا القصر خاص بالحجاج فقط، على قول من أجازه لهم، والجمهور رأيهم أن يتموا كلهم، ولكن من أجازه للحجاج فهو خاص بالحجاج فقط من أهل مكة لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالإتمام.

تاسعاً :

باب الدعاء والذكر

التسبيح باليمنى أفضل

*** السؤال: هل التسبيح والتحميد والتكبير بعد كل فريضة يكون أفضل بأصابع اليد اليمنى أو اليدين معاً؟**

ـ الجواب: الأفضل أن يكون ذلك بأصابع اليد اليمنى، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعدهن باليمنى، ولقول عائشة رضي الله عنها: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله».

ويجوز عقدهن بالأصابع كلها، لأنه ورد في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك عنه عليه الصلاة والسلام وقال: «إنهن مسؤولات مستنطقات» وبذلك يعلم التوسعة في هذا الأمر وإنه لا ينبغي فيه التشديد ولا التنازع.

ساعة الإجابة

*** السؤال: هل تنقطع ساعة الاستجابة بمجرد مغادرة مكان الدعاء لقضاء حاجة أم يجوز لي العودة والاستمرار في الدعاء؟ جزاكم الله خيراً.**

صالح الحربي ـ الخرج

ـ الجواب: لا تنقطع ساعة الاستجابة بمغادرة المكان لبعض الحاجات ثم العودة إليه، لأن الأحاديث مطلقة في ذلك، فإذا جلس بعد عصر الجمعة ينتظر صلاة المغرب فهذا الوقت من ساعة الاستجابة، فإذا قام لحاجة ثم عاد إلى مكانه ينتظر صلاة المغرب لم تنقطع ساعة الاستجابة. وهكذا لو كان يتهجد في جوف الليل، أو في الثلث الأخير، ثم ذهب إلى حاجة أو لتجديد الوضوء ثم عاد إلى التهجد والدعاء لم تنقطع ساعة الإجابة، والمشروع للمؤمن حال الدعاء في أي وقت، وفي أي مكان أن يكون مخلصاً في الدعاء خاشعاً ملحاً فيه، يرجو ربه ويخاف ذنبه، كما قال الله سبحانه عن الأنبياء والصالحين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾.

هذه عادة استندت لحديث ضعيف

*** السؤال: هل ثبت التكبير من سورة الضحى إلى آخر القرآن؟**

ـ الجواب: لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في أول تفسير سورة الضحى، ولكن ذلك عادة جرى عليها بعض القراء لحديث ضعيف ورد في ذلك، فالأولى ترك ذلك لأن العبادات لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، والله الموفق.

إذا تأخرت الأذكار عن أوقاتها

*** السؤال: هل تزول الفائدة من قراءة الأوراد والأذكار الصباحية والمسائية متأخرة عن وقتها كالظهر أو بعد العشاء مثلاً؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. . السنة المحافظة على الأذكار الصباحية والمسائية في أوقاتها، وإذا ذهب وقتها ذهب ثوابها المتعلّق بوقتها، أما التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعاء وقول لا حول ولا قوة إلا بالله فهذا مشروع في جميع الأوقات.

ساعة الإجابة يوم الجمعة

*** السؤال: آخر ساعة من عصر الجمعة هل هي ساعة الإجابة؟ وهل يلزم المسلم أن يكون في المسجد في هذه الساعة؟ وكذلك النساء في المنازل؟**

ـ الجواب: أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان:
أحدهما: أنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب، سواء أكان في المسجد أو في بيته يدعو ربه، وسواء كان رجلاً أم امرأة، فهو حري بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يصلي في البيت صلاة المغرب ولا غيرها إلا بعذر شرعي كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

والثاني: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، فالدعاء في هذين الوقتين حري بالإجابة.

وهذان الوقتان هما أحرى ساعات الإجابة يوم الجمعة، لما ورد فيهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك. وترجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى. ومن أوقات الإجابة في جميع الصلوات فرضها ونفلها، حال السجود لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مسلم رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» ومعنى قوله ﷺ فقمن أن يستجاب لكم: أي حري.

عاشراً :

باب البيع والشـراء

هذه معاملة ربوية لا تجوز

* السؤال: أعمل في شركة وعندهم نظام الادخار الذي يأخذ من راتب الموظف نسبة تصل من ١ ـ ١٥٪، ثم بعد سنة من الاشتراك يعطى فائدة ١٠٪ من هذا الادخار، وإذا استمر عشر سنوات في الاشتراك فإنه يعطى فائدة ١٠٠٪ من الادخار، فما حكم هذا العمل؟ جزاكم الله خيراً.

عبد الرحمن عبد الله ـ أمريكا

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. هذا العمل لا يجوز وهو من المعاملات الربوية، والواجب تركه، وليس لمن فعل ذلك إلا رأس ماله.

أخذ الفائدة الربوية لصرفها في أوجه البر

* السؤال: لدي حساب في بنك بريطاني يعطي فائدة على الحساب الجاري سوأ أردت أم لم ترد. فصرت آخذ هذه الفائدة وأحولها مع مال آخر من غير الفائدة إلى إحدى منظمات كافل اليتيم لكفالة اليتامى. هل في ذلك حرج أو عليّ ذنب إذا كان «بعض» هذا المال الذي كفلتهم به مما دخل عليّ من الفائدة؟ أرجو إفادتنا أثابكم الله.

أخوكم

سعد ظافر ـ بريطانيا

ـ الجواب: لا يجوز التعامل بالربا مع جميع البنوك وغيرها، لأن الله سبحانه حرمه في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانة: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء..

فالواجب عليك أيها السائل الحذر من جميع المعاملات الربوية وألا تودع مالك إلا على وجه ليس فيه ربا، بل لمجرد الحفظ، وفق الله الجميع.

حكم الجوائز التي تقدمها المحلات التجارية

*** السؤال: ما رأي سماحتكم فيما نهجه بعض أصحاب المحلات التجارية في سبيل الدعاية لمنتجاتهم والترويج لسلعهم، وهو نشر إعلان يتضمن أنه بحضور أي شخص لمحلاتهم وتقديره لإحدى السلع المعروضة لديهم، وفي حالة مطابقة التقدير لقيمة السلعة الحقيقة فإنه يحصل عليها بدون مقابل.**

آمل افادتنا عن الحكم الشرعي في ذلك؟ والله يحفظكم.

سعود. ع ـ الرياض

ـ الجواب: لا أعلم حرجاً في ذلك إذا كان لم يبذل شيئاً من المال، أما إن بذل في ذلك مالاً فإنه لا يجوز والحال ما ذكر لأنه مع بذل المال تعتبر

المعاملة من الميسر المحرم بنص قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

هذا العمل تدليس وغش

*** السؤال: لقد اشتريت إحدى الآلات الكهربائية ولم أدفع ثمنها كله، وقيمتها ثلاثة آلاف ريال، وذهبت لصاحب العمل لأكمل حقها، فقال لي: أشتريها أنا منك، فكم ثمنها؟ فقلت خمسة آلاف ريال، وبعتها له، فهل هذا المال حرام، وإذا كان حراماً وصرفته الآن وليس معي شيء منه كي أرده ماذا أفعل؟**

ـ الجواب: هذا الفعل يسمى تدليساً وغشاً، قلت إن السعر خمسة آلاف وسعرها الحقيقي ثلاثة آلاف ريال، وأنت غششته وخنته ولم تؤد الأمانة، والواجب عليك أن تقول السعر الحقيقي، أو أن تقول له إنني اشتريت الآلة بثلاثة ولن أبيعها إلا بخمسة، فأنت دلست على صاحبك، والألفان ليسا بحق لك، وعليك أن تردهما عليه أو تخبره حتى يسمح لك، وإذا سمح لا بأس، نسأل الله السلامة.

لا تباع البضاعة قبل تسلمها

*** السؤال: بعض التجار يشتري البضاعة ثم لا يتسلمها ولا يعاينها،**

بل يأخذ بها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشترها منه، ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول، فما حكم ذلك؟

ـ الجواب: لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة ما دامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري، وينقلها إلى بيته أو إلى السوق، لما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» خرجه الخمسة إلا أبا داود بإسناد جيد، ولما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

حكم بيع تأشيرات الاستقدام

*** السؤال: هناك بعض من الناس يستخرج تأشيرات لاستقدام عمالة أجنبية بغرض بيعها «أي التأشيرات» لآخرين ليستقدموا هؤلاء العمالة في غير الموضع الذي من أجله خرجت هذه التأشيرات ويأخذون من هؤلاء العمال باتفاق معهم نسبة من المال كل شهر وكذلك عند تجديد الإقامة.. فهل ما يفعله هؤلاء حلال أم حرام؟ وهل هذا المال الذي**

اكتسبوه من ذلك العمل حلال أم حرام؟ وماذا يجب عليهم فعلـه إذا كان حراماً؟

م. ن.ف ـ الخرج

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله . . هذا العمل لا يجوز، بل هو غش وخداع، وكذب لا يجوز، فلا يأخذ العمال إلا ليعملوا لنفسه، إما ليعملوا لبناء أو لمزرعة أو غيرها، أما أن يكذب ليأخذ تأشيرات ورخصا ثم يبيعها فهذا لا يجوز، لأنه كذب على الدولة، وقد يكون فتح باب شر على المسلمين باستقدامه أولئك العمال، بل على الإنسان أن يطلب من الدولة على قدر حاجته، وعلى حسب نظام الدولة، لا يزيد ولا ينقص، ولا يكذب، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء منذ سنوات في منع هذا وبيان أنه منكر ولا يجوز، وليس له أن يستقدم ولا يأخذ إلا بقدر حاجته من غير كذب، وأخذ المال بهذه الطريقة أخذ للحرام بالكذب والسحت، نسأل الله السلامة.

لا تبع ما لا تملك

*** السؤال: توجد شركة تبيع الأثاث المنزلي، وهي لا تملكه، وإنما تشتريه من المحلات بعد الاتفاق مع المشتري وتسجله بالزيادة على المشتري، فهل هذا جائز؟**

سعد . د

ـ الجواب: لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً لا يملكه، لا سيارة ولا غيرها. ولكن عليه أن يشتريها أولاً ثم يبيعها للآخرين بعد أن يحوزها عنده سواء أكانت أثاثات منزلية أم سيارات أم غير ذلك، أما قبل ذلك فلا يجوز أن يبيع شيئاً لأحد وهو عند غيره.

حكم تعاطي الحرام لأجل الصدقة

*** السؤال: ما حكم فعل بعض الناس من إجازتهم لعملية الربا بحجة أن الفوائد تعطى للمساكين والفقراء والمحتاجين، ويصرفون بعضه على بعض الهيئات الخيرية؟**

ف. ناصر ـ جدة.

ـ الجواب: هذه حجة باطلة فلا يجوز تعاطي الحرام من أجل أن يتصدق، كمن تزني وتتصدق بأجرها فهذا منكر عظيم، فلا يجوز للإنسان أن يتعاطى الربا من أجل أن يتصدق، فعليه الحذر من الربا وعليه الصدقة من الحلال، نسأل الله العافية.

الزيادة الربوية يمكن صرفها في جهات الخير

*** السؤال: ساهمت في أحد البنوك الربوية، وقمت ببيع الأسهم وربحت فيها، ومضى على قيمة هذه الأسهم مدة من الزمن لا أعرف**

ماذا أعمل بها، وهي موجودة لدي، فبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً.

مصطفى أشرف ـ أمريكا

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. الزيادة الربوية تصرف في جهات الخير ويبقى لك رأس المال، فعليك أن تصرف هذه الأرباح في مساعدة المجاهدين وإصلاح دورات المياه، والصدقة على الفقراء وما أشبه ذلك.

مال مخصص لبناء مسجد هل فيه زكاة؟

* السؤال: لدي مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد وبقي عندي أكثر من سنة فهل عليه زكاة أم لا؟

ـ الجواب: ليس عليه زكاة مطلقاً لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله وعليك المبادرة بالتنفيذ.

ليس للوكيل أن يخالف موكله

* السؤال: إذا أعطاني شخص مبلغاً من المال لأحد الفقراء وقد سمى الفقير باسمه، ولكني وجدت من هو أحوج منه فأعطيته بعض المبلغ أو المبلغ بكامله فما حكم هذا التصرف؟

أبو صالح

ـ الجواب: ليس للوكيل أن يخالف موكله، والواجب عليك في مثل هذه الحالة أن تدفع المال إلى الشخص الذي عينه لك وليس لك أن تدفعه أو شيئاً منه لغيره. لأن ذلك تصرف في مال غيرك بغير إذنه وهو لا يجوز، وفق الله الجميع.

ليس لك الأجر إلا فيما نويت

*** السؤال: موظف تبرع لمسجد خجلاً من رئيسه وزملائه وهو لا يريد التبرع فهل له من الأجر وهل ينطبق عليه حديث «عجب الله من أقوام يدخلون الجنة بالسلاسل» رواه البخاري؟**

ـ الجواب: قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرىء ما نوى» فليس للمذكور أجر إلا فيما نوى به التقرب إلى الله عز وجل وكان من مال حلال.

حكم من يتصدق في نهاية كل عام

*** السؤال: ما حكم الشرع فيمن يتصدق كل نهاية سنة بمبلغ معين حتى يبرىء ذمته عن التقصير الذي يحصل له في عمله، وهذا تورع منه؟**

أ. م

ـ الجواب: يرجى لمن ذكرت الخير إذا أخلص لله ووضعها في محلها وكانت من كسب طيب لأن الصدقة فضلها عظيم كما قال الله عز وجل: ﴿ **وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ وقال سبحانه: ﴿ **إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾.

وقال النبي ﷺ: «الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار» وقال ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة» والآيات والأحاديث في فضل الصدقة كثيرة ولكن لا يجوز لهذا الرجل وأمثاله أن يتساهل في عمله اعتماداً على الصدقة، بل يجب أن يتقي الله وينصح في العمل الذي أوجبه الله عليه من صلاة وغيرها، وهكذا يجب عليه أن ينصح في عمله المتعلق بالناس حتى يؤديه على الوجه الذي يبرىء الذمة ويحصل به المطلوب، سواء كان العمل من أعمال الدولة أو من أعمال غيرها، ولا يجوز له التساهل في ذلك كما لا يجوز له الغش والخيانة، والله ولي التوفيق.

في التعامل بالذهب والفضة

*** السؤال: ما حكم من يتاجر بالذهب، أي يشتري ذهباً عندما ينخفض سعره ويبيعه عندما يزداد؟ مثل أن يشتري أوقية من ذهب بثلاثين ريالاً وعندما يزداد سعره يبيعها بخمسين ريالاً، أفيدوني عن الحكم الشرعي**

في ذلك وهل هو في حكم بيع النقد بالنقد؟

ـ الجواب: لا حرج في بيع الذهب بالذهب إذا كان مثلاً بمثل وزناً بوزن سواء بسواء يداً بيد سواء كان الذهب جديداً أو عتيقاً أو كان أحدهما جديداً والآخر عتيقاً.

كما أنه لا حرج في بيع الذهب بالفضة أو بالعملة الورقية إذا كان يداً بيد لقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء وزناً بوزن يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» خرجه مسلم في صحيحه. ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»» متفق على صحته. وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أنه لا فرق بين شراء الذهب بالذهب للقُنية أو لقصد الربح بعد تغير الأسعار إذا كان البيع والشراء على الوجه المذكور في الحديثين، وبالله التوفيق.

أنصحك بترك هذا العمل

*** السؤال: عندي مؤسسة لإنتاج الملابس، وقد أردت أن أنتج ملابس مطبوعاً عليها صور المشاعر المقدسة ومكتوباً عليها حج ١٤١٤هـ لتباع**

للحجاج، ولكن البعض نهاني عن ذلك وقال إن ذلك قد يتعلق به الحجاج ويعتقدون فيه، فبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً.

سليمان البداح

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله ننصحك بألا تصور شيئاً من المشاعر على الملابس لأن ذلك قد يفضي إلى ما يخالف الشرع المطهر من التبرك بها.

إذا استوفى البيع شروطه تم

*** السؤال: بعت سيارتي على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها، ولكنه أعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن، وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالباً فسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إلي مسبقاً إليه، فرفضت ذلك، فهل يحق له المطالبة بها، وماذا يلزمني الآن؟**

ـ الجواب: إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته».

أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعاً والله ولي التوفيق.

إعطاء العامل جزءاً مشاعاً من الربح

* السؤال: لي صديق فتح منجرة صغيرة واستقدم عـامـلاً من خارج المملكة ليعمل بها، واتفق معه على راتب شهري قدره ألف ريال، وعند وصول العامل إلى المملكة ألغى الطرفان الاتفاق الأول واتفقا مرة ثانية على أن يقوم صاحب المنجرة بتجهيزها بالمعـدات والأدوات وكـل مـا يلزمها على حسابه الخاص، وأن يقوم العامل بالعمل فيها ويأخذ نصف الربح ويبقى رأس المال، أي المحل بمعداته لصاحب العمل، وقد ارتفع دخل العامل إلى ألف وخسمائة ريال، فهل هذا جائز شرعاً؟

ـ الجواب: لا حرج في هذا الاتفاق الأخير، وهو أن يأخذ العامل جزءاً مشاعاً معلومـاً من الربح كالنصف ونحوه والباقي لمالك المنجـرة مـع الأصل.

بطاقات الاشتراك.. لا تجوز!

* السؤا: انتشر في بعض المحلات التجارية والمستوصفات الأهـلـيـة إصدار بطاقة تعطى لمن يرغب الاشتراك فيها مقابل مبلغ مالـي يـدفـع سنوياً، ويحصل حاملها على بعض الفحوصات المجانية خلال السنـة، وبعض الخصومات المالية على بعض الفحوصات المعمليـة الأخـرى،

وسؤالي.. هل يجوز إصدار تلك البطاقات أو التعامل بها؟ جزاكم الله خيراً. س . ش. ت

ـ الجواب: هذا العمل لا يجوز لما فيه من الجهالة والمقامرة والغرر الكثير، فالواجب تركه، والله الموفق.

حكم أخذ فوائد البنوك

*** هل يجوز أخذ فوائد البنوك والتصدق بها بدلاً من تركها للبنك؟**

عماد خليل ـ كلورادوا ـ أمريكا

ـ الجواب: لا تجوز معاملة البنوك لأنها من المعاملات الربوية ولو تصدق بالفائدة، لأن الله سبحانه قد حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وقد أوضح الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم حيث قال سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، نسأل الله أن يهدي الجميع لما يرضيه.

هذا العمل ربا

*** السؤال: هل يجوز صرف شيك الراتب للموظفين قبل تاريخ صرفه لدى بنوك أخرى مقابل عشرين ريالاً لقاء الصرف؟ جزاكم الله خيراً.**

صالح أبو خالد ـ الدمام

ـ الجواب: لا يجوز صرف هذا الشيك على هذا الوجه لما في ذلك من الربا.

أخذ العربون جائز

*** السؤال: رجل باع أرضاً بمبلغ وأخذ عربوناً بمائة ألف ريال وبعد مدة تراجع المشتري عن الأرض فهل يحل العربون للبائع أم لا؟**

حمد. ن

ـ الجواب: هذا فيه تفصيل، فعليهم أن يحضروا للمحكمة أو عندنا لوصف الواقع، لأنه لا بد من النظر في الحقيقة، فأخذ العربون جائز كأن يشتري إنسان أرضاً ويقول هذا عربوني ولكن أمهلني شهراً ويعطيه عشرة آلاف مثلاً ويقول له إن اشتريت منك وإلا العربون لك، فهذا يصح لأنه عقد. وما ذكره السائل يحتاج لمعرفة الحقيقة في ذلك.

خيار الناس أحسنهم قضاء

*** السؤال: اقترضت مبلغ خمسين ألف جنيه سوداني «قرضاً حسناً» من صديق لي بالسودان وقد سددت جزءاً من القرض، وبعد مضي سنتين تقريباً وخلال هذه الأيام أرسلت له باقي مبلغ القرض لسداده بالجنيه السوداني ولكنه رفض استلام المبلغ بحجة أنه سبق أن باع**

دولارات لزميل له مقابل أن يقرضني المبلغ آنف الذكر بالجنيه السوداني، وبذلك فهو يطلب أن أسدد إليه المبلغ بالدولار فأرجو من سماحتكم الحل الذي تبرأ به ذمتي؟ وجزاكم الله خيراً.

ص. ح. محمود

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، ليس له إلا بقية ما دفع إليه من الجنيهات السودانية، إلا أن تسمح بأن تعطيه عنها عملة أخرى، فلا بأس بشرط التقابض في المجلس بالسعر الحاضر، لقول النبي ﷺ لما سأله سائل عن بيع السلعة بالدراهم، ويأخذ عنها الدنانير، فأجابه ﷺ بقوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه أحمد وأهل السنن وصححه.الحاكم كما ذكره الحافظ في البلوغ. وإن أعطيته جنيهات سودانية أكثر مما بقي له فلا بأس، إذا كان ذلك من غير شرط سابق. بل على سبيل التبرع والمكافأة بالإحسان لقوله ﷺ: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» خرجه مسلم في صحيحه.

استمرارك في هذا العمل مضرة

* السؤال: أنا أعمل بمستودع أدوية، وأعلم أن طريقة حفظها خاطئة مما قد يتسبب في تلف بعض هذه الأدوية، وبالتالي يتم بيعها وهي غير صالحة، فماذا عليّ أن أفعل خصوصاً وأن قيمتها تزيد على مليون، وأخشى أن أبلغ الجهات المختصة فيحدث ضرر لصاحب المؤسسة..

أفيدونا؟ جزاكم الله خيراً.

ج. ر

ـ الجواب: إذا كنت على بيّنة بما قلت، وكنت صادقاً في ذلك، وتعرف أنها غير صالحة، فالواجب عليك ألا تعمل بهذا المستودع وأن تبلغ الجهات المسؤولة لأن في تبليغك مصلحة المسلمين، وعدم تبليغك مضرة عليهم، وإن كنت غير متأكد من ذلك فاستشر بعض المختصين في ذلك حتى يساعدوك في هذا الموضوع فإذا اكتشفتم أنها غير صالحة فعليكم إبلاغ المسؤولين بذلك، لأن استمرارك في العمل مضرة للآخرين الذين تبيعهم أدوية ضارة، وهذه أمانة يقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ ويقول عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾ فاتق الله ولا تقدم مصلحتك على حساب مصلحة المسلمين، وإذا كنت تنتظر من صاحب المؤسسة إذا أخبرته أن يبدل بها أدوية صالحة فابدأ به قبل التبليغ عنه.

الحادي عشر:

باب النكاح والطلاق

حكم كلمة: طلاق لا رجعة فيه

* السؤال: رجل طلّق زوجته، وراجعها قبل تمام العدة، وبعد حوالي عشر سنوات حصل بينهما نزاع، فطلبت الزوجة الطلاق، وحثته على ذلك، أكثر من خمس مرات أمام الجيران، فقام الزوج وأخذ ورقة، وكتب فيها: أنا فلان ابن فلان، قد طلقت زوجتي فلانة بنت فلان، طلاقاً شرعياً لا رجعة فيه، وأشهد رجلين على ذلك، وبعد مضي شهر واحد حضر الجيران، وأصلحوا بينهما فأرجعها. فهل هذا الإرجاع صحيح، بعد الذي كتبه في تلك الورقة؟

ـ الجواب: هذا فيه تفصيل؛ إذا كان الطلاق الأول، الذي راجعها فيه طلقة واحدة، ثم طلق هذا الطلاق، فإن هذا الطلاق يحسب طلقة واحدة أيضاً، فتكون ثانية، ولو قال فيه: لا رجعة فيه، فإن الصواب؛ أنه في حكم الواحدة فقط، ولو قال فيه: بائناً، أو قال : لا رجعة فيه، أو قال: بالثلاث، بلفظ واحد.

فإنه الصواب الذي نفتي به والثابت عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس أن طلاق الثلاث بلفظ واحد كان يجعل واحدة، على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد أبي بكر ، وعلى عهد عمر، في أول خلافته. فتضاف إلى الطلقة الأولى، فيكون الجميع اثنتين، ويكون له المراجعة، ما دامت في العدة ـ ما دامت حبلى ـ ويبقى لها طلقة واحدة. أما إذا كان الطلاق السابق الذي راجع فيه طلقتين، فليس له الرجوع بعد ذلك لأن هذه

تكون الثالثة، فيتم الثلاث، وليس له الرجوع، وهذا هو قول أهل العلم.

حكم استخدام حبوب (منع الحمل)

*** السؤال: ما حكم تعاطي بعض الحبوب الخاصة بمنع الحمل مؤقتاً؟**
إسحاق سينو ـ بوركينا فاسو

الجواب: إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولم يترتب على ذلك ضرر وكان ذلك برضا الزوجين فلا حرج.

من هو الديوث

*** السؤال: هل الديوث الذي يتكلم عما يجري بينه وبين زوجته في الخلوة. أم من هو الديوث بالشكل الصحيح..؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: الديوث هو الذي يرضى بالفاحشة في أهله وذلك بأن يقرها على فعل الزنى ولا يمنعها من ذلك ولا يغضب لله سبحانه لقلة غيرته وضعف إيمانه. أما من أنكر عليها وحال بينها وبين الفاحشة فهذا لا يسمى ديوثاً.

مسألة خلافية في الطلاق

*** السؤال: إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول عليها طلاقاً بالثلاث، ماذا يجب عليه؟ وهل تحرم بذلك؟ جزاكم الله خيراً.**

علي. ب. مصر ـ المنصورة

ـ الجواب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم والراجح أنها تحتسب واحدة وله العودة إليها بنكاح جديد «ما لم يحكم حاكم بإمضائها» بشروطه المعتبرة شرعاً إذا كان لم يدخل بها ولم يخل بها لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن المطلق بالثلاث إذا كان بجملة واحدة يعتبر طلقة واحدة، والله ولي التوفيق.

تعاطي الأدوية لتخفيف شهوة النكاح

*** السؤال: هل يجوز للرجل تعاطي بعض الأدوية لتخفيف شهوة النكاح؟**

أم خالد

ـ الجواب: لا بأس بذلك، ولكن لا يجوز له أن يتعاطى ما يقطعها، أما التخفيف فلا بأس به لما في ذلك من المصلحة الظاهرة.

من أحكام رؤية المخطوبة

*** السؤال: رجل يريد الزواج من فتاة، فهل يجوز له أن يمكّن من رؤيتها دون إذنها أو إذن أهلها؟**

ـ الجواب: نعم له أن ينظر إليها إذا أراد أن يتزوج، لأن النبي ﷺ قال «اذهب فانظر إليها» وقال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل فإن ذلك أقرب إلى أن يؤدم بينهما».

قال جابر رضي الله عنه لما خطب امرأة «فجعلت أتخبأ لها وراء النخل حتى رأيتها». فإذا رآها بإذنها أو بغير إذنها فلا بأس، ولكن إن تيسر له أن يستأذن أهلها أو يزورهم حتى يراها بحضرة أبيها أو أخيها أو أمها فذلك حسن، وإذا لم يتيسر ذلك وتمكن أن يراها من دون خلوة فلا بأس.

إذا عجز الأب عن تزويج باقي أبنائه

*** السؤال: زوجني والدي، ثم بعد ذلك دعاني وقال: إنه لا يستطيع أن يزوج إخواني كلهم ولذلك فإن ما دفعه في زواجي دين علي أسدده على أقساط شهرية، فهل أبي ملزم بتزويج إخواني كما زوجني؟ أم أن الأمر اختياري وما الحل تجاه إخواني؟ والله يرعاكم.**

محمد العبد الكريم ـ حائل

ـ الجواب: إذا كان إخوانك فقراء وقد بلغوا الحلم وطلبوا الزواج، وجب على والدك تزويجهم إذا كان قادراً على ذلك فإن لم يستطع لم يلزمه ذلك، وإن كان يستطيع تزويج البعض زوّج الأكبر فالأكبر، ولم يلزمه تزويج الباقين إذا عجز عن ذلك، أما إن كان الأبناء قادرين على الزواج من أموالهم فإنه لا يلزم والدهم تزويجهم، وعليهم أن يزوجوا أنفسهم وأن يبادروا بذلك لقول الله عز وجل: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ الآية، ولقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» متفق على صحته.

تزويج الأب

*** السؤال: هل يجب عليّ القيام بتكاليف زواج أبي؟ وما حدود حق الأب في مال ولده؟　　　　فهد. م ـ الاحساء**

ـ الجواب: إذا كان أبوك عاجزاً عن الزواج وأنت قادر على تزويجه، فيجب عليك تزويجه لأن ذلك من أعظم بره، وبره واجب لقول الله سبحانه: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ وما جاء في معناها من الآيات، ولقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» والله ولي التوفيق.

إذا تزوجت بهذه النية فأنت مأجور

*** السؤال: شخص يقول: إحدى قريباتي امرأة ثيّب وعندها ثلاثة أولاد وهي ذات دين وتمسك بسنة نبينا محمد ﷺ هل أؤجر من الله سبحانه وتعالى على زواجي منها ومساعدتها على تربية أولادها وعفتها، مع أن الرسول ﷺ حث على زواج البكر وقال إنهن أطهر أفواهاً، وكذلك والداي لا يوافقان على زواجي من تلك المرأة مع علمهما تماماً أنها ذات دين ولكن خوفاً علي أن أرهق نفسي في النفقات على أولادها. وهل مخالفة الوالدين في هذا الأمر تعتبر عقوقاً لهما. مع العلم ـ ولله الحمد ـ أن الله أعطاني من فضله الخير الكثير، وكذلك الوالدان يعيشان في رغد من العيش. أفتوني في أمري جزاكم الله عني وعن المسلمين كل خير؟**

ـ الجواب: متى تزوجت المذكورة بالنية المذكورة، فأنت مأجور إن شاء الله لأنك جامع بين الاحسان إليها بالنكاح وبصلة الرحم، وابشر بالخير والخلف الجزيل عما تنفقه عليها وعلى أولادها لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ الآية، ولكن نرى أن تستأذن والديك بأسلوب حسن حتى لا يكون بينك وبينهما شيء من الوحشة أو العقوق.

تثبت قبل أن تخطب

*** شاب مسلم يريد الزواج من فتاة لا يعلم هل هي تصلي أم لا.. هل يجوز ذلك الزواج؟ وما حكم ذلك؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

ـ الجواب: لا بد أن يتثبت في الأمر ويسأل عنها أهل الخبرة، فإن الزواج من كافرة لا يجوز والله سبحانه يقول: ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾، ومن ترك الصلاة كفر على الصحيح من أقوال العلماء ولو كان مقراً بالوجوب إذا تركها تهاوناً وكسلاً كفر بذلك كما قال النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم في صحيحه قال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، فإذا كانت لا تصلي لم يحل له أن يتزوجها حتى تتوب للحديثين السابقين ويشرع للمسلم الحرص على التماس المرأة الطيبة في دينها لقول النبي ﷺ تنكح المرأة لأربع: «لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق على صحته.

الطلاق في حالة الغضب

*** السؤال: ما حكم الإسلام في رجل حلف يمين الطلاق وهو غاضب، وهل يشترط سماع امرأته يمين الطلاق بأذنها أم لا؟ أفيدنا جزيتم خيراً.**

ـ الجواب: يختلف الوضع إذا طلق إذا كان الغضب شديداً يشبه صاحبه المجنون لكونه لا يعقل ما يقول فهذا لا يقع طلاقه عند جميع أهل العلم.

الحالة الثانية: أن يكون الغضب شديداً قد تملك عليه شعوره وملك عليه نفسه وقلبه ولا يستطيع التخلص من شدة الغضب بسبب المسابة بينه وبين زوجته أو بينه وبين أبيها أو المضاربة التي أوجبت شدة الغضب، فالصحيح أنه لا يقع. أما إذا كان الغضب عادياً فإنه يقع عند جميع أهل العلم وهذا التفصيل هو الحق في مسألة الغضب كما نبّه على ذلك العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

على الزوجة السمع والطاعة

*** السؤال: شخص أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاد منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، قالت لزوجها «إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه»؟**

ـ الجواب: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في

المعروف وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه. أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما أو كسوة تجزئه في الصلاة، أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه والنظر في ذلك يكون للمحكمة وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

أبرز أسباب الطلاق

*** السؤال: ما أبرز أسباب الطلاق من وجه نظر سماحتكم؟**

ـ الجواب: للطلاق أسباب كثيرة: منها: عدم الوئام بين الزوجين، بألا تحصل محبة من أحدهما، أو من كل منهما للآخر.

ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف.

ومنها سوء خلق الزوج، وظلمه للمرأة، وعدم إنصافه لها.

ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه.

ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك.

ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال

السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما.

ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة، والتصنع للزوج باللباس الحسن، والرائحة الطيبة والكلام الطيب، والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

المرأة تحرم بالطلقة الثالثة

*** رجل طلّق زوجته طلقة واحدة، ثم سافر عن البلد الذي كانت فيه، ومكث حوالي سنة في الغربة ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه، مع العلم أنه لم يراجعها خلال العدة؟**

ـ الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة، لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها، وهكذا الطلقتان، وإنما تحرم المرأة بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً ويدخل بها، أي يطؤها، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** .. ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** .. ﴾ الآية.

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم، والله ولي التوفيق.

اسقاط الجنين . . ودفع الدية

*** السؤال: لقد كانت زوجتي حاملاً في شهرها الخامس وحدث لها ألم بالظهر ووصفت لها إحدى قريباتها أن تشرب الخل ليزيل الألم وبعد شراب الخل نزل الجنين في الحال، فهل على زوجتي إثم؟ وإذا كان عليها فما الحكم ؟ أم أن الإثم على من وصفت لها هذه الوصفة؟**

ـ الجواب: يُسأل الأطباء المختصون عن هذا الشيء فإذا كانوا يرون أن شرب الخل يسقط الجنين فهذا حكمه حكم القتل خطأ فعليها الدية والكفارة وهي مخطئة حينما أخذت الوصفة بغير معرفة طبيب مؤتمن، وأما إن كان لا يضر الجنين بمعرفة الأطباء المختصين فإنه لا يكون عليها شيء لأنه قدر من الله بدون سبب منها.

امرأة سبت زوجها

*** السؤال: المرأة المسلمة إذا سبت زوجها أو دين زوجها. هل تصبح طالقاً في الشرع كما نسمع من أكثر الناس؟ أفيدونا أفادكم الله.**

ـ الجواب: إذا سبت المرأة زوجها لا تكون طالقاً ولكن عليها التوبة من الله واستسماح زوجها، فإذا سمح عنها فلا بأس، وإذا سبها كما سبته قصاصاً لا يزيد على ذلك فلا بأس، وإن سمح عنها فهو أفضل لأن الله يقول: ﴿ **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ والنبي ﷺ يقول: «ما زاد الله

عبدا بعفو إلا عزاً». أما سبها لدين زوجها المسلم فهو كفر أكبر، نسأل الله السلامة.

ادعت زوجته أنه عمل لها سحراً

*** كنت متزوجاً امرأة، فحصل بيننا خلاف، فطلقتها الأولى، فردت إلي، وجاء أيضاً سبب ثان فطلقتها للمرة الثانية، وردت إلي، وفي المرة الثالثة جاءت بأقوال كاذبة، حيث تقول: إني عملت لهم سما وسحرا؛ فغضبت لهذا الموضوع؛ فطلقتها رغم أن لي منها ابناً وبنتاً، ولنا حوالي أربع سنوات حتى الآن، ولم تتزوج هي ـ حتى الآن ـ وأنا الآن أريدها، وهي تريدني. فهل يصح لي أن أرجعها؟ وماذا أفعل كي يتحقق ذلك؟**

ـ الجواب: عليه أن يحضر عند قاضي بلده مع المرأة ووليها حتى يسجل كلام الجميع، وهل كان غضبه شديداً في المرة الأخيرة؛ بسبب كلامها القبيح، أم أن الأمر على خلاف ذلك ثم ينظر في الأمر.

فإما أن يفتيه، أو يكتب كلامه وكلام المرأة وكلام وليها، ويبين لنا هل كان غضبه شديداً، وأسبابه، ثم ننظر في الأمر ـ إن شاء الله ـ ثم يبلغ ذلك، إما عن طريق الإذاعة، أو عن طريق الكتابة.

كيف تعيد مطلقتك؟

*** السؤال: ما الصيغة التي تقال عند إرجاع المطلقة؟**

ـ الجواب: الكلمة الدالة على إرجاعها تكفي، فإذا قال: أنا مراجع زوجتي، أو راجعت زوجتي، أو أمسكت زوجتي، أو رددت زوجتي إلى عصمتي؛ فكل هذه الكلمات تدل على المعنى وما كان مثل هذه الكلمات، ويُشهد شاهدين عدلين، وهذا أفضل، فيقول لهما: أشهدا أني راجعت زوجتي، أو أني رددت زوجتي، أو أني أمسكت زوجتي، أو أني أعدت زوجتي إلى عصمتي، ونحو هذه الكلمات.

لا حرج في هذا الزواج

*** السؤال: إنني رجل متزوج وأسافر خارج المملكة ولمدد متفاوتة، أحياناً بضعة أيام، وأحياناً بضعة أسابيع، وحيث إنني ابتعد عن المحرمات، فهل يجوز لي الزواج من امرأة مسلمة على أن أطلقها بعد نهاية مدة وجودي في ذلك البلد؟ جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم ونفعنا بعلمكم؟**

أ. ص. ح

ـ الجواب: لا حرج في ذلك عند جمهور أهل العلم إذا كان ذلك بينك وبين الله عز وجل، والأحوط ترك النية المذكورة، وأن تتزوجها بنية إمساكها إن رغبت فيها، عملاً بقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقوله «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، وخروجاً من الخلاف.

العدل بين الزوجات في النفقة

*** السؤال: إذا كان للرجل زوجتان، إحداهما معلمة واشترت من مالها الخاص ثياباً أو شيئاً يخصها، فهل يلزم الزوج أن يحضر لزوجته الأخرى مثل ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.**

أم عبدالعزيز

الجواب: يلزم الزوج كسوة زوجته بالمعروف لقول النبي ﷺ: «ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم في صحيحه، ولا يلزمه أن يعطيها مثل الكسوة التي اشترتها زوجته الثانية من مالها لأن الواجب على الزوج أن يعدل بين الزوجات في القسمة والنفقة والكسوة، أما ما تشتريه إحداهن من مالها لنفسها فلا يلزمه أن يعطي ضرتها مثل ذلك إذا كان قد ساوى بينهن في النفقة والكسوة، والله ولي التوفيق.

لا يجوز للمرأة أن تطلق نفسها

*** السؤال: يوجد عدد كبير من النساء متزوجات على الورق فقط، وسبب ذلك تخلي الأزواج عن مسؤولياتهم والهروب منها، وترك الزوجة تواجه مصير الحياة وحدها ومعها أطفالها.. رجاءنا يا سماحة الشيخ النصيحة لهؤلاء الشباب الأزواج.. وهل للمرأة المعلقة أن تطلق**

نفسها إذا تركها زوجها لعدة سنوات وهي تحمل عبء الأطفال؟ جزاكم الله خيراً.

صديق حسن محمود

ـ الجواب: الواجب على كل زوج أن يتقي الله في زوجته وأن يعاشرها بالمعروف وأن ينفق عليها حاجاتها وأن يحذر إهمالها وإضاعتها لما يترتب على ذلك من الضرر العظيم عليها وتعريضها لأسباب الفتنة، وقد قال الله عز وجل ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وقال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع يوم عرفة: «استوصوا بالنساء خيراً ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» والأحاديث في ذلك كثيرة، ومتى قصر الزوج في حق زوجته، فليس لها أن تطلق نفسها ولكن عليها أن تصبر أو ترفع أمرها إلى المحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً وأن يمنحهم التفقه في الدين والثبات عليه إنه سميع قريب.

النكاح بنية الطلاق

*** السؤال: سمعت لسماحتكم فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث. فما الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة، وماذا لو أنجبت زوجته طفلة، هل يتركها في بلاد الغربة مع أمها المطلقة؟ أرجو الايضاح.**

ـ الجواب: نعم لقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته، أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليس شرطاً.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليس معلومة وليست شرطاً، بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش وهذا قول جمهور أهل العلم وحكاه عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ.

من أحكام المعتدة

*** السؤال: ماذا يشرع للمعتدة للوفاة؟**

ـ الجواب: يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، إذا لم تكن حاملاً لقول الله عز وجل: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ إلا أن تكون حاملاً، فعدتها تنتهي بوضع

الحمل لقول الله سبحانه: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ويجب عليها أن تجتنب الملابس الجميلة، والكحل والطيب إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتعاطى شيئاً من الطيب، وعليها أن تجتنب الحلي من الذهب والفضة وغيرهما. وعليها أيضاً اجتناب الحناء في يدها ورأسها، وإنما تمشط بالسدر لأن النبي ﷺ: نهى المحادة عما ذكرنا. ولا بأس أن تستعمل الشامبو والصابون لأن ذلك غير داخل في النهي، والله ولي التوفيق.

طلاق وظهار

*** السؤال: يقول السائل تغاضبت مع زوجتي؛ فغضبت غضباً شديداً، فقلت لها: أنت طلقانة، أنت كظهر أمي، وأنا الآن أريد إرجاعها، فما رأي الشرع في ذلك؟ أفيدوني بارك الله فيكم.**

ـ الجواب: هذا فيه طلاق وظهار؛ فقوله: أنت طلقانة. هذه تحسب واحدة، إذا لم يكن قبلها طلقتان، فهذه واحدة، ويراجعها في العدة. والسنة أن يُشهد شاهدين على أنه راجع زوجته ما دامت في العدة، والعدة ثلاث حيض، فإذا راجعها قبل أن تحيض ثلاث حيض إذا كانت تحيض فلا بأس، وإذا كانت لا تحيض لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر، فإذا مضت الثلاثة انتهت العدة.

وعليه مع ذلك كفارة الظهار؛ لقوله أنت كظهار أمي، فإذا كفّر كفارة الظهار؛ حل له الاتصال بها بالجماع وغيره.

وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو حنطة أو أرز أو غير ذلك، قبل أن يمسها، وقبل أن يقربها.

وعليه التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه منكر من القول، فالظهار منكر، فعليه التوبة إلى الله من ذلك.

أما شدة الغضب ففيها تفصيل، لكن هذا هو الجواب عما وقع منه، وإذا كان لديه قاض في بلده؛ ففي إمكانه أن يتصل بالقاضي، ويشرح له أسباب الغضب هو والمرأة ووليها.

وإذا كان قريباً فبإمكانه أن يتصل بنا حتى ننظر في أمره، من جهة شدة الغضب وأسبابه، وإلا فهذا جوابه عما وقع فيه، إذا ترك البحث فيما يتعلق بشدة الغضب.

وجوب العدة على المطلقة

* السؤال: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق. فهل تلزمها العدة أم لا، أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة؟

- الجواب: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها لقول الله سبحانه: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة، والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف، وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجاً من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة.

المغالاة في المهور

*** السؤال: نحن مجموعة من الشباب نريد الزواج، ولكن غلاء المهور يقف سداً منيعاً في وجوه الشباب، فما هي نصيحتكم لأولياء الأمور مع العلم أن كثيراً من الفتيات أصبحن عوانس؟**

ـ الجواب: نسأل الله أن يسهل أمر الشباب والشابات وأن يسهل لهم الزواج الصالح، ولا شك أنها مصيبة مسألة الغلاء.. نسأل الله أن يهدي ولاة أمور النساء للتساهل في هذا الشيء، والتخفيف فيه للرجال والنساء، ونسأل الله أن يمنح الجميع التواصي به وتخفيف وتسهل الأمور، فإن المسألة قد تكون من الولي وقد تكون من البنت وقد تكون من أمها، وقد يكون التعاون في الغلاء من الجميع، نسأل الله أنه يوفق الجميع لأسباب تسهيل الزواج، ونسأل الله أن يوفق العلماء والأخيار للنصيحة والتواصي بذلك.

الحلف بالطلاق

*** السؤال: لي ابن اكتشفت أنه يدخن بدرجة كبيرة، وحلفت عليه بقولي «علي الطلاق من أمك» ـ في حضور والدته ـ إن لم تمتنع عن التدخين فليس لك عندي سكن ولا زواج، وبعد زواجه اكتشفت أنه يدخن فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً.**

ف. ن. س

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله، هذا يختلف حسب نيتك، فإن كانت النية تخويفه ومنعه، وليس المراد طلاق زوجتك، فإن فعل فعليك كفارة يمين مع مناصحته وتأديبه على تركه، فالدخان خبيث ومحرم ومنكر، أما إن كنت أردت الطلاق فإنه يقع بذلك طلقة.

متى يباح الطلاق

*** السؤال: متى يباح الطلاق؟**

ـ الجواب: يباح الطلاق إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر الإصلاح.

للمحادة أن تذهب لوظيفتها دون زينة

*** السؤال: زوجة شقيقي المتوفى تعمل بمدرسة بنات، فهل يجوز لها**

أن تذهب للمدرسة قبل إكمال العدة لحاجتها الشديدة لهذه الوظيفة لكسب رزق أولادها وخصوصاً أن غيابها يعرضها للفصل..؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أحمد شارد ـ العرضية الجنوبية

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله.. لا حرج في ذلك لأن هذا العمل من الحاجات، والمحادة لها الخروج لحاجتها مع العناية بترك ما حرم الله عليها وقت الإحداد من الملابس الجميلة والطيب والكحل والحلي.

تزويج المرأة بدون مهر

*** السؤال: هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهراً في ذلك؟**

ـ الجواب: لا بد في النكاح من وجود المال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد» ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئاً من القرآن أو الحديث أو شيئاً معلوماً من العلوم النافعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالاً. والمهر

حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾.

كتابة البسملة على بطاقات الزواج

*** السؤال: هل يجوز كتابة البسملة على بطاقات الزواج، نظراً لأنها ترمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات؟**

ـ الجواب: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا القاؤها في القمامات ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفاً للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل، والإثم على من فعل ذلك، أما الكاتب فليس عليه إثم. وفق الله المسلمين لكل خير.

ثاني عشر:

أحكام تخص المرأة

الحجاب الشرعي

*** السؤال: كثر الحديث لدى البعض عن الحجاب وعن حجاب المرأة العاملة في المستشفيات، نأمل من سماحتكم بيان صفة الحجاب الشرعي الذي يجب وخاصة في مثل هذا الحجاب؟**

ـ الجواب: الحجاب الشرعي هو أن تحجب المرأة كل بدنها عن الرجال: الرأس والوجه والصدر والرجل واليد لأنها كلها عورة بالنسبة للرجل غير المحرم لقول الله جل وعلا: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** . . ﴾ الآية من سورة الأحزاب وقوله: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ** ﴾ المراد بذلك أزواج النبي ﷺ والنساء غيرهن كذلك في الحكم وبيّن سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفتنة وقال سبحانه في سورة النور: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ** ﴾ الآية، والوجه من أعظم الزينة والشعر كذلك واليد كذلك ويمكن أن تحجب المرأة وجهها بالنقاب وهو الذي تبدو منه العينان أو إحداهما ويكون الوجه مستوراً لأنها تحتاج إلى بروز عينها لمعرفة الطريق ويمكنها أن تحتجب بحجاب غير النقاب كالخمار لا يمنعها من النظر إلى طريقها لكن تخفي زينتها وتستر رأسها وجميع بدنها، وعلى المرأة أن تجتنب استعمال الطيب عند خروجها للسوق أو المسجد أو محل العمل إن كانت موظفة لأن ذلك من أسباب الفتنة بها.

المرأة والطبيب

*** السؤال: ما رأي فضيلة الشيخ في قضية كثيراً ما يُسأل عنها، وهي محرجة للمسلمين، القضية هي قضية المرأة والطبيب. وبم تنصحون الأخوات المسلمات حول هذا، وكذلك أولياء الأمور؟**

ـ الجواب: لا ريب أن قضية المرأة والطبيب قضية مهمة، وفي الحقيقة أنها متعبة كثيراً، ولكن إذا رزق الله المرأة التقوى والبصيرة، فإنها تحتاط لنفسها وتعتني بهذا الأمر، فليس لها أن تخلو بالطبيب، وليس للطبيب أن يخلو بها، وقد صدرت الأوامر والتعليمات في منع ذلك من ولاة الأمور. فعلى المرأة أن تعتني بهذا الأمر، وأن تتحرى التماس الطبيبات الكافيات، فإذا وجدن فالحمد لله ولا حاجة إلى الطبيب، فإذا دعت الحاجة إلى الطبيب؛ لعدم وجود الطبيبات؛ فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، وهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة، بل يكون مع وجود محرمها أو زوجها، إن كان الكشف في أمر ظاهر: كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك. وإن كان الكشف في عورات، فيكون معها زوجها إن كان لها زوج أو امرأة، وهذا أحسن وأحوط، أو ممرضة أو ممرضتان تحضران. ولكن إذا وجد غير الممرضة امرأة تكون معها يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الريبة، وأما الخلوة فلا تجوز.

على زوجتك أن تتحجب

*** السؤال: تزوجت من إحدى الدول الإسلامية، وزوجتي لها أقارب في البلد الذي أنا فيه، وأقاربها هن عماتها أخوات أبيها، والسؤال.. هل يحق لزوجتي أن تتحجب عن أزواج عماتها أم لا؟ وهل يحق لعماتها أن يتحجبن عني أم لكوني زوج ابنة أخيهن؟ جزاكم الله خيراً.**

ش. س. العنزي ـ العلا الشمالية

ـ الجواب: يجب على زوجتك أن تتحجب عن أزواج عماتها لأنهم ليسوا محارم لها، وعلى عماتها أن يحتجبن عنك لأنك لست محرماً لهن، أما زوجتك وجداتها فكلهن محارم لك وهكذا أبوك وجدك وأولادك من غيرها كلهم محارم لزوجتك، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به. إنه سميع قريب.

ما يجوز رؤيته من المخطوبة

*** السؤال: إذا تقدم شاب لخطبة فتاة هل يجب أن يراها؟ وهل يصح أن تكشف الفتاة عن رأسها لتبين جمالها أكثر لخاطبها؟ جزاكم الله خيراً.**

ـ الجواب: لا بأس، ولكن لا يجب بل يستحب أن يراها وتراه لأن النبي ﷺ أمر من يخطب أن ينظر إليها لأن ذلك أقرب إلى الوئام

بينهما، فإذا كشفت له وجهها ويديها ورأسها فلا بأس على الصحيح، وقال بعض أهل العلم يكفي الوجه والكفان، ولكن الصحيح أنه لا بأس أن يرى منها رأسها ووجهها وكفيها وقدميها للحديث المذكور ولا يجوز ذلك مع خلوة بها، بل لا بد أن يكون معهما أبوها أو أخوها أو غيرهما لأن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**» متفق عليه.

وقال أيضاً ﷺ : «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**» أخرجه الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قبول هبة الأخت من الميراث

*** السؤال: أبي متوفى منذ مدة، ويوجد لدينا بيت باسمه، وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج، علماً أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.**

ـ الجواب: لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم. كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة والله ولي التوفيق.

ثالث عشر:

مسائل في الرضاع

مسائل في الرضاع

الرضاع المحرم

* **السؤال: والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني وأخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث.. فهل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب؟ مع العلم أن أخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي أخوة لنا جميعاً؟**

ـ الجواب: لا يجوز لأخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاماً وهو خمس رضعات أو أكثر حال كونهم في الحولين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا في الحولين»، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، متفق عليه.

ما حكم زواجي هذا؟

*** السؤال: لقد تزوجت من امرأة ولدي منها سبعة أطفال وبعد حين تبين أنها رضعت من زوجة أخي، فما حكم زواجي بها الآن؟**

س. م ـ الكويت

ـ الجواب: بسم الله والحمد لله. إذا ثبت أنها رضعت من زوجة أخيك خمس رضعات معلومات أو أكثر حال كونها في الحولين كنت عمها ويبطل النكاح، إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية، وهذه يرفع أمرها إلى الحاكم في بلدها حتى يستقرها ويسألها ويخوفها من الله عز وجل وحتى يعرف عن عائلتها من العالمين بحالها وعدد الرضعات، وهل كانت في الحولين أو غير الحولين حتى يكون الأمر واضحاً.

لا شيء على هذه الأم

*** السؤال: امرأة لديها طفل خديج ابن ٧ شهور وفي اليوم السابع من عمره.. كانت ترضعه ثم نامت ولما أصبحت وجدت أن ابنها قد مات**

وفارق الحياة.. أفيدونا ـ أثابكم الله ـ ماذا يلزمها شرعاً؟

أم أسامة ـ الخرج

ـ الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال فلا شيء على أمه لكونها لم تتسبب في موته، والله الموفق.

زوجة الابن ليست أماً لابنته من غيرها

*** السؤال: أبي تزوج من امرأة ثانية وله منها ولد. فهل يجوز أن تكون محرماً لزوجي وتكشف أمامه مع العلم أن أبي يكون خال زوجي وتكون هي زوجة خاله؟ افتونا جزاكم الله خيراً.**

أم أسماء

ـ الجواب: زوجة الأب لا تكون محرماً لزوج ابنته من غيرها، وإنما المحرمية تكون لأم الزوجة بالنسبة إلى زوج ابنتها، لقول الله عز وجل في بيان المحرمات من النساء: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾، وزوجة الأب ليست أما لابنته من غيرها ويستوي في ذلك أم الزوج من النسب وأمها من الرضاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته.. والله ولي التوفيق.

رابع عشر :

بــــر الوالديــــن

من هم الأقارب الذين يجب صلتهم؟

*** السؤال: ما مدى واجبات الفرد المسلم في صلة الرحم؟ ومن هم الأقارب الأوائل الذين يجب صلتهم؟ وكيف تكون الصلة خاصة في وقتنا الحاضر حيث يوجد الهاتف الذي نستطيع من خلاله الاطمئنان على أقاربنا؟**

ـ ثانياً: كيف تكون صلة الرحم لأقارب الزوج أو الزوجة ومن لهم الأولوية بصلة الرحم؟ جزاكم الله خيراً.

أ. م. غ

* الجواب: صلة الرحم واجبة وفيها فضل عظيم لقول النبي ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه» متفق على صحته، والأرحام هم الأقارب من جهة الأم والأب، وأحقهم بالصلة أقربهم لقول النبي ﷺ لما سأله سائل قائلاً: «يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب» رواه مسلم في صحيحه، والصلة تكون بالزيارة والمكاتبة والمكالمة الهاتفية والهدية والإحسان والصدقة إذا كان قريبك فقيراً، أما قطيعة الرحم فهي من الكبائر لقول الله عز وجل: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**﴾ ولقول النبي

ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

أما أقارب زوج المرأة وأقارب الزوجة فليسوا بأرحام لكل منهما من أجل الزوجية إذا لم يكن بينهم وبين الزوج والزوجة قرابة من جهة الأب أو الأم، والله ولي التوفيق.

حكم تقبيل الرجل لابنته

*** السؤال: هل يجوز للرجل أن يقبّل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هي في تلك الأماكن فما الحكم؟**

ـ الجواب: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبّل ابنته عائشة رضي الله عنهما في خدها. ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط. وهكذا البنت لها أن تقبّل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسداً لذرائع الفاحشة.

هل أعلم والدي أحكام الصلاة

*** السؤال: الأولاد والبنات هل لهم أجر إذا قاموا بتعليم والدهم الكبير في السن الصلاة؟**

ـ الجواب: يجب عليهم أن يعلموه إذا كان يجهل، لكن بالرفق واللين والكلام الطيب لا بالشدة حتى يقبل منهم وهكذا مع غيره من كبار السن، يتحرى المعلم الرفق لأنه أقرب للقبول كما قال ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» فالولد مع والده ومع أخيه الكبير ومع جده ومع أمه يرفق بهم كثيراً لعله يقبل منه وهكذا مع غيرهم لأن الشدة قد تسبب الحرمان وعدم الفائدة.

تقبيل رأس المحرم

*** السؤال: ما حكم تقبيل اليد للمحرم.. أباً كان أو عماً أو أخاً احتراماً له؟**

السائلة ـ أم سعود

ـ الجواب: الأفضل والأحوط تقبيل الرأس أو ما بين العينين، مع المصافحة. وفق الله الجميع.

الفهرس

★ **أولاً : باب العقيدة**

- مم خلق الله الملائكة وإبليس؟ ٣
- الموت ليس عزرائيل ٣
- تخريج بعض الأحاديث ٤
- حكم الطريقة التيجانية ٥
- من يعذر بالجهل ٦
- دعاة الأموات غير معذورين ٨
- الأمور التي تحتاج إلى ذكر المشيئة معها ٨
- أمور التوحيد لا عذر فيها ٩
- هذا الكلام ليس بحديث ١٠
- معنى حديث «استوصوا بالنساء خيراً» ١١
- قراءة سورة يس عند القبر ١٢
- الله أعلم بمراده ١٣
- هذا العمل من وسائل الغلو ١٣
- هذا العمل في حكم التمائم ١٤
- معنى «الله نور السموات والأرض» ١٥
- لا منافاة بين الحديثين ١٥
- التوسل بالمصطفى فيه تفصيل ١٦
- ذبيحة غير المسلم ١٨
- في حكم التوسل ١٩

- هذا العمل ليس له أصل والتعبد به بدعة ٢٠
- حكم من يطق بكلمة التوحيد ويجهل معناه ٢٢
- نعيم الجنة دائم أبداً لا يزول ولا ينقضي ٢٤
- لا تتركوا الأسباب ٢٦
- حكم الاستغاثة بصفة من صفات الله ٢٨
- تعدد القراءات ٣٠
- المراد بـ «اللمم» في سورة النجم ٣٢
★ **ثانياً : باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ... ٣٥
- الفرقة الناجية والفرقة المنصورة ٣٧
- الحذر من المعصية والتواصي بتركها ٣٧
- حكم من يتوب ثم يعود للذنب ٣٨
- المرأة تنكر على الرجل ٣٩
- الإنسان لا يؤاخذ بذنب غيره ٤٠
- إحذر نزغات الشيطان ٤١
- ما الحكم إذا اشترط حلق اللحية في إصدار الجواز ٤٢
- علامات العالم الذي يحتج بقوله واضحة ٤٢
- هجر العاصي ليس له حد ٤٣
- وبئس الظن ما ظن ٤٤
- هذا القول يحتمل الردة ٤٤
- حكم الخروج مع جماعة التبليغ ٤٥
- إنكار المنكر حسب الطاقة ٤٦
- مجرد التفكير بفعل المحرم معفو عنه ٤٧
- حكم الذي لا يعاشر بالمعروف ٤٨

- هذا العمل لا يجوز ٤٩
- حكم من يقصر ثوبه ويطيل سرواله ٥٠
- فعل منكر لحفظ بكارة البنت ٥١
- الاستهزاء بالدين كفر ٥١
- احذروا العنف والتطرف والغلو ٥٣
- التدخين حرام ٥٣
- حديث «ذكرى للنساء» ليس حديثاً ٥٤
- القات والدخان ٥٦
- جلوس المرأة مع أقارب زوجها ٥٨
- باب التوبة مفتوح ٥٨
- إقامة الحجة ٦٠
- هذا العمل محرم ٦١
- في الدعوة إلى الله ٦٢
- التذكير في مناسبات الزواج ٦٣
- احذروا الفتنة ٦٤
- اتقوا الله ما استطعتم ٦٥
- حكم إزالة المنكر ٦٥
- عليه الاستمرار في نصحه ٦٦
- حكم بيع واقتناء الحيوانات المحنطة ٦٦
- حكم إسبال الثياب ٦٧
- هذا العمل ليس خروجاً في سبيل الله بل بدعة ٦٩
- هذا العمل منكر (الاختلاط بين الرجال والنساء) ٧٠
- من أحكام الدعوة إلى الله ٧٢

- اقتراف الذنب سبب لغضب الله ومحق البركة ٧٣
- على أولياء الأمور منع أبنائهم من السفر للخارج في هذه الرحلات ٧٥
- هذا القول منكر (قول : إن صوت المذيعة ملائكي) ٧٩
- حكم من ادعى أنه مسافر إذا طلب منه أن يصلي ٧٩

الباب الثالث : الطهارة ٨١

★ الوضوء :

- الوضوء فقط بعد النوم ٨٣
- صلاتان بوضوء واحد ٨٣
- هل الغسل يكفي عن الوضوء ٨٤

★ نواقض الوضوء :

- أكل لحم الجزور ٨٥
- من أحدث أثناء الوضوء ٨٥
- من موجبات الاغتسال ٨٦
- هل يجب علي الغسل ٨٦
- عمل الطبيب الذي يباشر عورة المريض ٨٧
- ليس الفرج بعد الغسل والوضوء ٨٨

★ الحيض والنفاس:

- قراءة القرآن للحائض ٨٨
- مريضة تخشى الماء ٨٩
- قراءة الحائض للقران ٨٩
- هذه من علامات الطهر ٩٠

الباب الرابع : باب الصلاة - أركان الصلاة

- وضع اليد أثناء الصلاة ٩٣
- الجهر بالقراءة للمنفرد ٩٣
- سجود السهو في النوافل ٩٤
- الركعة الزائدة لا تحتسب ٩٤
- يؤدي الصلاة ويجهل أحكامها ٩٥
- الدعاء في الصلاة للوالدين ٩٦
- الجهر بالبسملة ٩٧
- حكم قول «بلى» في الصلاة ٩٧
- المسبوق يسجد للسهو إذا سها ٩٨
- أخطأ الإمام ولم يفتح عليه ٩٨
- السجود خلف الصف هل يبطل الركعة؟ ٩٩
- كيفية الصلاة على النبي ﷺ ٩٩
- المنفرد يجهر بالقراءة ١٠٠
- من لم يصل المغرب والعشاء حاضرة ١٠١
- القنوت في الفجر ١٠١
- رفع اليدين بالدعاء ١٠٢
- شك في أثناء الصلاة ١٠٣
- حكم زيادة «بركاته» في السلام ١٠٤
- سجود السهو قبل أم بعد التسليم ١٠٤
- هل في هذه المواضع سجود سهو ١٠٥

★ الصلاة :

- المتخلفون عن صلاة الفجر ١٠٧

– القراءة في صلاة الفجر ١٠٧
– حكم تارك الصلاة ٠٨
– الوساوس والشكوك في الصلاة ١١٠
– حديث «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» ١١١
– استحضر عظمة الله في الصلاة ١١١
– كيف تكافح الوساوس في الصلاة ١١٢
– أوقات الصلاة في الأماكن التي يستمر فيها
الليل أو النهار ١١٣
– حديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» صحيح ١١٤
– هذه الصلاة ليست من النفاق ١١٥
– حكم من لا يصلي إلا نادراً ١١٥
– امرأة زوجها لا يصلي ١١٦
* حكم من يتعمد ضبط الساعة إلى بعد: طلوع الشمس ١١٧

★ خامساً – باب الجنائز:

– «يس تقرأ على المحتضر» ١٢١
– لا بأس باستقبال المعزين ١٢١
– رش القبر بالماء بعد الدفن ١٢١
– الموعظة عند القبر ١٢٢
– الدعاء للميت بعد الدفن ١٢٢
– الأفضل في العزاء المصافحة ١٢٣
– حكم وضع لافتة على القبر ١٢٣
– المغفور له أو المرحوم .. لا ينبغي استخدامها ١٢٤

- حكم إهداء تلاوة القرآن للميت ١٢٥
- حكم كشف وجه الميت ١٢٦

★ سادساً .. باب الزكاة:

- من يتهاون في أمر الزكاة ١٢٩
- من أحكام الزكاة ١٣٠
- ما أخرج بنية المساعدة لا يعتبر زكاة ١٣١
- لا مانع من نقل الزكاة ١٣١
- إسقاط الدين بنية الزكاة ١٣٢
- تأجيل الزكاة إلى رمضان ١٣٣
- يجوز دفع الكفارة لهيئة الإغاثة ١٣٣
- تقدير زكاة بهية الأنعام ١٣٤
- الواجب في زكاة الفطر ١٣٤
- حكم إعطاء زكاة الفطر للمجاهدين في البوسنة ١٣٥
- لا تستحق الزكاة ١٣٦

★ سابعاً .. باب الصيام:

- الشهود في إثبات الأهلة ١٣٩
- هل يصوم من عمره (١٢) سنة ١٣٩
- الصوم مع الدولة التي تقيم فيها ١٤٠
- ارتكب كبيرة من الكبائر ١٤٠
- حكم صيام من يغيب عنه وعيه ١٤١
- فاقد الوعي ليس عليه قضاء ١٤٢
- عليك القضاء والتوبة ١٤٢
- تارك الصلاة لا يصح صومه ١٤٣

- الصيام في بلد تكثر فيه المنكرات ١٤٤
- من رؤي يشرب ويأكل في نهار رمضان ١٤٥
- في هذه الحالة .. الأفضل الفطر ١٤٦
- توفي وعليه صيام ١٤٧
- مات ولم يصم ولم يحج ١٤٧
- استعمال الإبر في نهار رمضان ١٤٨
- الأبر المغذية تفطر ١٤٨
- خروج الدم والتبرع به وأثره على الصيام ١٤٩
- حكم صيام من يضره الصوم ١٥٠
- نوى الصيام ثم مرض ١٥١
- صيام التطوع لمن عليه قضاء ١٥١
- أخذ إبرة الأنسولين في نهار رمضان ١٥٢
- هل تفسد الغيبة الصيام ١٥٢
- من عجز عن الصيام ١٥٣
- القطرة في الأنف والأذن والعين في نهار رمضان ١٥٣
- يصوم عنها وليها ١٥٤
- استخدام القطرة للصائم ١٥٥
- صوم من لم يبلغ الحلم ١٥٥
- استخدام بخاخ الفم للصائم ١٥٦
- إذا طهرت الحائض في نهار رمضان ١٥٧
- حكم من أتاها الدم وهي صائمة ١٥٧

★ ثامناً - باب الحج والعمرة:

- الطهارة في الحج والعمرة ١٢٦

- هل تشترط الطهارة للطواف والسعي ١٦١
- الوضوء شرط للطواف ١٦٢
- تبقى حتى تطهر ثم تطوف ١٦٢
- الطواف من غير طهارة ١٦٣
★ شروط الإحرام:
- وضع الطيب على الإحرام ١٦٣
- تغيير ملابس الإحرام ١٦٤
- بداية الإحرام ١٦٤
- إحرام المرأة في الشراب والقفازين ١٦٥
- حكم لبس المرأة الخفين أو الشراب في الإحرام ١٦٦
- غطى رأسه جاهلاً وهو محرم ١٦٧
- لبس الطاقية وهو محرم ١٦٨
- هكذا أحرم الرسول ﷺ ١٦٨
★ المواقيت :
- الإحرام في الطائرة ١٦٩
- القران لا يفسخ إلى الإفراد ١٧٠
- من أحكام المواقيت ١٧٠
- الإحرام لقاصد مكة غير معتمر ولا حاج ١٧١
- التلبية سنة مؤكدة ١٧٢
- الحج حسب النية ١٧٣
- صيام عشرة أيام لمن عجز عن الذبح ١٧٣
- المحصر يذبح في المكان الذي أحصر فيه ١٧٤
- التلبية سنة مؤكدة ولا شيء على من ينساها ١٧٤

- من تجاوز الميقات عليه دم ١٧٥
- إحرام من كان في منى ١٧٥
- دخول الحرم من باب السلام ١٧٦
- حج من عليه دين ١٧٦
- الأفضل أن يكمل متمتعاً ١٧٧
- حج وعليه دين ١٧٧
- لا يلزمه التمتع ١٧٨
- العمرة يوم عرفة ١٧٩
- حج غير البالغين ١٨٠
- الحاج لا يصوم يوم عرفة ١٨٠
- ليس للمرأة الحج من دون محرم ١٨١
- حج الفقير ١٨١
- الحج عن الغير ١٨٢
- أيهما أفضل الحج أم التبرع بقيمته؟ ١٨٢
- خلع الإحرام جاهلاً ١٨٣
- بدأ بالركن اليماني جاهلاً ١٨٣
- الخروج من منى ١٨٤
- حكم من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة ١٨٤
- جامع بعد التحلل الأول ١٨٥
- الحاج المفرد ١٨٦
- قصر الصلاة للحاج ١٨٦

★ تاسعاً - باب الدعاء والذكر:

- التسبيح باليمنى أفضل ١٨٩
- ساعة الإجابة ١٨٩
- هذه عادة استندت لحديث ضعيف ١٩٠
- إذا تأخرت الأذكار عن وقتها ١٩١
- ساعة الإجابة يوم الجمعة ١٩٢

★ عاشراً : باب البيوع

- هذه معاملة ربوية لا تجوز ١٩٥
- أخذ الفائدة الربوية لصرفها في أوجه البر ١٩٥
- حكم الجوائز التي تقدمها المحلات التجارية ١٩٦
- هذا العمل تدليس وغش ١٩٧
- لا تباع البضاعة قبل تسلمها ١٩٧
- حكم بيع تأشيرات الاستقدام ١٩٨
- لا تبع مالا تملك ١٩٩
- حكم تعاطي الحرام لأجل الصدقة ٢٠٠
- الزيادة الربوية يمكن صرفها في جهات الخير ٢٠٠
- مال مخصص لبناء مسجد هل فيه زكاة؟ ٢٠١
- ليس للوكيل أن يخالف موكله ٢٠١
- ليس لك الأجر إلا فيما نويت ٢٠٣
- حكم من يتصدق في نهاية العام ٢٠٢
- في التعامل بالذهب والفضة ٢٠٣
- ملابس مطبوع عليها صور المشاعر المقدسة ٢٠٤
- إذا استوفى البيع شروطه تم ٢٠٥

- إعطاء العامل جزءاً مشاعاً من الربح ٢٠٦
- بطاقات الاشتراك لا تجوز ٢٠٦
- حكم أخذ فوائد البنوك ٢٠٧
- هذا العمل ربا ٢٠٧
- أخذ العربون جائز ٢٠٨
- خيار الناس أحسنهم قضاء ٢٠٨
- استمرارك في هذا العمل مضرة ٢٠٩

★ حادي عشر : باب النكاح والطلاق

- حكم كلمة طلاق لا رجعة فيه ٢١٣
- حكم استخدام حبوب منع الحمل ٢٠٤
- من هو الديوث؟ ٢١٤
- مسألة خلافية في الطلاق ٢١٥
- تعاطي الأدوية لتخفيف شهوة النكاح ٢١٥
- من أحكام رؤية المخطوبة ٢١٦
- إذا عجز الأب عن تزويج باقي أبنائه ٢١٦
- تزويج الأب ٢١٧
- إذا تزوجت بهذه النية فأنت مأجور ٢١٨
- تثبت قبل أن تخطب ٢١٩
- الطلاق في حالة غضب ٢١٩
- على الزوج السمع والطاعة ٢٢٠
- أبرز أسباب الطلاق ٢٢١
- المرأة تحرم بالطلقة الثالثة ٢٢٢
- إسقاط الجنين ودفع الدية ٢٢٣

- امرأة سبت زوجها ٢٢٣
- ادعت زوجته أنه عمل لها سحراً........................ ٢٢٤
- كيف تعيد مطلقتك ٢٢٤
- لا حرج في هذا الزواج ٢٢٥
- العدل بين الزوجات في النفقة ٢٢٦
- لا يجوز للمرأة أن تطلق نفسها ٢٢٦
- النكاح بنية الطلاق........................ ٢٢٧
- من أحكام المعتدة........................ ٢٢٨
- طلاق وظهار ٢٢٩
- وجوب العدة على المطلقة ٢٣٠
- المغالاة في المهور........................ ٢٣١
- الحلف بالطلاق ٢٣٢
- متى يباح الطلاق؟ ٢٣٢
- للمحادة أن تذهب لوظيفتها دون زينة ٢٣٢
- تزويج المرأة بدون مهر........................ ٢٣٣
- البسملة على بطاقات الزواج ٢٣٤

★ ثاني عشر: أحكام تخص المرأة :

- الحجاب الشرعي........................ ٢٣٧
- المرأة والطبيب........................ ٢٣٨
- على زوجتك أن تتحجب ٢٣٩
- ما يجوز رؤيته للمخطوبة ٢٣٩
- قبول هبة الأخت من الميراث ٢٤٠

★ **ثالث عشر : مسائل في الرضاع**
- الرضاع المحرم ٢٤٣
- ما حكم زواجي هذا ٢٤٤
- لا شيء على هذه الأم ٢٤٤
- زوجة الابن ليست أماً لابنته من غيرها ٢٤٥

★ **رابع عشر : باب - بر الوالدين** ٢٤٧
- من هم الأقارب الذين يجب صلتهم ٢٤٩
- حكم تقبيل الرجل لابنته ٢٥٠
- هل أعلم والدي أحكام الصلاة ٢٥١
- تقبيل رأس المحرم ٢٥١
- الفهرس ٢٥٣

في هذا الكتاب

تجد آخر فتاوى صدرت عن سماحة الشيخ قبيل وفاته، وكما أجاب عنها سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز. رحمه الله. بأسلوبه المحبب الواضح المستند إلى الدليل من آية محكمة أو حديث صحيح أو هما معا، معتمدا الراجح من أقوال العلماء المحققين، دون ذكر للخلاف الذي قد لا يفيد المستفتي، وربما زاد سماحته. رحمه الله. السائل فائدة أو أكثر تدنيه من إصابة السنة.. أو تباعده من الوقوع فيما يضره في عاجلته وآجلته.